

الفقه الشرعي المبسوط

في ضوء الكتاب والسنة

يتضمن أحكام الشركات ، والوكالة ، والكفالة ،
والعقود ، والرهبة ، والودائع ، والرهن ،
والفصيص ، وغيرهما من العاملات ، بأهلوية مبسطة
في ضوء الكتاب والسنة

بقلم

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية

مكتبة - بيروت

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

موقعنا على الإنترنت:

www.almaktaba-alassrya.com

شركة أبناء نيفال لإصداري
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الطبعة العصرية
الدار السنوية الجديدة

بيروت - ص.ب. ٨٣٥٥ - ١١ - تليفون ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا - ص.ب. ٢٢١ - تليفون ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN-9953-432-12-0

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فقد نظّم الإسلامُ أمورَ البشر، وأقامَ العلاقات بينهم، على أساس الأخوة والمودة، والإنصاف والعدل، فما من أمرٍ فيه خير للإنسانية، ونفعٌ لها، إلا أباحه الله، وأحلّه لعباده، وما من أمرٍ فيه خطر وضررٌ، إلا حذّر منه، ونهى عنه، ودينُ الله يسير مع مصالح البشر، يسراً وسماحةً، ونفعاً وخيراً!.

واللهُ جلٌّ وعلا هو وحده المشرّع للأحكام، والرسول ﷺ مبلغٌ عنه وحيه وتشريعه، وليس للبشر أن يتجاوزوا الحدود، التي شرعها لهم في كتابه العزيز، أو في سنة رسوله الكريم، لأن البشر جميعاً عاجزون عن معرفة الدقائق الخفية، في المنافع والمضار، في بيعهم، وشرائهم، وأقضيتهم، وأنكحتهم.

وما عليهم - إن أرادوا السعادة - إلا أن يرجعوا إلى

هداية الله، ويتمسكوا في جميع أمورهم بحدود الله،
وشريعته العادلة، التي بها الأمن، والراحة، والاستقرار
﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

وكسب الإنسان للحلال الطيب فريضةً عليه،
والإسلام دين الحياة، ودينُ الواقع، ولهذا جاء شرعُه
كاملاً، عادلاً، جامعاً بين المصالح الدنيوية والأخروية،
فما من كسبٍ حلال مشروع، إلا أقرته الشريعة الغراء،
وما من كسبٍ خبيث مشبوه، يولد النزاع والخصام،
ويحطّم علاقات المودة والمحبة بين أفراد البشر، إلا
وحرّمته شريعة الله، تحقيقاً للعدل، ودفعاً للظلم عن
الخلق، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾
[الحديد: ٢٥] أي ليتعاملوا بينهم بالعدل الذي
فرضه الله، وأنزله في كتبه المقدسة!!

ومن أهمّ موارد الكسب المشروع، ثلاثة أنواع هي:
«الصناعة، والزراعة، والتجارة» والإنسان بمفرده لا يستطيع
أن يهتدي إلى خير هذه الموارد، ويتقنها على أكمل
الوجوه، لذلك اقتضت طبيعة الحياة، أن يستعين بغيره من
الناس، ليستفيد من خبراتهم الفنية، وجهودهم التي
اكتسبوها من معركتهم مع الحياة، وتعاملهم مع البشر.!

ومن هنا شرع في نظام الإسلام «أحكام الشركات» ليتحقق الهدف المنشود لبني الإنسان، في معاملاتهم الدنيوية، على خير الوجوه، وأكمل سبل التعاون، للتخفيف من احتمالات المضار والمخاطر، التي قد تصادف الإنسان في خضم الحياة الرهيب!!

ومن بدائع وروائع تصوير هذه العلاقات الاجتماعية بين الناس، أن يجعل الله ذاته القدسية، طرفاً ثالثاً بين الشركاء، إذا ما التزموا بأوامر الله، واستقاموا على أحكام شريعته الغراء، حيث نجد هذا النصّ الكريم في الحديث القدسي الآتي، يقول الله عزّ وجلّ: «أنا ثالثُ الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجت من بينهما».

وما أسماه من مغزى، وأبدعه من تصوير!!

ولهذا الغرض النبيل، قمنا بهذا المشروع الهام «قسم المعاملات في الشريعة الغراء» لنوضح لإخوتنا أنواع الشركات وأقسامها، وما يحل منها وما يحرم، ليكون المسلم بصيراً بأمور دينه ودينه، يتوخى الكسب الحلال، ويجتنب الحرام بجميع ضروبه وأشكاله.

هذا وقد جعلت هذا الكتاب في عشرة فصول، على الوجه الآتي:

الفصل الأول: أحكام الشركات في الشريعة الإسلامية، ونظرة الإسلام في الشركات الحديثة.
الفصل الثاني: مشروعية الوكالة، وأحكامها، وأركانها.

الفصل الثالث: أحكام الكفالة وأنواعها (الكفالة بالنفس) (والكفالة بالمال).

الفصل الرابع: أحكام الحوالة، وشرائط صحتها، وأحكام السفتجة (أمن الطريق).

الفصل الخامس: أحكام الجُعالة، وحكم الرهان، وشروط صحة الرهان.

الفصل السادس: أحكام الهبة، وأركانها، وشروط الواهب، والموهوب له.

الفصل السابع: أحكام الودائع، وشروطها، ومتى تُضمن الوديعة.

الفصل الثامن: أحكام الرهن، ومشروعيته، وشروط صحته، والانتفاع به.

الفصل التاسع: أحكام الغصب، ومتى يتحقق؟ وهل يحلُّ الانتفاع بالمغصوب؟

الفصل العاشر: أحكام اللُّقطة واللقيط، وأحكام الشخص المفقود، ومتى يحكم بوفاته!!

أحكام الشركات

تعريف الشركة

الشركة لغة: الاختلاط، يقال: شاركه أي خلط ماله بماله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١).

وشرعاً: هي عقدٌ بين المتشاركين، في رأس المال، والربح.

مشروعية الشركة

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقولُ الله عزَّ وجل: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

وقال سبحانه: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى
نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . . .﴾^(١)
والخلطاء: هم الشركاء.

وأما السنة: فقد قال النبي ﷺ: «يقول الله تبارك
وتعالى - أي في الحديث القدسي -: أنا ثالث الشريكين،
ما لم يخُنَّ أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه،
خرجت من بينهما»^(٢).

ومراد الحديث القدسي: أن الله عزَّ وجل يبارك
لهما في تجارتهما، ويحفظهما ويرعاهما، ما لم تحصل
خيانة من أحدهما نحو الآخر.

وفي صحيح البخاري عن أبي المنهال، أنه قال:
وقد سئل عن الصَّرف: «اشتريتُ أنا وشريك لي شيئاً،
يدأ بيد - أي نأخذ ونعطي - ونسيئةً - أي إلى أجل -
فجاءنا البراء بنُ عازب فسألناه، فقال: فعلتُ ذلك أنا
وشريكي «زيد بن أرقم» وسألنا النبي ﷺ عن ذلك!؟
فقال: ما كان يداً بيد - أي متقابضين أخذاً وعطاءً -

(١) سورة ص: الآية ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم في المستدرک، وانظر جامع الأصول

فخذوه، وما كان نسيئةً فذَرُوهُ»^(١). أي اتركوه لأنه محرّم.

وإنما نهاهم ﷺ عن النسيئة، لأنه بيع مالٍ بـمالٍ، فيدخل في باب الصَّرْف، ويشترط في الصرف أن يكون مقبوضاً في الحال دون تأخير، لثلا يدخل فيه الربا.

وقد دلَّ الحديث الشريف على جواز الشركة، فقد كان البراءُ وزيدٌ شريكين، وأقرَّهما النبي ﷺ على هذه الشركة، فدلَّ ذلك على مشروعية الشركة.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وُبُعِثَ ﷺ والناسُ يتعاملون بالشركة، فلم ينههم عنها، فدلَّ على جوازها.

اقسام الشركة

تنقسم الشركة إلى قسمين اثنين هما:

الأول: شركة أملاك، أي ما يملكه الشركاء من الأراضي والدور.

الثاني: وشركة عقود، ما يجري بين الشركاء من عقود في الشركة.

(١) أخرجه البخاري في الشركة ٧٦/٢ باب الاشتراك في الذهب والفضة والصرف.

ما هي شركة الاملاك؟

شركة الأملاك: هي أن يمتلك شخصان فأكثر، عيناً من غير عقد الشركة بينهم، كأن يمتلكك داراً، أو أرضاً، أو سيارةً عن طريق الشراء، أو الهبة، أو الوصية، وتسمى هذه «شركة ملك اختيارية». أو يمتلكك شيئاً بطريق الميراث، كدار، أو مصنع، أو سيارة، ونحو ذلك، وتسمى هذه «شركة ملك جبرية» لأنه لا اختيار لهما في إنشائها.

حكم شركة الاملاك

وحكمُ هذه الشركة بنوعيتها: «الاختيارية» و«الجبرية» أنه لا يجوز لأيّ شريك، أن يتصرّف في نصيب صاحبه، بغير إذنه، لأن كل واحدٍ من الشريكين كأنه أجنبيّ في نصيب الآخر، إذ لا ولاية لأحدهما على الآخر. فلو باع أحدهما السيارة، أو الدار، أو الأرض، أو المصنع، كان البيع موقوفاً، حتى يأذن له شريكه، ويوافق على البيع، وإن باعها لشريكه، صحّ البيع، لقدرته على التسليم له نصيبه من الشركة.

قال في الاختيار:

الشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد، وشركة

الملك نوعان: جبرية، واختيارية، أما الجبرية بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما، أو يرثان مالاً.

والاختيارية أن يشتريا عيناً، أو يُوصى لهما، أو يخلط مالهما، وفي جميع ذلك، كل واحدٍ منهما أجنبيٌّ في نصيب الآخر، لا يتصرّف فيه إلاّ بإذنه، لعدم إذنه له فيه، ويجوز بيعُ نصيبه من شريكه في جميع الوجوه^(١).

ما هي شركة العقود؟

وشركة العقود: هي الحاصلةُ بسبب العقد، بين الشريكين، أو الشركاء، مثل أن يعقد اثنان فأكثر عقداً بينهما، على الاشتراك في المال، والربح بينهما.

وهذه الشركة أنواعٌ خمسة كالآتي:

الأول: شركة العِئان.

الثاني: شركة المفاوضة.

الثالث: شركة الأبدان.

الرابع: شركة الوجوه.

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ١٢/٣.

الخامس: شركة المضاربة.

ولنذكر الآن تعريف كل نوع من هذه الأنواع الخمسة، وشروط صحتها.

شركة العِنَان

بكسر العين وقد تُفتح، فيقال: «العِنَان» وهي: اشتراك اثنين في مالٍ لهما، على أن يتَّجرا فيه، والربح بينهما، ومثله الخسارة. وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

قال ابن المنذر: جائزة بالإجماع، وإنما اختلفوا في بعض شروطها^(١).

وهذا النوع من الشركات، هو الدارج في التعامل، والسائد بين الناس، لأن «شركة العِنَان» لا يشترط فيها المساواة، لا في المال، ولا في التصرف، فيجوز أن يكون من أحدهما مائة ألف درهم، ومن الآخر خمسون ألف درهم، ويجوز أن يتساويا في الربح، مع اختلاف رأس المال، حسب الشروط التي يتفق عليها الشريكان.

كما يجوز أن يكون أحدهما مسئولاً عن الشركة، والآخر غير مسئول، ومن أجل ذلك، ليس فيها كفالة،

(١) بداية المجتهد ٢/٢١٠.

فلا يطالب الواحد منهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات، أمّا تصرفات شريكه فهو غير مسئول عنها.

ومن محاسن هذه الشركة باختصار:

- ١ - تنعقد على الوكالة دون الكفالة.
 - ٢ - يصحُّ التفاضل في المال، مع التساوي في الربح.
 - ٣ - ويصحُّ العكسُ أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح.
 - ٤ - الربح بينهما على ما اشترط عليه، والوضيعة على المال، يعني أن الخسارة تكون بنسبة رأس المال، عملاً بالقاعدة الشرعية «الربحُ على ما شرطاً، والخسارة على قدر المالين».
 - ٥ - لا تصحُّ هذه الشركة إلاّ بالأثمان أي بالنقود والمال.
 - ٦ - ما يشتره كلُّ واحد منهما للشركة، يطالب بثمنه دون الآخر، ثم يرجع على شريكه بحصته، ممّا دفعه من المال، لأنه وكيلٌ من جهته^(١).
- فهذه الشركة فيها كثير من أسباب التيسير، وهي

(١) انظر كتاب اللباب ٧٦/٢، والاختيار لتعليق المختار ١٥/٥٣، والمغني لابن قدامة الحنبلي ١٦/٥، وملتقى الأبحر ٣٩١/١، والهداية ٧/٣.

المشهوره بين الناس قديماً وحديثاً، وإن لم يعرفوا اسمها^(١)!! .

شركة المفاوضة

أما شركة المفاوضة: المفاوضة: معناها «المساواة» بأن يكون بين الشريكين مساواة تامة كاملة، في رأس المال، والربح، والقدرة على التصرف الكامل، في جميع ما تحتاجه الشركة، لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه، فلا بد من تحقيق المساواة، ابتداءً وانتهاءً، قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضي لا سراً لهم
ولا سراً إذا جهّالهم سادوا
أي لا يصلحون متساوين، لا رؤساء ولا قادة لهم
يوجهونهم .

ولا بد أن تتوفر في «شركة المفاوضة» الشروط الآتية:

(١) سميت شركة العنان، من عن له الشيء أي خطر له ومالت نفسه إليه، فالشريك يميل إلى مشاركة غيره، ممن يتقن فن التجارة .

الأول: التساوي في المال، مثل أن يشارك هذا بألف، وهذا بألف مثلاً.

الثاني: التساوي في التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبيِّ والبالغ، ولا بين الحر والعبد.

الثالث: الاتفاق في الدين، فلا تنعقد بين مسلم وكافر، لأن الكافر لا يعرف الحلال والحرام، ويملك بيع الخمر والخنزير، والمسلم لا يملكه، فلا مساواة بينهما.

الرابع: أن يكون كلُّ واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر، فما يشتريه كلُّ واحد منهما يكون على الشركة، وكلُّ منهما وكيل وكفيل عن الآخر، بمعنى أن كلَّ شريك ملزم بما أُلزم به الآخر، أي أنهما متضامنان في الحقوق والواجبات.

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها، انعقدت الشركة، وصار كلُّ شريك وكيفلاً عن صاحبه، وكيفلاً عنه، يُسأل عن جميع تصرفاته.

فإذا اختلف شرط من هذه الشروط، تحوّلت الشركة إلى «شركة عنان» لعدم تحقق المساواة^(١).

(١) انظر كتاب الاختيار ١٣/٣ حيث قال: ولا تنعقد المفاوضة إلا بين الحرين البالغين، العاقلين، المسلمين أو الذميين، ولا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة.

ونظراً لما في شركة المفاوضة من شروط، تكاد تكون عسيرة، فقد أوجب فقهاء الأحناف أن تكون الشركة بلفظ «المفاوضة» لأن العوامَّ قلَّما يعرفون شرائطها، فإذا عُقدت بلفظ المفاوضة، ضُمنت شرائطها وفُهمَ معناها.

المفاوضة عند الائمة المالكية

أما المالكية: فالأمرُ عندهم أيسر، فقد عرَّفوا شركة المفاوضة بالآتي:

المفاوضة أن تُعقد الشركة، على أن يكون كلُّ شريك، مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً، دون حاجةٍ إلى أخذ رأي شركائه، حاضرين كانوا أم غائبين، بيعاً وشراءً، وأخذاً وعطاءً، وضماناً وتوكيلاً، وقراضاً وتبرُّعاً، وغير ذلك مما تحتاج إليه التجارة من تصرف، ويُلزم كلُّ شريك بكل ما يعملُه شريكُه، ولا تنعقد إلا فيما تمَّ العقد عليه بينهم من أموالهم، دون ما ينفرد به الآخرون من مال خاص^(١).

شركة الأبدان

أما شركة الأبدان: فهي أن يتفق صانعان، في تقبُّل

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ٣/٣٥١.

الأعمال التي يمارسانها، على أن تكون أجرة العمل بينهما حسب الاتفاق.

وكثيراً ما يحدثُ هذا، بين أهل الحرفة الواحدة، مثل نجار مع نجار، أو حداد مع حدّاد، أو خياط مع خياط، أو محامي مع محامي، فيشتركان بأبدانهما، وما يحصل من ربح، يتقاسمانه حسب الاتفاق، سواء كان متساوياً أو متفاوتاً، فهذه الشركة جائزة.

ولا يُشترط اتّحادُ الحِرْفَةِ، بل تجوز الشركة بين نجّار وبنّاء، وبين مهندس وميكانيكي، وبين كهربائي وسبّاك، والمهمُّ فيها الاتفاقُ على تقبُّل الأعمال بالأبدان، وتسمى أيضاً «شركة الأعمال» أو «شركة الصنائع».

فإذا اتفق أهل حرفة واحدة، أو أهل حرف متعددة، أن يشتركوا في بناء بيوتٍ للسكن، أو سدّ من السدود، أو سفلة طُرق، فكل ذلك جائز.

قال صاحب الاختيار:

«وشركة الصنائع: أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة، أو اختلفا، على أن يتقبَّلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك، لأنها شركة في ضمان العمل، وفي الأجر، والوكالة فيه ممكنة، وما يتقبَّله أحدهما يلزمهما، فيُطالبُ كلُّ واحدٍ منهما بالعمل،

وَيُطَالَبُ بِالْأَجْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرْكَةَ تَقْتَضِي الضَّمَانَ^(١).

تنبیه

من شروط صحة الشركة بجميع أنواعها، ألا تُشترط دراهم معيَّنة من الربح لأحدهما، لاحتمال أن لا يربح إلا هذا المقدار المعيَّن، وما أقيمت الشركة إلا من أجل الاشتراك في الربح.

قال ابن قدامة الحنبلي:

ولا يجوز أن يُجعل لأحد الشركاء فضلُ دراهم، لأنه متى جُعل نصيبُ أحدِ الشركاء دراهمَ معلومةً، أو جُعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً - أي حصة كالربع والنصف - وعشرة دراهم، بطلت الشركة^(٢).

شركة الوجوه

أما النوع الرابع من الشركات وهو «شركة الوجوه» فهي جائزة أيضاً، وهي أن يشتركا ولا مال لهما، أو

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٧/٣.

(٢) المغني في الفقه الحنبلي ٣٨/٥.

يشارك جماعة ليس عندهم رأس مال، يشتروا بالدين اعتماداً على جاههم، وثقة من التجار بهم، لأنهم مشهورون بالأمانة، يشتروا بالدين ويبيعوا بالنقد، على أن ما رزقه الله لهم من الربح على النصف، أو الربع، أو الثلث بينهم، حسب الاتفاق.

سُميت «شركة الوجوه» لأن بناءها وعمدتها على وجاهة الشركاء، وشهرتهم بحسن المعاملة، إذ لا بدَّ فيها من الشراء بالنسيئة - أي بالدين - لعدم وجود المال عندهم، والبيع بالنقد.

ويسمى بعضها بعض الفقهاء «شركة المفاليس» لأن أصحابها لا يملكون المال، فهي شركة على الذمة، من غير صنعة ولا مال، لأنها تعتمد على الثقة والجاه. وقد تعامل الناس بهذا النوع في القديم والحديث من غير تكبير^(١).

دليل مشروعية هذه الشركة

ودليل مشروعية هذه الشركة ما رُوي عن يعقوب أنه قال:

(١) يرى البعض أن هذه الشركة غير صحيحة، لأن الشركة تتعلق بالمال أو الأعمال، وهما هنا غير موجودين، وهذا القول غير صحيح فقد فعل ذلك بعض السلف.

«كنت أبيعُ البزَّ في زمان عمر رضي الله عنه، وإن عمر قال: لا يبيعنَّ في سوقنا أعجميَّ، فإنهم لم يتفقَّهوا في الدين، ولم يقيموا الميزان والمكيال - أي لا يوفون الحقَّ في الكيل والوزن -!!»

قال يعقوب: فذهبتُ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقلتُ له: هل لك في غنيمَة باردة؟ قال: وما هي؟ قلتُ: بزٌّ - أي ثياب حرير - قد علمتُ مكانه يبيعه صاحبه برخص، أشتريه لك ثم أبيعه لك؟ قال: نعم، فذهبتُ فاشتريته ثم طرحته في دار عثمان، فلما رجع قال: ما هذا؟ قالوا: بزٌّ جاء به يعقوب!! قال: فدعاني، فقال: ما هذا؟ قلتُ: هذا الذي أخبرتك عنه!! قال: هل رأيتَه؟ قلتُ: قد كفيتك أمره، ولكن خشيتُ من حرس عمر، فجئتُ به إليك، فذهب معي عثمان فقال للحرسي: إن يعقوب يبيع بزِّي فلا تمنعوه!! قالوا: نعم. قال: فجئتُ بالبزِّ السوق فلم ألبث أن بعته، فجئتُ بثمنه إلى عثمان، فقلتُ له: عدُّ الذي لك - أي رأس مالك - فعده وبقي مال كثير، فقلتُ لعثمان: هذا مالك، وهذا ربحه، قال: جزاك الله خيراً وفرح بذلك، قال فقلتُ: إني باغٍ خيراً فأشركني!! قال: نعم بيني وبينك».

قال محمد بن الحسن: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحدٍ

منهما رأس مالٍ، على أن الربح بينهما، والوضيعة - أي
الخسارة - على ذلك، وأن يلي الشراء والبيع أحدهما
دون صاحبه، وهذا قول أبي حنيفة، والعامّة من
فقهائنا^(١).

كلام بديع في كتاب الروضة الندية

قال في الروضة الندية: «ما جاء في كتب الفروع
من أنواع الشركة: «المفاوضة، العنان، الوجوه، الأبدان»
لم تكن أسماء شرعية، وإنما هي اصطلاحات حادثة، ولا
مانع للرجلين أن يخلطا مألهما ويتّجرا به كما هو معنى
شركة «المفاوضة».

وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء
شيء، ويكون لكل واحد منهما نصيبٌ من الربح، بقدر
نصيبه من الثمن، كما هو معنى «شركة العنان».

وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة، ودخل
فيها جماعة من الصحابة، فكانوا يشتركون في شراء شيء
من الأشياء، ويدفع كلُّ واحد منهم نصيباً من قيمته،
ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما.

(١) موطأ الإمام محمد ص ٢٨٣ نقلاً عن ملتقى الأبحر ١/ ٣٩٠
تحقيق الشيخ وهبي الألباني.

وأما اشتراطُ العقد والخلط، فلم يرد ما يدلُّ على
اعتباره.

والحاصلُ أن جميع هذه الأنواع، يكفي في الدخول
فيها مجرد التراضي، والأمر أيسر من هذا التطويل، وغاية
ما يستفاد من شركة المفاوضة، والعنان، والوجوه، أنه
يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر، في شراء شيء وبيعه،
ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحدٍ منهما
من الثمن، وهذا شيء يفهمه العاميُّ فضلاً عن العالم،
وأنت لو سألت حرّاً أو بقالاً عن جواز الاشتراك في
شراء الشيء وربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم، ولو
قلت له: هل يجوز العنان، أو الوجوه، أو الأبدان؟ لِحار
في فهم معاني هذه الألفاظ»^(١).

أقول: تسهيل فهم هذه الأحكام، ضروري في هذا
العصر، الذي انصرف فيه المسلمون إلى الدنيا، وغفلوا
عن التفقه في أمور الدين، فجهلوا الأحكام من الحلال
والحرام!! وهذا لا يمنع أن نعرّف الناس شروطَ صحة
العقود، وبخاصة في أمور المعاملات، والله الموفق للخير
وسبيل الرشاد.

(١) الروضة الندية نقلاً عن كتاب فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٨٢
بشيء من الإيجاز.

شركة المضاربة

المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض، أي السفر والسير فيها، سمي «عقد المضاربة» بها، لأن العامل بها يسافر من أجل التجارة، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضَائِبُهُمْ مِنَ الْبُرُوقِ﴾ (١) أي يسافرون لطلب رزق الله.

وشرعاً: هي شركة بمالٍ من أحد الشريكين، وعمل من الآخر، ويكون الربح بينهما مشتركاً حسب الاتفاق، بالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو غير ذلك، وقد فعلها الصحابة في عصر النبي ﷺ وتعاملوا بها من غير تكبير.

ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مُشاعاً، بحيث لا يستحق أحدهما مبلغاً محدداً من المال، لأن ذلك يقطع الشركة بينهما ويبطلها، لاحتمال أن لا يحصل من الربح، إلا مقدار ما شرطه له أو أقل منه.

ولا بد أيضاً أن يكون المال مسلماً للمضارب، ليتمكن من التصرف فيه (٢).

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) انظر الباب ٨٢/٢، والهداية ٢٢٥/٣، والمغني ٣٨/٥، وملتقى الأبحر ١٣٦/٢.

الحكمة من مشروعية المضاربة

شُرعت «شركة المضاربة» لحاجة الناس إليها، في كل عصر وزمان، فإن الناس يتفاوتون تفاوتاً ظاهراً في أمور التجارة، منهم الغني في المال، ولكنه جاهل بطرق استثماره، ومنهم الفقير الذي لا يملك المال، ولكنه ذكي فطن في أمور البيع والشراء، يعرف طرق تمييزه، وهو ماهر في طرق التجارة.

قال صاحب الاختيار:

المضاربة عقد مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) وأما السنة فهو ما روي أن العباس رضي الله عنه كان يدفع ماله مضاربةً، ويشترط على مضاربه ألا يسلك به بحراً، وألا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة - أي المواشي لأنها قد تهلك - فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه وأجازه.

وبعث عليه الصلاة والسلام، والناس يتعاملون به فأقرهم عليه، وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة لينمي له، وعليه الإجماع!!

(١) سورة المزمّل: الآية ٢٠.

ولأن للناس حاجة إلى ذلك، لأن منهم الغنيّ الغنيّ عن التصرفات، والفقير الذكيّ العارف بأنواع التجارات، فمست الحاجة إلى شرعيته تحصيلاً لمصلحتها، وتنعقد بقوله: خذ هذا المال واعمل فيه، على أن لك نصف الربح أو ثلثه، أو خذ هذا المال مضاربةً بالنصف أو الثلث^(١).

وقال الموفق ابن قدامة: المضاربة هي: أن يشترك بدنّ ومال، ومعناها: أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر، يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، وأجمع أهل العلم، على جواز المضاربة في الجملة، لأن بالناس حاجةً إليها، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى - أي لا تزيد وتتكاثر - إلا بالتقليب والتجارة، وليس كلُّ من يملكها يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله لدفع الحاجتين^(٢).

شروط صحة المضاربة

يشترط لصحة شركة المضاربة والمرابحة الشروط الآتية:

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٩/٣.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٣٧/٥.

الأول: لا تصحُّ المضاربة إلاً بالنقدين - يعني
بالمال - الذي تصحُّ به الشركة .

الثاني: أن يشترك صاحب المال مع المضارب، في
الربح والخسارة .

الثالث: أن يكون الربح بينهما مُشاعاً، بحيث لا
يستحقُّ أحدهما مبلغاً محدداً .

الرابع: أن يُسلمَّ المالُ إلى المضارب، ليتمكَّن من
التصرف فيه .

الخامس: أن يكون المشروط للمضارب من الربح،
وإذا شرطه من رأس المال فسدت المضاربة . وسنوضح
إن شاء الله هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في
المضاربة .

توضيح الشرط الأول

الشرط الأول: أن تكون المضاربة مالاً، لأنها قائمة
على أساس الشركة، ومن شروط الشركة، أن يكون رأسُ
المالِ من النقود الرائجة، كالدرهم، والدنانير، والأوراق
المالية «كالجنهات، والريالات، والدولارات» وأمثالها من
العملات المعترف بها . . ولا تصحُّ المضاربةُ بالعروض

من عقارٍ، أو منقول، لأنها مجهولة القيمة، والجهالة تفضي إلى المنازعة^(١).

قال في ملتقى الأبحر: ولا تصح المضاربة إلاً بمالٍ تصحُّ به الشركة^(٢).

أمَّا لو قال له: بع هذه الدار، أو هذه السيارة، واعمل بثمانها مضاربةً، فإنها تصحُّ لأنه قد وكله ببيعها، ثم جعل ثمنها مضاربة، فهذا صحيح كما نبّه عليه الفقهاء، لجواز الوكالة، وانتفاء الجهالة.

توضيح الشرط الثاني

أما الشرط الثاني: أن يكون الربح بينهما مُشاعاً - أي غير محدّد بمبلغ معين - كأن يشترط عليه كل شهر ألف درهم، أو كل سنة خمسين ألف، فإن هذا يُفسد عقد المضاربة، لأنه قد لا يخرج إلاً هذا القدر، وقد يكون الربح أقلّ مما شرطه عليه، فمن أين يأتي له بالربح المضمون؟ ولذلك ينبغي أن يكون الربح بينهما غير مشروط بمبلغ محدّد.

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٣٢/٢٢، والبدائع للكاساني ٨٢/٦، والاختيار ١٩/٣.

(٢) ملتقى الأبحر للحلي ١٣٦/٢.

توضيح الشرط الثالث

إن «عقد المضاربة الشرعي» يقتضي أن يشترك صاحب المال مع المضارب، في الربح والخسارة، فإذا ربح المال، أخذ من الربح النصف، أو الثلث، أو الربع، حسبما اتفقا عليه، وإذا خسرت شركة المضاربة، تكون الخسارة من رأس المال، ويكون المضارب قد خسر جهده ووقته وعناؤه، وفاته الربح أيضاً!!

والقاعدة الشرعية العادلة، أن «الغُزْمَ بالغُنْم» فالذي يأخذ الربح في الشركة، ينبغي أن يتحمل الخسارة، أما أن يأخذ الربح ولا يعطي، فهذا إنسان ظالم، لا يعرف أصول العدالة!!

فلا يصح شرعاً ولا عقلاً، أن يشتركا في عقدٍ للاستثمار، وينفرد أحدهما بربح مضمون، ومالٍ محدّد معلوم، على حساب الطرف الآخر، فيكون أمرُ «المضارب» مع شريكه «صاحب المال» على حدّ قول القائل:

وإذا تكون كريهةً أذعَى لها

وإذا يُحاسُ الحَينُسُ يُدعى جُنْدَب

أي يتحمل أحدهما الجهد والبلاء والعناء، والآخر يبلع اللحم مع المَرَق، فأَيُّ عدالةٍ هذه؟ وأيُّ استثمار مثل هذا؟

وهذا الذي اشترطه الفقهاء، هو الذي تفقده معاملات البنوك في زماننا، فإنهم يعطون المستثمر مبلغاً من المال، ويضعون عليه نسبة معيّنة من الزيادة، كنسبة عشرة أو خمسة عشر في المائة، يأخذونها سنوياً، سواء ربحت التجارة أم لم ترباح، ولا يتحملون شيئاً من الخسارة معه إذا خسر، ويعذون ذلك من باب «المضاربة الشرعية» ويأتي بعض أدعياء العلم، فيحللون لهم مثل هذا النوع، بحجة أنه استثمار شرعي يشبه المضاربة!!

ولهذا سمعنا من يقول: إن فوائد البنوك حلال مائة في المائة، وإن تحديد الأرباح مسبقاً، هو الأقرب إلى شريعة الإسلام.. إلخ!!

ونحن نقول: إن فوائد البنوك حرام مائة في المائة، وإن تحديد نسبة الربح هي الربا بعينه، وليست هذه المعاملات من قبيل «المضاربة» من قريب أو بعيد، بل هي افتراء على شريعة الله، وتضليل للأمة باسم الدين، وقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»^(١).

هل يتحمل البنك أو المرابي الخسارة مع المستثمر، حتى نقول: إن ما يفعله البنك مع عملائه هو

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٢٥٢).

من باب «المضاربة الشرعية» أو الاستثمار الشرعي، وليس من قبيل الربا!؟

إن من يحللون فوائد البنوك، ويعتبرونها استثماراً شرعياً، يكذبون على الله، وينسبون إلى دينه العادل، ما هو بريء منه ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ (١).

تحديد نسبة محدّدة هي الربا بعينه

ونحن ننقل هنا ما ذكره أئمة العلم والدين، حول «شركة المضاربة الشرعية» ليظهر الصبحُ لذي عينين، وحتى لا يلتبس الحقُّ مع الباطل، فنقول ومن الله نستمد العون.

كلام ابن قدامة في المغني

قال الإمام ابن قدامة في كتاب المضاربة:

«لا يجوز أن يُجعل لأحدٍ من الشركاء فضلٌ دراهم، مثل أن يشترط - أي المضارب - لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، لأنه إذا شرط دراهم معلومة، احتتم أن

(١) سورة الزمر: الآية ٦٠.

لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءاً، فتبطل الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال المضاربة، إذا شرط أحدهما أو كلاهما دراهم معلومة^(١).

كلام صاحب الهداية

وقال الإمام المرغيناني في كتاب الهداية:
ومن شرط المضاربة أن يكون الربح بينهما مُشاعاً - أي غير محدد - لا يستحق أحدهما دراهم مسمّاة من الربح، لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما، فإن شرط زيادة عشرة، فله أجرٌ مثله لفساد الشركة، فلعله لا يربح إلا هذا القدر، فتقطع الشركة - أي تبطل - والربح لربّ المال لأنه نماء ملكه، وللعامل - أي المضارب - أجرٌ المثل^(٢).

كلام سيد سابق في فقه السنة

وقال سيد سابق في فقه السنة:
ويشترط لصحة المضاربة، أن يكون رأس المال

(١) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٣٨/٥.

(٢) الهداية شرح المبتدي في الفقه الحنفي ٢٢٦/٣.

معلوماً، وأن يكون نقداً، فإن كان حلياً أو عرضاً فإنها لا تصح.. ويُشترط أن يكون الربح بين العامل - أي المضارب - وصاحب رأس المال، معلوماً بالنسبة، كالنصف، والثلث، والربع، فإذا جعل لأحدهما دراهم معلومة، بطلت المضاربة^(١).

كلام الدكتور الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته:

ومن شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، أي نسبة عشرية، أو سهماً من الربح، كأن يتفقا على ثلث، أو رُبع، أو نصف، فإذا عيّن المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدداً، مثل أن يكون لأحدهما مثلاً، مائة دينار أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر، فلا يصحُّ هذا الشرط، والمضاربة فاسدة^(٢).

(١) فقه السنة لسيد سابق ٣/٣٢٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٤/٨٥٠.

كلمة الميداني في كتاب اللباب

وقال العلامة الميداني في كتاب اللباب بشرح
الكتاب:

ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً بحيث لا
يستحق أحدهما دراهم مسمّاة من الربح، لأن ذلك يقطع
الشركة بينهما، لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلاّ قدر
ما شرطه^(١).

وهذا الكتاب مقرر على طلاب السنة الثانية
الابتدائية، بالأزهر والمعاهد الدينية، فكيف يجهل بعض
المفتونين ممن ينتسب إلى العلم، بل يزعم الفتيا
والاجتهاد، أحكاماً فقهية شرعية، قرّرت على طلاب
المدارس الابتدائية^(٢)؟

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٨٢/٢ وقد سُجّل على
صفحة أول الكتاب ما نصّه: قررت إدارة الجامع الأزهر تدريس
هذا الكتاب لطلاب السنة الثانية الابتدائية بالأزهر والمعاهد
الدينية.

(٢) انظر كتابنا «جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية»
ففيها القول الفصل، حول فوائد البنوك، والرد على من حلّلها
من أدعياء العلم من علماء السلطة، أو رؤساء الشرطة!!

توضيح الشرط الرابع

أما الشرط الرابع من شروط المضاربة: فهو أن يُسَلَّم المال إلى المضارب، لأن الغرض من المضاربة التجارة والربح، فإذا لم يُسَلَّم المال للمضارب، لا يستطيع أن يتصرَّف فيه ببيع، وشراء، وإجارة، وأخذ وعطاء.. ولا بدَّ أن لا يكون لرب المال يدٌ في عمل المضارب أيضاً، لثلا يشلُّ حركة المضارب، لأنه لَمَّا عقد معه عقد المضاربة، فقد جعله وكيلاً عنه في التصرف بالمال، فلا بدَّ إذاً من خلوص كامل التصرف للمضارب، ليستطيع التحرك بالمال لاستثماره!!

قال في كتاب الهداية:

ولا بدَّ أن يكون المال مسلماً إلى المضارب، ولا يد لربِّ المال فيه، لأن المال أمانةٌ في يده، فلا بدَّ من التسليم إليه، وهذا بخلاف الشركة، لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر، فلا بدَّ من أن يخلص المال للعامل، ليتمكَّن من التصرف فيه^(١).

(١) كتاب الهداية للمرغيناني ٢٢٦/٣.

توضيح الشرط الخامس

أما الشرط الخامس للمضاربة: فهو أن يكون المشروط للمضارب من الربح، لا من رأس المال، لأن أصل المضاربة، أن يعمل في المال، فما ربح يكون بين صاحب المال والمضارب، وإن خسر فالخسارة تكون في المال، ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة، فحسبه أن جهده وتعبه ذهب سدى، أما إذا اشترط أن يكون الربح من رأس المال، فقد خالف أصل العقد، الذي بُنيت عليه المضاربة، وبذلك يفسد العقد.

ما الذي يفعله المضارب

إذا صحَّت المضاربة، وفُوض للمضارب العمل، وكانت مطلقة غير مقيدة بزمان، أو مكان، أو نوع من أنواع التجارة، جاز للمضارب أن يشتري ويبيع، بالنقد وبالأجل، وأن يسافر بَرّاً، وبحراً، وجواً، ويوكّل، ويؤجّر، ويستأجر، لأن العقد ينتظم صنوف أنواع التجارة، فيعمل المضارب بما هو صنيع التجار.

ولكن ليس له أن يدفع المال مضاربةً إلى غيره، دون إذن من صاحب المال، إلا أن يفوض له الأمر، أو يقول له: اعمل برأيك، ولا يملك الإقراض أو الاستدانة

وإن قيل له: اعمل برأيك، ما لم ينصَّ عليهما^(١).

المضارب أمين لا يضمن الخسارة

متى تمَّ عقد المضاربة، وسُلمَّ العاملُ المالَ، كانت يده في المال يدَ أمانة، فإذا تلفَ المالُ في يده، من غير تقصير ولا تفريط، لم يضمن، لأنه نائب عن ربِّ المال في التصرف، فلا يضمن إلا بالتفريط، كالوديعة لا يضمنها الإنسان، إلا بالإهمال والتفريط.

قال ابن قدامة: والعاملُ أمين في مال المضاربة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فكان أميناً كالوكيل، لا يضمن إلا بالتعدِّي^(٢).

حكم المضاربة الفاسدة

إذا كانت المضاربة فاسدة، فلا يستحقُّ العاملُ المضاربُ شيئاً من الربح، وإنما له مثلُ أجر عمله، والمالُ كله لصاحب المال، لأن الربح نماءٌ ملكه، ولم يستحق المضارب شيئاً منه، نظراً لفساد العقد، وكذلك

(١) انظر اللباب ٨٢/٢، والهداية ٢٢٧/٣، والمغني ٣٩/٥، وملتقى الأبحر ١٣٦/٢.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٧٦/٥ وانظر الاختيار ١٩/٣.

الخسراً يكون كله على رب المال، والقول قول المضارب مع يمينه إذا فسد العقد^(١).

تنبيه: إذا عمل المضارب في بلده، فنفقته في ماله، وإن سافر من أجل المضاربة، فطعامه، وشرابه، وكسوته، وركوبه في مال المضاربة، نصّ على ذلك الفقهاء، لأن هذا المصروف من أجل المضاربة، فتكون النفقة في المال أي مال المضاربة.

متى يفسخ عقد المضاربة؟

ينفسخ عقد المضاربة بالأمر الآتية:

الأول: أن تفقد شرطاً من شروط صحة المضاربة، فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة، وكان المضارب قد قبض المال وأتجر فيه، فإنه يكون له في هذه الحالة أجره مثله، لأن تصرفه كان بإذن من صاحب المال، وقام بعمل يستحق عليه الأجرة.

وما كان من ربح فهو للمالك، وما كان من خسارة فهي عليه، لأن العامل يكون أجيراً في مثل هذه الحالة، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي^(٢).

(١) مغني المحتاج ٢/٣١٥، والمهذب ١/٣٨٨، والمغني ٥/٦٥.

(٢) فقه السنة لسيد سابق ٣/٣٠٣.

الثاني: أن يتعدى العامل (المضارب) أو يقصر في حفظ المال، أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحالة تبطل، ويضمن المالم إذا تلف، لأنه كان سبباً في التلف والهلاك.

الثالث: أن يموت صاحب المال، أو يموت المضارب، فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة، لأن هذه شركة، والشركة تنتهي بموت أحد الشريكين.

الرابع: أن يعزل صاحب المال العامل المضارب، لأنها ليست شركة إلزامية، فله الحق أن يعزله متى شاء، وبخاصة إذا لمس منه تقصيراً، ولا بد من إخباره بالعزل.

قال في الاختيار: وتبطل المضاربة بموت المضارب، وبموت رب المال، وبردة رب المال ولحاقه مرتداً، ولا ينعزل بعزله حتى يعلم^(١).

أحكام متفرقة تتعلق بالمضاربة

هناك أحكام متفرقة، تتعلق بشركة المضاربة نوجزها فيما يأتي:

الأول: المضارب شريك رب المال في الربح،

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/٢٤.

ورأسُ ماله الضربُ في الأرض، للتجارة والربح، وإذا لم يكن شريكه في الربح تنعدم المضاربة.

الثاني: إذا سلّم صاحبُ المال، رأسَ المال إلى المضارب، فهو أمانةٌ بيده، لا يضمنها إذا تلفت أو فُقدت، لأن قبضه لها كان بإذن المالك، والأمينُ باليمين.

الثالث: إذا تصرّف المضاربُ بالمال، ببيع أو شراء أو تجارة، فهو وكيلٌ عن صاحب المال، يقوم بجميع أحكام الوكالة، لأنه تصرّف فيه بأمره.

الرابع: إذا ربحت المضاربة، فإنَّ المضاربَ يكون شريكاً مع صاحب المال في الربح، يأخذ نصيبه حسب الاتفاق، بالنصف، أو الثلث، أو الربع. . إلخ.

الخامس: إذا شُرط أن يكون الربحُ للمضارب فهو قرضٌ، لأن الربح لا يُملك إلا بملك رأس المال، فإذا اشترط له جميع الربح، فقد ملّكه رأسَ المال، وقوله «مضاربة» لا يفيد الهبة إنما هو شرط لردِّ المال، فيكون قرضاً أي ديناً.

السادس: إذا فسدت المضاربةُ فهي إجارةٌ فاسدة، يستحقُّ المضارب أجر مثله، ولا يستحقُّ ما اتفق عليه من الربح، وهكذا حكم كلِّ إجارةٍ فاسدة.

السابع: إذا خالف المضاربُ ما شرطه عليه

صاحب المال أصبح غاصباً، لأنه تصرف في ملك الغير
بغير رضاه، فيضمن ما يحدث من تلف.

الثامن: يجوز لصاحب المال، أن يشترط على
المضارب نوع العمل، والبلد، ويحدّد له المكان، لأن
المال ماله، فله أن يشترط ما يراه مصلحة له من أمور
التجارة، كأن يقول له: لا تشتري البضاعة إلا من البلد
الفلاني، أو لا تضارب في الأنعام والحيوانات، أو لا تبغ
بالدين، وأمثال ذلك، فإذا خالف يضمن.

التاسع: إذا حدّد صاحب المال وقتاً للمضاربة،
تبطل بمضيّه، كأن يقول له: اشتري الزيت في أيام الربيع،
فإذا مضى الربيع ولم يشتري بطلت المضاربة، لأنه وكيل
فيتقيّد، بما قيّده به الموكل.

العاشر: إذا اشترط صاحب المال، أن تكون
الخسارة على العامل المضارب، فهذا الشرط باطل، لأنه
يخالف أصل العقد، لما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه
قال في المضاربة: الربح على ما اشترطوا عليه،
والوضيعة - أي الخسارة - على المال، وكلّ شرط خالف
شرع الله فهو باطل^(١).

(١) لخصنا هذه الأحكام الفرعية من كتاب الاختيار للموصلي،
والمغني لابن قدامة، والهداية للمرغيناني، واللباب للميداني،
وملتقى الأبحر للحلي.

شركات حديثة في هذا العصر وموقف الإسلام منها

شريعة الله، لا تضيق عن احتواء كل قضية، وكل معاملة، تحقق للناس الخير والمنفعة، وتجلب لهم من وراء ذلك الكسب الحلال المشروع، وكل ما ينمي الاقتصاد، ويزيد في الثروة، وينفع العباد والبلاد!!

وعلى ضوء هذا نقول: إن الأصل في الشركات والمعاملات، أن تقوم على أساس التراضي، والعدل والإنصاف، ومراعاة الأحكام الإلهية، التي شرعها خالق الكون، وبارئ البشر، فالله تبارك وتعالى أدرى بمصالح عباده من أنفسهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٤)؟! ولهذا حين شرع لهم أحكام المال، وأمور التبادل في التجارة، قرنها بالتراضي، وعدم الظلم والجور فقال جل ثناؤه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ يَبْتَاطِلٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) (٢).

وما حرّم الله على عباده من المعاملات، إلا كل ما

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

يسبب التنازع، والشقاق الذي يفضي إلى البغضاء، وما فيه خِدَاعٌ وغرر، وتلبيسٌ على الناس، من أجل أكل أموالهم بالباطل، أما ما ينفعهم، ويحقق لهم الكسب الحلال، فلا يقف دينُ الله وشرعُه الحنيف، في وجهه سداً مانعاً، أو عائقاً عن تقدمه وازدهاره، فحيثما وُجد الخيرُ والنفعُ للناس، فتمَّ شرعُ الله، ولهذا كان الأصلُ في العقود، الحلُّ والإباحة، وما تعارف عليه الناس، لا يبطله الإسلامُ، إلا ما كان فيه خطرٌ أو ضررٌ.

وما أجمل ما قاله الفقهاء: «الشركة تنعقد على عادة التُّجَّار»!! أي على أعرافهم الصحيحة المشروعة، التي لا تُحلُّ حراماً، ولا تحرِّم حلالاً، فما تعارف عليه الناس، من أنواع الشركات، وعقود المعاملات، يوضع في ميزان الشريعة، فإن خلا عن الظلم، والغش، والخداع، والجهالة المفضية إلى الخصام، فهو عقد مشروع، تحتضنه شريعة الله العادلة، بشرط عدم مصادمة النصوص الشرعية، في الكتاب والسنة.!

ولنتحدث الآن عن بعض هذه الشركات المستحدثة، وحكم الشريعة الإسلامية فيها، ما يحلُّ منها وما يحرم، ليكون المسلم على بصيرة في أمر دينه ودنياه، فنقول ومن الله نستمد العون.

حكم شركة التضامن

النوع الأول: شركة التضامن:

هي الشركة التي يعقدها اثنان، أو جماعة من الشركاء، بقصد الاستفادة من جميع أنواع التجارات، في شتى أنواع التعامل التجاري، من بيع وشراء، وتصدير واستيراد، واستئجار وإيجار، إلى غير ما هنالك من ضروب التعامل التجاري. ويكون الشركاء في هذه الشركة، مسئولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ولهذا سميت «شركة التضامن».

والعنصر الأساسي الأصلي فيها هو «الكفالة والضمأن» فكل شريك في هذه الشركة ضامنٌ ومتكفلٌ عن الآخرين، بكل ما يثبت من حقوق، وواجبات، والتزامات نحو الشركة، ولما كان عقد الكفالة جائزاً في الإسلام، فهو في هذه الشركة جائزٌ من باب أولى، لأن الأصل في العقود كما بينا «التراضي» والشركة عقدٌ يقوم على التراضي بين المشاركين، فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم الشريعة الغراء، فهي شركة تجارية قائمة على أساس التراضي، وحكمها أنها جائزة شرعاً ونظاماً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. وهذا التضامن والتكافل يقره الإسلام، ويرغب فيه.

حكم الشركة التعاونية البسيطة

النوع الثاني: الشركة التعاونية البسيطة:

هي الشركة التي تعقد بين شركاء، بعضهم متضامنون، وبعضهم متعاونون بالمساهمة المالية فحسب.

أما المتضامنون فهم الذين لهم أموال، ويقومون بأعمال إدارة الشركة، وهم مسئولون عن الإدارة، وتنظيم شئونها، متحملون لالتزاماتها وتبعاتها، متضامنون في هذه المسئولية، وفي إيفاء ديون الشركة.

والمعاونون: هم الذين يقدمون المال، ولا يسألون عن إدارتها، ولا يتحملون التزاماتها، ليس لهم في الشركة، إلا المساهمة في المال، وجني الأرباح عند الربح، ولا يعرفون عنها شيئاً لا من قريب ولا من بعيد!!

حكمها: أنها جائزة أيضاً، وهي تشبه شركة العنان، التي يكون فيها العمل من طرف واحد، أو من طرفين، ويكون الربح بينهما متساوياً أو متفاوتاً، على حسب اتفاقهما، لأن استحقاق الربح، إما بالمال، أو بالعمل، أو بالتزام الضمان، وقد أجاز فقهاؤنا في «شركة العنان» أن يُشترط العمل لأحد الشريكين، ويُسأل عنه دون غيره، وأن تُشترط زيادة الربح للعامل، أو يُقدَّر له مرتبٌ خاص

ويكون أجيّراً، ولا فرق بين أن يكون المسئول عن إدارة الشركة واحداً أو أكثر، فاشتراط الكفالة والمسئولية بين الفريق الأول دون الثاني جائز شرعاً.

حكم الشركة المحدودة

النوع الثالث:

هذه شركة تجارية كباقي شركات الأموال، وتجمع بين خصائص شركات الأموال، وشركات الأشخاص، ففيها من شركات الأموال أن مسئولية الشريك محدودة بمقدار حصته، وأن حصته تنتقل إلى ورثته، ويجوز أن يُعيّن لها مديرٌ من غير المساهمين بمرتب محدود، ويكون أجيّراً. أو يديرها أحد الشركاء نظيرَ جزءٍ من الأرباح، كنسبة عشرة في المائة من الربح، أو أكثر أو أقل!!

وفيه من شركات الأشخاص، أن الشريك يكون صاحبَ حصةٍ في الشركة وليس مساهماً، ولا تكون حصصُ الشركاء قابلةً للتداول كالأسهم التجارية، وتتم هذه الشركة بالاشتراك الشخصي لا بالاكتاب العام^(١).

(١) انظر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤/ ٨٨٢ فقد لخصنا هذه الشركات الحديثة من كتابه القيم.

وحكمها: أنها جائزة شرعاً، فلها شبهة قريب بشركة «المضاربة» التي أجازتها الشريعة الإسلامية، لحاجة الناس إليها وتعاملهم بها.

أقول: إذا كان المدير من غير المساهمين، فهو موظف يتقاضى راتباً نحو عمله، فهو في هذه الحالة أجيرٌ، يتقاضى أجراً على العمل الذي يقوم به.

أمّا إذا كان الذي يديرها من المساهمين، فيجوز أن يأخذ ربحاً أكثر نظير إدارته وعمله بالشركة، أمّا أن يكون مشاركاً وأجيراً له مرتب خاص، فهذا ما نصّ عليه الفقهاء أنه لا يجوز، إذ كيف يكون أجيراً في ماله لماله؟

حكم الشركة التجارية المساهمة

النوع الرابع: الشركة التجارية المساهمة:

- أي ذات الأسهم - هي: أهمُّ أنواع الشركات المالية، وهي التي يكون رأس المال فيها، بحسب الأسهم، لا بحسب الشركاء، حيث يُقسم فيها رأس المال إلى أسهم، كل سهم له قيمة محدودة، مائة درهم، أو مائة ريال، أو مائة جنيه، حسب البلد الذي تقوم فيه هذه الشركة، وكلُّ شخص يساهم بشراء ما يستطيع من الأسهم، حسب قدرته المالية.

وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، بمعنى أن الإنسان يستطيع أن يبيع أسهمه لمن يريد، دون ممانعة من الشركة، ويحلُّ من يشتري هذه الأسهم مكان الأول، وتتحدّد مسئولية المساهم بقدر القيمة لأسهمه.

أما مدير الشركة والموظفين فيها، فيكونون أجراء عند المساهمين، لهم مراتب خاصة، يتقاضونها مقابل عملهم، وليس للمدير أو لأحدٍ من الموظفين أن يستدين على الشركة بأكثر من رأس المال المطروح، فإن فعل فهو ضامن للخسارة، وتوزّع الأرباح بنسبة الأسهم - أي بنسبة رءوس الأموال - وتسمّى «الشركة المُغفلة» لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار فيها للمال، وليس لشخصية الشركاء، وقد لا يعرف الشركاء المساهمون بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة، اللهم إلا اسم الشركة، أو اسم مديرها أو بعض الموظفين فيها، كشركة الإسمنت، وشركة الزيوت، وشركة النسيج، وأشبه ذلك من الشركات الاستثمارية.

حكمها: وحكم هذه الشركة أنها جائزة شرعاً، لا غبار عليها، إذ هي تشبه «شركة المضاربة» المألّ من طرف، والعملُ من طرف آخر، ولا مانع فيها من تعدد الشركاء، وتعدد القائمين على إدارة الشركة!!

أما المحظور والمخيف في أمثال هذه «الشركات الاستثمارية» عامة، فهو أن بعض القائمين على إدارتها، يأخذون بعض هذه الأموال، فيضعونها في البنوك، ويأخذون عليها فوائد ربوية يضمونها إلى أرباح الشركة، ليزيد ربح الأسهم، ترغيباً وتشجيعاً للمساهمين، ويكونون بذلك قد لوثوا المال ونجسوه، بإدخال المال الحرام على المال الحلال، ومثلهم كمن يضع في الماء الطاهر، قطراتٍ من البول، أو كمن يخلط لحم الضأن الطيب، بلحم الخنزير الخبيث!! وصدق الله العظيم ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاْتَقُوا اللَّهَ يَتَأْوِي إِلَى الْآلْتِبِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (١).

فعلى المسلم أن يحفظ ماله من التلوث، وأن يجتنب المساهمة مع كل شركة استثمارية، تأخذ فوائد ربوية من البنوك ويتخلص منها بأسرع وقت، لينجو من سخط الله وعقابه، والله الهادي إلى سواء السبيل!.

ما هو حكم شركات التأمين؟

لا يدري الإنسان ما يحدث له من نوازل الدنيا،

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٠.

ومصائب الدهر، وعلى المسلم أن يسلم الأمر لملك
الملك، ربّ العزة والجلال، ويعلم أنّ ما أصابه لم يكن
ليخطئه، وما أخطاه لم يكن ليصيبه. فإذا أصاب المسلم
مصيبة في بدنه، أو أهله، أو ماله، فليسلم الأمر
إلى الله، وليرض بقضائه!!

وقد ظهرت في زماننا شركات عديدة، غايتها ابتزاز
أموال المسلمين، باسم المحافظة على أموالهم، تسمى
«شركات التأمين» وتعددت وتنوعت بعدد شهور السنة أو
أزيد، فمنها شركة التأمين على المال، وشركة التأمين
ضدّ الحريق، والتأمين ضد خطر الطريق، والتأمين على
المعاش، والتأمين على العجز والشيخوخة، والتأمين على
السيارات، والتأمين على البنائيات، وأعجبها وأغربها
شركة التأمين على الحياة!! كأنّ الأعمار بيد البشر،
يضمنون لهم أن يعيشوا أطول مدة من الزمن، ﴿وَمَا
تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ
تَمُوتُ﴾^(١)! فما هو حكم الشريعة في أمثال هذه
الشركات؟

لقد نهت الشريعة الإسلامية نهياً شديداً عن
المخاطرة، والمقامرة، والتأمين على الحوادث،

(١) سورة لقمان: الآية ٣٤.

والسيارات، والحرائق، والتأمين على الحياة، كل ذلك من أبواب المقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل، فما الذي تقدّمه هذه الشركات، من عملٍ أو خدمة، تستحقُّ عليه الأجر؟

هل تنمّي للمساهمين ثرواتهم، بالجهد والعمل، ببناء المصانع مثلاً، أو تنمية الثروة الحيوانية، أو بزراعة الأراضي لتأمين الغذاء للجوع؟ إنها لا تفعل شيئاً من ذلك، إنما تأخذ من هذا، وتعطي ذاك، تجمع الكثير وتدفع القليل، تأخذ من الآلاف، وتعطي للعشرات، ممن تقع عليهم حوادث فقط، حوادث حريق، أو حوادث طريق، فتصلح للمساهم السيارة إذا صُدمت، والدار إذا هُدمت، وتضمن له البضاعة إذا شبَّ فيها الحريق، من أموال المساهمين والمشاركين.

فالعنصر الذي تقوم عليه شركات التأمين، هو «المغامرة والمقامرة» لأن الأحداث مجهولة، والعقد إذا كان مجهولاً فهو شرعاً فاسد، ثم المقامرة بأموال الناس، حيث لا تردُّ إلى المساهمين ما دفعوه لها من أموال، وإنما إذا أصاب البعض منهم بعض النكبات، ساهموا بدفع تعويض له أو بعض التعويض!!

فأين هو الجهد المبذول، الذي تستحق عليه هذه

المبالغ الضخمة من المال؟ مثلها كمثل «أوراق اليانصيب»
يبيعون نصف مليون قسيمة، كل قسيمة بعشرة دراهم،
فيجمعون خمسة ملايين درهم من المساهمين، فيعطون
الرابع الأول مائة ألف درهم، والعشرة بعده كل واحد
خمسین ألف، وخمسين بعدهم كل واحد عشرة آلاف،
ثم يعطون مائة منهم كل واحد ألف درهم، فلو جمعنا
كل ما دفعوه للرابحين، فإنه دون المليونين، والبقية وهي
تزيد على ثلاثة ملايين، يأخذونها لأنفسهم من هذا
الكسب الخبيث، وهو قمار مكشوف، لا يختلف في
حرمة اثنان، ولا ينتطح فيه عتران!؟

كذلك ههنا في شركات التأمين، يأخذون من هذا
وهذا مبلغاً سنوياً محدوداً، يصل مجموعُه إلى مئات بل
آلاف الملايين، ثم يدفعون مبلغاً يسيراً منه للمتضررين،
يأكلون اللحم ويصرفون المَرَق، فأين هو الجهدُ
المبدول، لهذه الثروة الضخمة التي جمعوها؟

وأين هي خدمة المساهمين، الذين دفعوا الأقساط،
ثم لم يعجنوا من ورائها أيّ نفع، لأنه لم تحدث لهم
حوادث، بل جنوا الخسارة؟!؟

أليست هذه ضرورياً من ضرور المقامرة، التي
حرمتها الشريعة الغراء!!

وأشدُّ هذه الأنواع مقامرةً، ومخالفةً لشريعة الله، عقودُ «التأمين على الحياة» إذ لا وجه من وجوه الجِلِّ الشرعي ينطبق عليها، وقد اتفق العلماء على تحريمها، وقد أفتى فضيلة العلامة الشيخ «أحمد إبراهيم» بعدم جوازها، ونحن ننقل خلاصة هذه الفتوى، حيث يقول حفظه الله :

حكم عقود التأمين على الحياة

إن حقيقة الأمر، في عقود التأمين على الحياة، هو عدم صحتها، وليان ذلك أقول :

«إن عاقد التأمين مع الشركة، إذا أوفى الأقساطَ حال حياته، كان له أن يسترد من الشركة، كلَّ المبلغ الذي دفعه مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة. !

فأين هذا من «عقد المضاربة» الجائزة شرعاً؟

فَعَقْدُ الْمُضَارَبَةِ: أن يعطي زيدٌ بكرةً (١٠٠) مائة جنيه مثلاً، ليتاجر بها بكر، على أن يكون الربح بينهما مشتركاً، لربِّ المال النصفُ في مقابلة ماله، وللعامل المضارب النصفُ الثاني في مقابلة عمله، أو للأول الثلثان، وللثاني الثلث، أو بالعكس حسب ما يتفقان. !

فشرط صحة المضاربة، أن يأخذ ربُّ المال حقه
مما تربحه التجارة بعمل المضارب. فإذا لم تكسب
التجارة ولم تخسر، سَلِمَ لربِّ المالِ رأسُ ماله.!

ولا شيء للمضارب بعد ذلك لعدم الربح!!

وإذا خسرت التجارة، كانت الخسارة على ربِّ
المال من رأس ماله، دون المضارب، ولا شيء
للمضارب في مقابل عمله، لأنه في هذه الحالة شريك
وليس بأجير.!

هذه هي المضاربة الشرعية، وهذه أحكامها، فهل
يندرج عقد التأمين، تحت المضاربة الصحيحة؟ الجواب: لا.

ولا يمكن أن يُقال: إن الشركة تتبرَّع للمؤمن على
حياته بما التزمته، لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً، أنه من
عقود «المعاوضة الاحتمالية»!!

وإذا قيل: إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً،
يسترده مع أرباحه إذا كان حياً، فهذا قرصٌ جرٌّ نفعاً فهو
حرام، وهذا هو الربا المنهَى عنه.

وهذا الذي قدَّمناه، هو فيما إذا بقي حياً بعد توفيته
جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسطٍ واحد فقط،
ويكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً - مثلاً نصف مليون جنيه

أو مليون - ففي مقابل أي شيء، دفعت الشركة هذا المبلغ؟ أليست هذه مخاطرة ومقامرة؟!

وهل يتصور أن يجيز شرع، يحرم أكل أموال الناس بالباطل، أن يكون موت شخص مصدراً لأن يجني ورثته بعد موته، ربحاً اتفق عليه قبل موته، بالغاً قدره ما بلغ؟ ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة، يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين؟! أليس هذا قماراً ومخاطرة؟

حيث لا علم له ولا للشركة، بما سيكون من الأمرين على التعيين^(١)!!
يعني الحياة أو الموت، إنما علم ذلك عند رب العزة والجلال.

«حكم الغرر»

ومن هنا يتضح لنا بجلاء، أن معظم أبحاث التأمين قائمة على أساس الغرر.

وقد عرّف الفقهاء الغرر «بأنه كل ما احتوى على جهالة، أو تضمّن مخاطرة، أو قماراً، فهو غرر» وهذا

(١) نقلاً عن كتاب فقه السنة لسيد سابق ٣/٣٨٦.

النوع من التأمين يتضمن الغرر، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

لأن الأحداث التي تقع غير معلومة، والأضرار التي تنجم مجهولة، فبمقابل أي شيء، تأخذ شركة التأمين القسط المقرّر؟ وهل تتعهد ألا يُصاب الإنسان بأي خطرٍ أو ضرر، من سارق أو غاصب، أو قاطع طريق، فتحميه بالرجال من تعرّض هؤلاء الأشرار، حتى نقول: إنها بذلت مالا، وخصّصت رجالاً للدفاع عن الإنسان؟ إنها تأخذ القسط من المال، مقابل ما سيحدث من الضرر، وهو شيء مغيب في علم الله، لا يعلمه أحد من البشر، فتحقّق إذاً أن هذا العقد قائم على الغرر، وفيه نوعٌ من المخاطرة والمقامرة، التي نهى عنها شرعنا الحنيف.

قال الإمام النووي: النهي عن بيع الغرر، أصلٌ من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، كبيع الحصاة، وضربة الغوّاص، ونتاج الدابة - أي ما في بطنها من حمل - وبيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الصوف على الظهر، وبيع حبل الحبلّة، فهذه وأمثالها، نهى عنها الشارع لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه^(١).

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

ومن هنا يتّضح لنا أنّ التأمين بجميع ضروبه وأشكاله، مبنيٌّ على الغرر، وهو من نوع أكل أموال الناس بالباطل، لأن الأضرار غير محققة، وغير معلومة لأحد، وإذا لم يُصب الإنسان بضرر، في تجارته، أو سيارته، أو منزله، فلماذا نوجب عليه دفع القسط الثابت؟ وماذا يجنيه من وراء هذا العقد من منفعة، إذا لم يحدث له شيء؟ وهل ستردُّ له الشركة ما جنته منه من أموال؟ اللهم لا، فقد حصّل له العُرم دون الغنم، فثبت بأن هذا التأمين، ضربٌ من ضروب الغرر، الذي نهى عنه شرع الله!!

الكسب الحلال

ينبغي للمسلم أن يبقى كسبه حلالاً، فيجتنب ما حرّم الله عليه، من أنواع المكاسب الخبيثة، «فكل لحم نَبَت من السُّحْتِ - أي الحرام - فالنَّارُ أولى به» كما جاء في الحديث الشريف عن سيد الأنام ﷺ.

فالتأمين على الحوادث، والسيارات، والحرائق ومغامرة، والتأمين على الحياة مُقامرة، ولا ينبغي أن يفعل المسلم شيئاً من ذلك باختياره، اللهم إلا إذا اضطر على التأمين على البضاعة، أو التجارة، أو التأمين على السيارة، في البلاد التي لا يحكمها شرعُ الله، فالمضطر

له حكمٌ آخر، يرتفع عنه الإثم إذا ما وقع في حالة الاضطرار، لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ولنعلم أن قضاء الله لا يردُّ، بأمثال هذه الطرق من الحيل، لابتزاز أموال الناس، وأن معظم شركات التأمين بجميع أنواعها، بأيدي يهودية صهيونية، تريد أن تسلب المسلمين أموالهم، بشتى أنواع الخبيث، والمكر، والاحتيال، فعليه فلا يجوز للمسلم، أن يعقد أمثال هذه العقود، مع شركات التأمين، بشتى أنواعها، إلا إذا أُجبر على ذلك، فالكسب خبيث، والعقد فاسد، لأنه يدخل في عقود المغامرة والمقامرة، والله غالب على أمره وهو المستعان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

«فتوى الشيخ ابن عابدين في رد المختار»

وقد أفتى شيخ فقهاء العصر، العلامة «ابن عابدين» في كتابه «رد المختار على الدر المختار» بحرمة التأمين البحري، في ضمان ما قد يهلك من البضائع المستوردة، بطريق النقل البحري بالمراكب، وأنه لا يحلُّ أخذُ بدل الهالك من مال المؤمن - أي شركة التأمين - للأسباب الآتية:

الأول: أن هذا العقد، فيه التزامٌ ما لا يلزم، لعدم

وجود سببٍ شرعي من أسباب الضمان الأربعة، وهي:

١ - العدوانُ.

٢ - وتسببُ الإتلاف كحفر بئر في الطريق العام.

٣ - ووضع اليد غير المؤتمنة كالغصب والسرقة.

٤ - والكفالة التي بسببها يجب الضمانُ.

وليس المؤمن - يعني شركة التأمين - متعدياً، ولا متسبباً في الإتلاف، ولا واضح يد على المؤمن عليه، وليس في التأمين مكفولٌ معيّن.

الثاني: ليس التأمين من قبيل تضمين الوديع، إذا أخذ أجراً على الوديعة إذا هلكت، فهو كالأجير المشترك، لا يضمن شيئاً لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت، والغرق، والحريق الغالب.

ثالثاً: ليس التأمين من قبيل تضمين التغير، لأن الغارَّ لا بد من أن يكون عالماً بالخطر، وأن يكون المغرور جاهلاً به غير عالم. والمؤمن - أي شركة التأمين أو الضمان - لا تقصد تغير التجار، ولا تعلم بحصول الخطر - الغرق مثلاً، هل يكون أم لا؟ أي هل يغرق المركب أم لا؟ أمّا في حال العلم بالخطر، كالخطر من اللصوص، وقطاع الطريق، فيجوز الضمان، ولكنّ التأمين

ليس منطبقاً عليها، فلو قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، فإن كان خطراً وأخذ مالك، فأنا ضامن، فيضمن.

ولا يصحُّ اعتبارُ التأمين من شركة المضاربة، التي هي مالٌ من طرف، وعملٌ من طرف آخر لسبيين:

أولهما: أن الأقساط تدخل في ملك شركة التأمين، ويخسرها المؤمن له إن لم يقع حادث.

ثانيهما: أن شرط المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال، والقائم بالعمل، شائعاً بالنسبة، كالربح أو الثلث، وليس هنا كذلك، كما أنه في حال موت المؤمن له، قد لا يذهب المبلغ للورثة، وإنما للمستفيد، بخلاف حال موت ربِّ المال في المضاربة.

والحقيقة فإن عقد التأمين من عقود الغرر، التي نهى النبي ﷺ عنها، فيؤثر الغرر فيها كما يؤثر في عقد البيع.

«خلاصة البحث»

يقول الدكتور وهبي الزحيلي في كتابه القيم «الفقه الإسلامي وأدلته»: «وعقدُ التأمين مع الشركات، من عقود

المعاوضات المالية، فيؤثر فيه الغرر، كما يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية، وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان «عقود الغرر» لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل، غير محقق الوقوع، والغرز عنصر لازم لعقد التأمين.

والحاجة التي من أجلها يجوز عقد الغرر، هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع، يكون في جهد ومشقة وإن لم يهلك.

ولو سلمنا بوجود حاجة عامة للتأمين في الوقت الحاضر، فإن الحاجة إليه غير متعينة، إذ يمكن تحقيق الهدف، بطريق «التأمين التعاوني» القائم على التبرع، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس، الذي يسعى إلى الربح، وهو «شركة الضمان».

فيكون التأمين «عقد معاوضة» مشتملاً على غرر كثير، من غير حاجة، فيمنع في الإسلام.

وبناء عليه لا يحلُّ للتاجر وغيره، أخذ بدل الهالك من مال الضمان «السوكرة» لأنه مال لا يلزم من التزم به، ولأن اشتراط الضمان على الأمين باطل^(١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٤/٤٤٥.

أقول: هذا هو الحقُّ في حكم التأمين، أنه لا
يجوز في شريعة الإسلام، ومعظم شركات التأمين بأيدي
اليهود، يتفنتون بسلب أموال الناس!!

الفصل الثاني

أحكام الوكالة

أحكام الوكالة

الوكالة في اللغة معناها: التفويض، والاعتماد على الغير، والنيابة عنه في بعض الأمور، قال تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^(٢) أي ليعتمد على الله من كان مؤمناً، واثقاً من نصر الله لأوليائه.

وفي الشرع: إنابة شخص لآخر فيما يقبل النيابة، وتفويض أمره إليه بما يحقق الخير والمصلحة. وباختصار: تفويض شخص أمره لآخر فيما يقبل النيابة.

مشروعية الوكالة:

شرعها الإسلام لحاجة الناس واضطرارهم إليها، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه، ولذلك

(١) سورة هود: الآية ٥٥.

(٢) سورة يوسف: الآية ٦٧.

يحتاج إلى توكيل غيره، ليقوم بما يصعب عليه، أو يعجز عنه، وهي من باب التعاون على البر والتقوى، الذي حثَّ عليه الإسلام بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

ويقول الرسول ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (٢).

وقد وكل رسول الله ﷺ «حكيم بن حزام» لشراء أضحية له (٣)، ووكَّل أبا بكر رضي الله عنه ليقوم عنه بتبليغ الناس سورة براءة في موسم الحج، وأن يخبرهم «ألا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد ذلك العام مشرك» وذلك قبل حجة الوداع.

وثبت عنه ﷺ توكيل بعض أصحابه بقبض الزكاة نيابة عنه، كما وكل بإقامة الحدود لبعض الصحابة. . وأجمع المسلمون على جواز الوكالة ومشروعيتها دون خلاف، لأنها ممَّا يحقق مصالح البشر!

والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) توكيل حكيم أخرجه أبو داود والترمذي.

إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا . . ﴿١﴾ وهذا هو معنى الوكالة،
 كما أن أهل الكهف وكُلُّوا أحدهم أن يأتيهم بطعام من
 البلدة ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ - أي النقود الفضيَّة -
 هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقِ
 مِّنْهُ . . ﴿٢﴾ .

وبالجملة فإن الوكالة مشروعة بالكتاب، والسنة،
 وإجماع الأمة، وسنوضح بعض أحكامها بتوفيق الله
 وعونه .

أركان الوكالة :

لما كانت الوكالة من العقود الشرعية، فلا تصح إلا
 باستيفاء أركانها، وهي أربعة أركان: ١ - الموكل ٢ -
 والوكيل ٣ - والموكل فيه ٤ - والصيغة . . والصيغة تصح
 بكل لفظ يدل على التوكيل، مثل: أنبتك عني، وفوضتك
 عني، وأنت وكيلي، وأمثال ذلك .

هذه أركان الوكالة، التي ينبغي أن تتحقق، لتصبح
 الوكالة شرعية صحيحة معتبرة، يقوم فيها الوكيل مقام
 الأصيل، في كل ما عهد به إليه .

(١) سورة النساء: الآية ٣٥ .

(٢) سورة الكهف: الآية ١٩ .

ولكلّ شروط نوضّحها ونفصّلها فيما يأتي :

شروط الموكل :

يشترط في الموكل أن يكون عاقلاً راشداً، مالكاً للتصرف فيما يوكل غيره فيه، فالمجنون لا يصحّ أن يوكل غيره، لأنه فاقد الأهلية في التصرف في شئونه، فكيف يصحّ أن يوكل غيره؟ وفاقد الشيء لا يعطيه لغيره!!

هذا إذا كان الجنون مطبقاً - أي فاقد العقل بالكلية - أمّا إذا كان فيه شيء من العتّه، أو الخرف، أو البله، فمثل هذا لا يمنع من صحة التوكيل، لأن جنونه غير مطبق.

والصبيّ غير المميّز - أي غير الراشد - لا يصحّ أن يوكل أيضاً غيره، لأنه لا يملك التصرف ابتداءً، فلا يصحّ توكيله لنفس السبب.

أما الصبيّ المميّز الراشد، فإنه يصحّ أن يوكل غيره، في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، مثل التوكيل بقبول الوصية، والهبة، والصدقة وكل ما ينفعه فإن ذلك جائز.

وإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً، مثل الطلاق عنه، وهبة ماله، والتصدق به، فإن توكيله لغيره في مثل هذه الأمور لا يصح.

ومن شروط الموكل أن يكون مالكا للتصرف فيما يوكل غيره فيه، فلا يصح أن يوكل في بيع ما لا يملكه، ولا توكيل المرأة في التزوج والتزويج، لأنها لا تملك هذا الحق ابتداءً، حيث لا تستطيع أن تزوج نفسها من غير رضى الولي، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١) فكيف يصح أن تتوكل في شيء لا تملكه لنفسها!؟

شروط الوكيل:

وكما يشترط في الموكل أن يكون عاقلاً، راشداً، مالكا للتصرف في شئونه، كذلك يُشترط في الوكيل، أن يكون عاقلاً، راشداً، يملك التصرف فيما يوكل فيه، فلو كان مجنوناً، أو معتوهاً، أو صبيّاً غير راشد، فإنه لا يصح توكيله، لأن تصرفات أمثال هؤلاء غير سليمة، والضرر من ورائها عظيم وخطير.

أما الصبي المميّزُ الراشد - ولو كان غير بالغ - فإنه يجوز توكيله عند الحنفية، لأنه مثلُ البالغ في الإحاطة بالمصالح الدنيوية، واستدلوا على ذلك بأن السيدة «أمّ سلمة» زوّجها ابنها «عمرو» من رسول الله ﷺ وكان صبيّاً

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٨٠/١٠، والترمذي، وأحمد، والبيهقي.

لم يبلغ الحُلْم بعد، أي لم يبلغ سنَّ التكليف، وهذا أمر مشهور، وعليه فقد أجازوا توكيل الصبي الراشد، لأنه يلحق بالبالغ.

شروط الموكَّل فيه:

١ - أن يكون ملكاً للموكَّل، أو تحت تصرفه، كالوصيِّ على اليتامى والصغار؛ الذي يملك التصرف في شئونهم.

٢ - وأن يكون معلوماً غير مجهول.

إلاً إذا أطلق الموكَّل له الأمر، كأن يقول له: اشتر لي ما شئت. ويجوز عند الحنفية والمالكية أن يوكل غيره توكيلاً عاماً، ويملك بهذا التوكيل كل شيء، ما عدا الطلاق، والعَتَاق، والهبة، والصدقة^(١).

ويجري ذلك في كل العقود، التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه، كالبيع، والشراء، والإجارة، والخصومة، والتقاضي أمام المحاكم، والصلح، وطلب الشفعة، والرهن، والإعارة، وإدارة الأموال، سواء كان الموكَّل حاضراً أم غائباً، بسبب الوكالة العامة.

ومما يدلُّ على جواز توكيل الحاضر لغيره، ما رواه

(١) حاشية رد المحتار في الفقه الحنفي ١/١٨٨.

البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل - أي جملٌ في سنِّ الثانية أو الثالثة - فجاء يتقاضاه، فقال ﷺ لأصحابه: أعطوه، فطلبوا له سنَّه، فلم يجدوا إلا سنّاً فوقها - أي أكبر عمراً مما يستحقه في سن الرابعة أو الخامسة - فقال: أعطوه، فقال الرجل: أوفيتني - أي زدني على حقي - أوفى الله لك!! فقال النبي ﷺ: إن خيركم أحسنكم قضاء»^(١).

قال الإمام القرطبي: فدلَّ هذا الحديث على توكيل الحاضر، الصحيح البدن لغيره، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه، أن يعطوا عنه السنَّ التي كانت عليه، وذلك توكيلٌ منه عليه السلام لهم على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً، وهذا يردُّ قول من قال: لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن، إلا برضى الخصم.

ما هو الضابط لصحة الوكالة؟

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تصحُّ فيه الوكالة فقالوا: «كلُّ عقدٍ جاز أن يعقده الإنسان لنفسه، جاز له

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ٤١/٢ باب الوكالة في قضاء الديون.

أن يوكل فيه غيره، أمّا ما لا تجوز فيه الوكالة، فهو كلُّ عملٍ لا تدخله النيابة» .

وعلى هذا الضابط نقول: لا تصحُّ الوكالة في العبادات البدنية، كالصوم، والصلاة، والوضوء، والطهارة، والحلف بالله، فإنه لا يجوز في هذه الأمور أن يوكل غيره بها، لأنها عبادات بدنية يؤديها الإنسان بنفسه، ويختبر الله تعالى بها عباده، ليظهر المطيع من العاصي، وهو أمرٌ لا يحصل بفعل الغير، قال تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (١) .

أما العبادات المالية كالزكاة، والصدقة، والكفارات المالية، وسائر أنواع البر والإحسان، فإنه يجوز أن يوكل الإنسان فيها غيره، مثل أن يوكله بدفع الزكاة عنه وتوزيعها على الفقراء، أو أن يوكله بذبح الأضحية، وبكل ما تجوز النيابة عنه من العبادات المالية، لأنها لا تتعلق بالبدن بل بالمال، فقد وكلَّ ﷺ «أبا هريرة» بأن يحفظ له أموال الصدقات، ووكَّل بعض أصحابه بأن يجمعوا له مال الزكاة، ووكَّل علياً بأن ينحر عنه بقية الهدى، من الإبل التي ساقها في حجة الوداع، وكانت مائة ناقة، نحر منها ﷺ بنفسه ثلاثاً وستين، ووكَّل علياً

(١) سورة الأنبياء: الآية ٣٥ .

بنحر الباقي، فدلّ ذلك على جواز التوكيل بالأمر المالية.

هل يجوز توقيت الوكالة؟

ويجوز توقيت الوكالة إلى مدة محدودة، كشهر أو سنة، أو أكثر أو أقل، مثل أن يقول له: وكلتك في بيع داري إلى سنة، أو بيع أموالني إلى آخر العام، أو بيع السيارة إلى شهر محرم، وأمثال ذلك.

وأجاز جمهور الفقهاء أن يكون التوكيل في تملك المباحات كإحياء الموات، واصطياد السمك، واستخراج المعادن، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: إنه يقع للتوكيل لأنه مباح، فيكون ما جمعه من جهده، فيملكه لنفسه^(١).

هل يصح التوكيل بالخصومة (المحاماة)؟

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الخصومة، بأن يوكل الإنسان غيره أمام القضاء، بإثبات الحقوق التي له عند الناس، أو بالدفاع عنه بنقض دعاوى الخصوم، في أمر الديون، والأعيان، وسائر الحقوق، سواء أكان

(١) انظر الفقه الإسلامي للزحيلي ٨٩/٥.

الموكل مدعياً، أم مدعى عليه، وسواء أكان الموكل رجلاً أم امرأة، وسواء رضي الخصم أم لم يرض!!

لأن المخاصمة حقٌ خالصٌ للموكل، فله أن يتولاه بنفسه، وله أن يوكل عنه غيره فيه، وقد أصبحت في زماننا دوائر ومكاتب خاصة للمحاماة، وكثر المحامون، والمشتغلون بهذه الصنعة.

«تذكيرٌ وتحذير»

ويا ليت إخواننا المحامين عرفوا عظيم مهمتهم، فرفضوا إمساك دعوى لظالم، حينما يتبين لهم عدوانه، وقصروا أنفسهم للدفاع عن المظلوم، فإنها من أعظم القربات عند الله عزَّ وجلَّ، إذا لارتدع الظالم عن ظلمه، والمعتدي عن عدوانه، وقلَّت الخصومات بين الناس، ولكننا مع الأسف، نجد بعض المحامين، يدافعون عن الظالم، وهم يعلمون أنه مبطل وخائن، ويبدلون أقصى جهدهم لكسب الدعوى، بأساليب ملتوية، وطرق خادعة، يضلُّون بها القضاء، فهؤلاء وزرهم عظيم عند الله، لأنهم بذلك ضيَّعوا الحق، ونصروا الظالم، وأعانوه على ظلمه وعدوانه، وفي أمثالهم يقول تبارك وتعالى: ﴿هَاتَتْهُ هَتُوءًا هَتُوءًا جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا

فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ
وَكَيْلًا ﴿١٠٩﴾ (١).

فيمن نزلت هذه الآية؟

نزلت هذه الآية في جملة عشر آيات، دفاعاً عن يهودي مظلوم، اتهم بالسرقة وكان بريئاً، وإدانة مسلم مزيف، كان هو السارق، سرق درعاً لجاره المسلم، ووضعها عند اليهودي أمانة، وجاء قومه يدافعون عنه عند رسول الله ﷺ، ويتهمون اليهودي بالسرقة لوجودها عنده، وهم يعلمون أن صاحبهم هو السارق، فنزلت الآيات العشر، لتبرئة اليهودي وإدانة المسلم (٢).

خصومة شخصين في زمن رسول الله ﷺ

سمع رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ارتفاع أصوات متخاصمين، جاءا يتحاكما عنده في أرض، وقد ارتفعت أصواتهما أمام إحدى حجرات بيوت أزواج النبي ﷺ، فخرج عليه الصلاة والسلام، وقد اجتمع بعض الناس

(١) سورة النساء: الآية ١٠٩.

(٢) انظر كامل القصة في كتابنا صفوة التفاسير ٢٧٥/١ ومختصر تفسير ابن كثير ٤٢٩/١.

حولهما، فقال ﷺ: «أيها الناس إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ - أي تتحاكمون عندي - ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض - أي أقوى في الحجة من الآخر - فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما هي قطعة من النار، أقتطعها له، فمن شاء فليأخذ، ومن شاء فليدع»^(١).

وفي تمة الخبر أنّ كلّاً من المتخاصمين بكى، وقال كل واحد منهما: جعلتُ حقّي من الأرض لأخي، فأمرهما ﷺ أن يقتسما الأرض بينهما، ويضربا عليها قرعة، ويتسامحا.

فدلّ هذا الحديث الشريف، على أن حكم القاضي لا يحلّ حراماً، ولا يُحرّم حلالاً، وأن الحاكم إذا قضى بحكم لأحد وكان مبطلاً، فإن هذا الحكم لا يجعل الباطل حقاً.

ألا فليتيق الله القضاة والمحامون، فإن الوزر كبير، والأمر خطير، وعند الله تجتمع الخصوم، قال تعالى: ﴿وَأْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢).

(١) أخرجه البخاري في المظالم ٦٨/٢، ومسلم رقم (١٧١٣).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨١.

حكم إقرار الوكيل على موكله

إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص مقبول مطلقاً، سواء كان بمجلس القضاء، أم بغير مجلس القضاء.

وأما إقراره عليه - في غير الحدود والقصاص - فقد قال مالك والشافعي وأحمد: لا يصحُّ لأنه إقرارٌ فيما لا يملكه، فلا يعتبر إقراره.

وقال أبو حنيفة: يصحُّ إقراره عليه في الحقوق والأموال، لأن هذا من مقتضى الوكالة، إلا إذا اشترط الموكل على الوكيل ألا يقرَّ، فيكون ملزماً بهذا الشرط، لأن الموكل أدري بالأمر.

هل للوكيل بالخصومة حق قبض المال؟

يرى جمهور الفقهاء أن الوكيل بالخصومة، ليس وكيلاً بالقبض، فإذا صدر حكم القاضي على الخصم، بدفع الحق المالي، لا ينبغي أن يُسلم إلى الوكيل، لأنه قد يكون كفاً للتقاضي والدفاع، ولا يكون أميناً في قبض الحقوق، فلا يُسلم إليه المال.

ويرى فقهاء الحنفية، أن للوكيل قبض المال، الذي حُكِم به لموكله، لأن هذا من تمام الخصومة، ومن

مقتضى حكم الوكالة، فيعتبر موكلاً بالقبض أيضاً.

أقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى والأصوب، والأقرب إلى ضمان الحقوق، لا سيما في هذا الزمان، الذي ضعفت فيه الذمم، وقلت فيه الأمانة، وكثرت فيه الجناية، فكم من إنسانٍ لَسِينٍ، قويٌّ في خصومته، رائع في بيانه، ولكنه قليل الأمانة والمروءة، يصلح للوكالة والدفاع، ولا يُؤتمن على الدينار والدرهم، فلذلك نقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الأصوب والأحكم، والله تعالى أعلم، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِعِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا...﴾ (١).

أبحاث فقهية في الوكالة

تنبيه: لا يجوز التوكيل فيما فيه معصية لله، كالظهار، فلا يوكل من يظاهر عنه زوجته، لأنه منكر ومعصية، قال تعالى في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ كما لا يجوز أن يوكله في شراء الخمر، أو بيع الأفيون والمخدرات، والقاعدة في هذا: أن كل ما

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

يجوز للموكل أن يفعله، يجوز له أن يوكل فيه!!

وعليه فإنه:

١ - تجوز الوكالة بقضاء الدين، لأن الموكل يملك القضاء بنفسه، فتجوز الوكالة به.

٢ - وتجوز الوكالة بطلب الشفعة، وبالردّ بالعيب، لأن هذه حقوق يتولاها المرء بنفسه.

٣ - ويجوز التوكيل بالنكاح، والخلع، والصلح، لأنه يملك هذه التصرفات بنفسه، فيملك التوكيل بها. وهكذا في بقية الأحكام، ما جاز للموكل أن يفعله جاز أن يوكل فيه.

إلا أنه في النكاح، يجب أن يُسندَ العَقْدَ إلى موكله، فيقول: قبلتُ الزواجَ لفلانٍ موكّلي. . أو زوّجتُ فلانةً موكّلتني، فإذا قال: قبلتُ الزواج، فإنه ينعقد له لا لموكله.

ومنها الإعارة، والرهن، والشركة، والمضاربة، لا بدّ من إضافتها إلى الموكل، إذا كان قد وكّله بها^(١).

وكلّ عقدٍ يضيفه إلى موكله، كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٢٣٢.

الوكيل، فلا يُطالب وكيلُ الزوج بالمهر، ولا يُلزم وكيلُ المرأة بتسليمها، لأن الوكيل هنا سفيرٌ محضٌ، فصار كالرسول المبلِّغ^(١).

هل يصحُّ للوكيل أن يشتري لنفسه؟

نصَّ الفقهاء على أن الوكيل إذا وُكِّلَ ببيع شيء، لا يجوز له أن يشتريه لنفسه، لأن الإنسان بطبعه، حريصٌ على أن يشتري بأرخص الأسعار، وغرضُ الموكل أعلى الأسعار، وبين الغرضين منافاة وتضادٌ.

ثم إن الوكيل متهم في تصرفه، حيث سيشتريه بأبخس الأسعار، ولأن حقوق العقد تعود إلى الوكيل، فيكون هو البائع وهو المشتري في وقتٍ واحد، وهذا لا يصح.

حكم بيع الوكيل لابيه أو ولده

كما أنه لا يصحُّ له أن يبيع بأقلَّ من ثمن المثل، لقريبه الذي لا تُقبل شهادته له، كأبيه، وأمه، وأولاده، وزوجته، لما فيه من شبهة المحاباة لهم، لأنه يبيعهم بأقل من السعر المستحق، أمَّا إذا باع أحداً منهم بأكثر من قيمته، جاز باتفاق.

(١) الهداية في الفقه الحنفي ٣/١٥٤.

وكذلك الوصي لا يجوز له أن يبيع مال اليتيم نفسه، لأنه متهم في هذا البيع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ بل التهمة في الوصي أظهر من الوكيل.

قال في المغني: وشراء الوكيل من نفسه غير جائز، وكذلك الوصي لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه، لأن العُزف في البيع أن يبيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، كما لو صرَّح به فقال: بعه غيرك، ولأنه تلحقه التهمة ويتنافى الغرضان، وقد روي أنّ رجلاً أوصى إلى رجل بتركته، وقد ترك فرساً، فقال الوصي: هل أشتريه؟ قال: لا^(١).

هل للوكيل أن يوكل غيره؟

وليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكل فيه، إلا أن يأذن له الموكل بذلك، أو يقول له: وكُلتك فاصنع ما شئت، فله حينئذ أن يوكل.. وإنما لم يصح توكيل الوكيل لغيره، لأن الموكل ما رضي إلا برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء، فإذا أذن له، أو قال له: اعمل

(١) المغني في الفقه الحنبلي ١١٨/٥ طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية.

برأيك، فقد فوّض إليه الأمر مطلقاً، ورضي بذلك .

قال في الهداية: وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن موكله، أو بقوله: اعمل برأيك، فإن أذن له فوكل، كان الثاني وكيل الموكل الأول لا الثاني، فلا ينعزل بعزله، ولا بموته^(١) - يعني لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الوكيل الأول -، ولكن بموت الموكل.

هل الوكيل ضامن أم أمين؟

وإذا تمت الوكالة بشروطها المتقدمة، كانت يد الوكيل يد أمانة، لا يضمن ما تلف فيما وُكِّل به إلا بالتعدي، أو التفريط فيه!!

ومن صور التفريط: أن يبيع السلعة، ويسلمها قبل قبض الثمن، أو أن يستعمل ما اشتراه لموكله، استعمالاً خاصاً، أو أن يضعها في غير حرز مصون.. وإذا لم يتعد ولم يفرط، كان أميناً، لا يضمن ما تلف عنده، كغيره من الأمانة، وكالأمين على الوديعة، لا يضمنها إلا بالتقصير، لأن يد الوكيل يد نيابة عن الموكل، بمنزلة يد الوديع، والله تعالى أعلم.

(١) الهداية للمرغيناني ١٠٤/٢ في الفقه الحنفي.

حَكْمُ مَنْ وَكَّلَ أَكْثَرَ مِنْ وَكِيلٍ

مسألة: إذا وَّكَّلَ شَخْصٌ وَكِيلَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ أَخْذِ رَأْيِ الْآخَرِ، لِأَنَّ الْمَوْكَّلَ رَضِيَ بِرَأْيِهِمُ الْمَشْتَرِكِ، لَا بِرَأْيِ أَحَدِهِمْ، فَإِذَا بَاعَ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ، لَمْ يَجْزِ هَذَا الْبَيْعُ، حَتَّى يَجِيزَهُ الْآخَرُ، أَوْ يَجِيزَهُ صَاحِبُهُ أَعْنِي الْمَوْكَّلَ.

هذا إذا كان الأمر يحتاج إلى رأي ومشورة، أمّا إذا كان لا يحتاج إلى رأي، فيملك أحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر، مثل الوكيلين بالطلاق بغير عوض، أو بردّ الوديعة، أو بقضاء الدّين، فيملك أحدهما التصرف دون الآخر، لأن هذه التصرفات مما لا يُحتاج فيها إلى أخذ الرأي، وعبارة الواحد تكفي^(١).

قال في كتاب الاختيار:

وليس لأحد الوكيلين أن يتصرّف دون رفيقه، إلّا في الخصومة، والطلاق، والعتاق بغير عوض، وردّ الوديعة، لأنه ما رضيّ إلّا برأيهما، واجتماع الرأي له تأثير في توفير المصلحة^(٢).

(١) انظر البدائع ٣٢/٦ وتكملة فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/

٨٨، والمغني لابن قدامة ٩٧/٥.

(٢) انظر كتاب الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٦٢/٢.

تنبيه

إذا وُكِّلَ بشراء شيء معين، كسيارة مخصوصة، أو دار معلومة، أو تجارة معينة، فليس للوكيل حق أن يشتريها لنفسه، لأن هذه خيانة للأمانة التي وُكِّلَ بها، وكما جاء في الحديث الشريف: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه».

متى ينتهي عقد الوكالة؟

اتفق الفقهاء على أن عقد الوكالة جائز، وغير لازم، فلكل من الموكل والوكيل، الرجوع عنه متى شاء، وفسخ هذا العقد.

أما الموكل: فقد يرى من المصلحة، ترك ما وُكِّلَ فيه، أو توكيل شخص آخر.

وأما الوكيل: فإنه قد لا يتفرغ لأعمال الوكالة، فيكون لزوم العقد مضرراً به.

وينتهي عقد الوكالة بأمور عديدة نلخصها فيما يأتي:

الأول: موت أحد المتعاقدين، أو جنونه، لأن من شروط الوكالة، وجود الشخص وحياته، وأن يكون عاقلًا، فإذا عدم هذا بطلت الوكالة.

الثاني: عزل الموكل لوكيله، فمتى عزله انتهت الوكالة، لأن الموكل أدرى بمصلحته، فقد يوكله ببيع الدار، ثم يرى المصلحة بعدم البيع، وقد يوكله بشراء شيء، ثم لا يحتاج إليه ويستغني عنه، وينبغي أن يُعلمه بالعزل، ويكون ما بيد الوكيل بعد العزل أمانة.

الثالث: عزل الوكيل نفسه، لأنه قد يعجز أن يقوم بما وُكل به، أو يخشى من المسؤولية، فإذا قال: رددت الوكالة، أو عزلت نفسي، انفسخ عقد الوكالة، وقد اشترط الفقهاء إعلام الموكل بهذا، لئلا يتضرر الموكل بهذا الفسخ، لأنه يظل متعلقاً بعقد الوكالة حسب ظنه.

الرابع: تصرف الموكل فيما وُكل فيه، مثل أن يوكل أحداً - دلاًلاً مثلاً - ببيع داره، ثم يبيعها الموكل بنفسه، فينتهي العقد باتفاق.

الخامس: هلاك العين الموكل بها، كأن يوكله ببيع النسيج فيحترق، أو يبيع الدار فتنهدم، أو يبيع السيارة فتسرق. فتبطل الوكالة.

السادس: الإفلاس: وتنتهي الوكالة بإفلاس الموكل، إذا كانت الوكالة بأعيان ماله، لأن الإفلاس

ينتقلُ مالُ الموكل للغرماء، فلا يبقى مكانً للوكالة^(١).
هذا واللَّهُ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد،
وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) انظر كتاب الهداية ٣/١٧٠، وملتقى الأبحر ٢/١٠٧، وبداية
المجتهد ٢/٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٥/١٢٣.

أحكام الكفالة

تعريف الكفالة

الكفالة في اللغة: معناها الضمُّ، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي ضمَّها إلى نفسه متعهداً لرعايتها، وفي الحديث الشريف: «أنا وكافلُ اليتيم كهاتين في الجنة»^(١) كافلُ اليتيم: الذي يضمُّه إليه في التربية، ويرعى مصالحه.

وشرعاً: ضمُّ ذمَّة الكفيل، إلى ذمَّة الأصيل، في المطالبة، لا في الدين، ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل، لعدم بقاء المطالبة، ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل، لبقاء الدين في ذمته.

مشروعية الكفالة

الكفالة: عقدٌ وثيقَةٌ وغرامة، بواسطتها يضمنُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم رقم (٢٩٨٣).

الإنسان حقّه، وهي والحوالّة، والرهن، عقود للاستيثاق،
ولهذا نقول: إنها عقد وثيقة!!

شُرعت لدفع الحاجة، وهي وصول المكفول له
لإحياء حقه. . وفيها مسئولية كبيرة تقع على الكفيل،
ولهذا يُقال عن الكفالة في التحذير منها: «أولها ملامّة،
وأوسطها ندامّة، وآخرها غرامة»^(١).

وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتابُ: فقولُه تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَمَّا
جَاءَ يَدَهُ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٢) أي وأنا ضامنٌ
لهذا الأمر، قال ابن عباس: الزعيمُ: الكفيلُ.

وأما السُنّة: فقولُ الرسول ﷺ في الحديث
الصحيح:

«الزعيمُ غارم»^(٣) أي الكفيلُ ضامنٌ لما تكفّل له.

وفي صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ أتى بجنّازة
رجلٍ ليصلّي عليه، فقال ﷺ: هل ترك شيئاً؟ قالوا:
لا!!

(١) انظر الاختيار ١٦٦/٢.

(٢) سورة يوسف: الآية ٧٢.

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود.

قال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، فقال:
صلُّوا على صاحبكم.!

قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسولَ الله!! - أي أنا
ضامن لوفاء دينه - فصلّى عليه النبي ﷺ^(١).

وفي رواية أخرى للبخاري أيضاً: «أن
رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المُتَوَفَّى عليه الدّين،
فيسأل ﷺ: هل ترك لدينه فضلاً؟ - أي هل ترك وفاءً له
من ماله؟ - فإن حُدث أنه ترك وفاءً صلّى عليه، وإلّا قال
للمسلمين: صلُّوا على صاحبكم!!

فلما فتح الله عليه الفتوح - أي فتحت عليه البلاد -
قال ﷺ: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديناً
فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز
كفالة الحقوق في الجملة، لحاجة الناس إليها، ودفع
الضرر عن صاحب الدّين، ووصول حقه إليه؛ وعليه
الناس من عصر النبوة، إلى يومنا هذا من غير تكبير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة ٣٩/٢ باب من تكفل عن
ميت ديناً.

(٢) أخرجه البخاري أيضاً في الكفالة ٤٠/٢ باب الدّين.

بمن تنعقد الكفالة؟

والكفالة تنعقد بكل ما يدلُّ على معنى الضمان، كقوله: تكفَّلتُ، أو ضمنْتُ، أو أنا كفيلٌ أو ضامنٌ، أو مالكٌ عليه هو عندي، أو إليَّ، أو قبلي، فذلك كله كفالة.

وأركانُ الكفالة عند الجمهور أربعة:

١ - ضامنٌ: وهو العاقلُ، البالغُ، الراشدُ، فلا تصحُّ كفالة المجنون ولا الصبيِّ.

٢ - ومضمونٌ: وهو كلُّ حقٍّ تصحُّ النيابة فيه، وهو الدَّيْنُ، أو العينُ المضمونة، وذلك في الأموال، ولا تصحُّ في الحدود الخالصة لله تعالى، لأن مبنائها على الدَّزْرِ لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» والكفالة مبنية على الاستيثاق.

٣ - ومضمون عنه: وهو الأصيلُ، المطالبُ بالحقِّ والدين، حياً كان أو ميتاً، فتجوز الكفالة عن الميت، كما في حديث الذي مات وعليه دين، فقال النبي ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليٌّ يا رسول الله...»^(١) الحديث.

(١) الحديث أخرجه البخاري ٣٩/٢، وأحمد والنسائي، وقد تقدم.

٤ - وصيغة إيجاب وقبول: بأن يقول الكفيل:
ضمنتُ لك، ويقول المكفول له: قبلتُ.

قال في مجمع الأبحر: الكفالة هي ضمُّ ذمةٍ إلى
ذمةٍ في المطالبة، لا في الدَّين، ولا تصحُّ إلاَّ ممن يملك
التبرُّع، وهي ضربان: بالنفس، وبالمال، وصحَّ أخذ
كفيلين وأكثر، ويجب فيها إحضار المكفول به، إذا طلبه
المكفولُ له^(١).

أقسام الكفالة

تنقسم الكفالة إلى قسمين:

١ - كفالة بالنَّفْس.

٢ - وكفالة بالمال.

أما الكفالة بالنفس: فهي أن يضمنَ الكفيلُ إحضار
الشخص المكفول، إلى المكفول له، أو يتكفَّل بإحضاره
عند الحاكم «القاضي».

فإذا حضره برأت ذمُّته، وإن لم يحضره حبَّسه
الحاكم، لأنه التزم بإحضاره ولم يفعل، فيحبسه إلى أن
يأتي به، أو يعلم موته.

(١) ملتنى الأبحر للفتية إبراهيم بن محمد الحلبي ٥٦/٢.

ولا يُغَرَّم المَالُ، إلا إذا شرطه على نفسه، فقال عند كفالاته له: إن لم آتِك به، فأنا ضامنٌ لما لك من الحقِّ عليه، لقوله ﷺ: «الزعيْمُ غارمٌ»^(١).

أما إذا لم يتكفل إلا بإحضاره، فتبرأ الذمة بمجرد الإحضار، كما تبرأ ذمة الكفيل، إذا حضر المكفول بنفسه، لأن الغرض قد تحقَّق له.

فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي، فسَلَّمه في السوق لا تبرأ الذمة، لأنه قد يهرب منه، وقد اشترط عليه إحضاره عند القاضي.

قال في الاختيار: والواجبُ إحضاره وتسليمه في مكانٍ يقدر على محاكمته، فإذا فعل ذلك برئ، لأنه أتى بما التزمه، وحصل مقصود المكفول له، ولو سلَّمه في صحراء أو برية، لا يبرأ لعدم الفائدة، لأنه لا يقدر على محاكمته^(٢).

متى تبطل الكفالة بالنفس؟

والكفالة بالنفس تبطل بموت الكفيل، كما تبطل بموت المكفول به، ولا تبطل بموت المكفول له.

(١) تقدَّم الحديث، وهو في سنن أبي داود، والترمذي.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٦٦/٢.

وتوضيح هذا: أن الكفيل إذا مات، سقط ما أوجبه على نفسه لعجزه، لأنه ليس بالاستطاعة، أن نُحييه من قبره، لِيُحْضِرَ لنا المكفول، والورثة لم يتكفلوا به، فلا يلزمهم إحضاره بدون سبب منهم.

وإذا مات المكفولُ به، فكيف يُحضره الكفيلُ، وقد غادر الحياة الدنيا إلى غير عودة!؟

وأما إذا مات المكفولُ له، فإن الكفيل غير عاجز، والورثة يخلفون المكفولَ له في المطالبة، لأن هذا حقُّهم، ينتقل بطريق الإرث، لقوله ﷺ: «من تُوفِّي من المؤمنين، فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(١) فجعل ﷺ المالَ والحقوقَ للورثة، وهذا من جملة الحقوق.

الكفالةُ بالمال

أما الكفالةُ بالمال: فهي كفالةٌ شرعية، يضمن بها الكفيلُ ما تكفلُ به عن صاحبه، إذا كان الدينُ صحيحاً،

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ٤٠/٢ ونصُّ رواية البخاري بأنه كان يُؤتى بالرجل المتوفَّى، الذي عليه الدينُ، إلى رسول الله ﷺ فيسأل: هل ترك لدينه وفاء، فإن حُدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وهو الذي لا يسقط، إلا بالأداء أو الإبراء، ويشمل الدين الصحيح ما يلي:

١ - الكفالة بالدين، كأن يتكفل الدين الذي في ذمة المستدين.

٢ - أن يكون معلوماً، فلا يصح ضمان المجهول، لأنه غرر.

٣ - الكفالة بالعين، وهي التزام عين معينة، موجودة بيد الغير.

مثل: تسليم المبيع إلى المشتري، ورد المغصوب، كقوله: تكفلت لك بما عليه، أو تكفلت بتسليمك ما اشتريت منه، أو أنا ضامن برد ما اغتصب منك، أو بما يدركك في هذا البيع، ويسمى «ضمان الدرك»^(١) وهو أن يضمن للمشتري حقه، إذا ظهر أن البيع مرهون، أو مملوك لغير البائع.

هل تصح الكفالة بغير إذن المكفول عنه؟

تصح الكفالة بإذن المكفول عنه، وبغير إذنه، فإن

(١) سُمي «ضمان الدرك» لأن الكفيل يضمن لصاحب الحق، ما يثبت من مخاطر، ويلتزم بها، كأن يضمن له أن البيع غير مملوك لغير البائع، أو غير مرهون، وأنه بضمانه.

كفل عنه بإذنه، رجع عليه بما أذاه عنه، لأنه قضى دينه بأمره، وإن كان كفله بغير إذنه، لم يرجع عليه بما أذاه عنه، لأنه متطوعٌ ومتبرعٌ، وقد يكون بينهما نزاعٌ وخصومة، لا تنتهي إلاً بقضاء الحاكم، فلا بدُّ أن يكفله بإذنه، حتى يرجع عليه بما دفعه عنه.

قال في اللباب: وتجاوزُ الكفالةُ بأمر المكفول عنه، وبغير أمره، فإن كفل بأمره، رجع الكفيل بما يؤديه عن الأصيل - أعني المكفول - وإن كفل بغير أمره، لم يرجع بما يؤديه عنه، لأنه متبرعٌ بأدائه^(١).

أحكام فقهية تتعلق بالكفالة

المسألة الأولى: لا تصحُّ الكفالةُ إلاً بقبول المكفول له، لأنه حقُّه فلا بدُّ من رضاه، والكفالةُ عقدٌ كسائر العقود، فلا بدُّ فيها من الإيجاب والقبول.

المسألة الثانية: يجوز تعليقُ الكفالةِ بشرطٍ ملائمٍ لها، كشرط وجوب الحق، كقوله: إن بايعت فلاناً فعليّ، أو أنا مسئولٌ عنه، أو إذا أخرج الدفع فأنا أدفعه عنه، أو ما غصبتك من حقِّ فعليّ.

(١) اللباب في شرح الكتاب على القدوري ١٠٦/٢.

كما يصحُّ بشرط تعذُّر الاستيفاء، كقوله: إن سافر
أو غاب فعليَّ الوفاء، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ
جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾.

المسألة الثالثة: إذا ثبتت الكفالة، فالمكفول له
بالخيار، إن شاء طالب الأصيل - الذي عليه الحقُّ - وإن
شاء طالب الكفيل، لأن الكفالة كما وضحنا معناها: ضمُّ
ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في المطالبة، وذلك يقتضي مطالبة كلِّ من
الأصيل والكفيل، إلَّا إذا شرط البراءة منها، فحيثُ تنعقد
حوالة، اعتباراً للمعنى. ^(١)

المسألة الرابعة: إذا مات المكفول به، برئ الكفيلُ
بالنفس من الكفالة، لأنه عجز عن إحضاره، بخلاف
الكفيل بالمال، لو مات الأصيل - المكفول له - فللوارث
القيام مقامه بمطالبة الكفيل.

المسألة الخامسة: متى عُدم المضمون أو غاب،
ضمن الكفيلُ، ولا يخرج عن الكفالة، إلَّا بأداء الدَّين
عنه، أو بإبراء الدائن له، أو إلغائه الكفالة، لأن هذا حقه
فله التنازل عنه.

المسألة السادسة: من حقَّ المكفول له - أعني
صاحب الدين - فسخ عقد الكفالة، ولو لم يرضَ

(١) انظر الهداية ٩١/٣.

المكفول عنه، أو الكفيل، ولا يصحُّ للكفيل أن يفسخ العقد، ولا للمكفول عنه وهو الأصيل.

المسألة السابعة: ليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال، قبل أن يؤدِّي عنه، وإذا أبرأ الطالب «المكفول عنه» أو استوفى منه، برئ الكفيل، وإن أبرأ صاحب الدين «الكفيل» لم يبرأ الأصيل، لأنه هو الذي تعلّق به الحقُّ، والكفيل لمجرد الضمان.

المسألة الثامنة: لا تجوز الكفالة بنفس الحدِّ أو القصاص، لأنها عقوبة لا تجري فيها النيابة، أمّا إذا تكفّل بإحضار من عليه الحدُّ، فتصحُّ الكفالة.

المسألة التاسعة: إذا كانت الكفالة بالنفس، فالمطلوب من الكفيل إحضار المكفول به فقط، ولا يجب عليه أن يدفع ما عليه من الحقِّ، إلا إذا التزم به، كقوله: إن لم أحضره لك فأنا ضامن ما عليه.

المسألة العاشرة: يجوز ضمانُ الدين الحالِّ مؤجلاً، وضمنان المؤجّل حالاً، عند جميع الأئمة الأربعة، لأن الضمان تبرُّع، فيصحُّ على حسب ما التزم به الضامن، والحاجة تدعو إليه لفضّ النزاع بين الناس، والله تعالى أعلم.

كفالة عجيبة حدّث عنها الرسول ﷺ

روى لنا الإمام البخاري في صحيحه هذه القصة العجيبة، التي حدّث بها رسول الله ﷺ أصحابه، ونصّ الرواية كما أخرجها البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (أنه ذكّر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه - أي يُقرضه - ألف دينار، فقال: اتّني بالشهداء أشهدهم، قال: كفى بالله شهيداً!! قال: فاتّني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت!! فدفعها إليه إلى أجل مُسمّى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدّم عليه للأجل الذي أجّله، فلم يجد مركباً.!

فأخذ خشبةً فنقّرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زجّج موضعها - أي طلّأها بالغراء وأحكم موضعها - ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفتُ فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك!! وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك!! وإني جهدتُ - أي بذلتُ ما في وسعي - أن أجد مركباً، أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها!! فرمى بها في البحر حتى ولجث فيه. ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده!!

فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعلَّ مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نَسَرها وجد المال والصَّحْفَةَ - أي الورقة - .

ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: واللَّهِ ما زلتُ جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدتُ مركباً قبلَ الذي أتيتُ فيه! قال: هل كنتَ بعثتَ إليَّ بشيء!! قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ فيه!! قال: فإن الله قد أدَّى عنك الذي بعثتَ في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشداً^(١).

هذا من غرائب الأخبار وعجائب الأمور، في صدق الثقة بالله والتوكل عليه، وهي برهان ساطع، على الصدق في الإخلاص، وصفاء إيمان أولئك السابقين، في حسن التعامل، وصدق اليقين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٣٩/٢ باب الكفالة في القرض.

أحكام الحوالة

أحكام الحوالة

تعريف الحوالة:

الحوالة لغة: التَّحْوِيلُ والتَّحْوِيلُ، يقال: تحوَّل حاله من الفقر إلى الغنى، ومن المرض إلى الصحة، وفي الدعاء: اللهم يا مبدِّل الأحوال، حوِّلْ حالنا إلى أحسن حال.

وفي الاصطلاح: نقلُ الدَّيْنِ من ذمَّةٍ إلى ذمَّة شخصٍ آخر.

والحوالة تعتمد على وجود مُحِيلٍ، ومُحَالٍ عليه، ودائن.

فالمُحِيلُ: هو المَدِينُ الذي عليه الدينُ، والمُحَالُ عليه: هو الذي يقوم بقضاء الدين، والدائنُ: صاحب الحقِّ والمال.

مشروعية الحوالة:

الحوالة بالدَّيْنِ جائزة ومشروعة، بالسُّنَّةِ النبوية، وبالإجماع.

أما السنة: فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

والمَطْلُ: المماطلة والتأخير، ومعنى الحديث الشريف: أن تأخير سداد الدين من الغني ظلمٌ وعدوان، وإذا أحيل أحد على غني قادر على الوفاء فليقبل الحوالة.

هل الأمر في الحديث الشريف للوجوب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر في الحديث الشريف، أمرٌ نديٌ واستحباب، تيسيراً على الناس، وفضاً للخصومات والمنازعات، وليس أمرٌ وجوب، لأن تحوُّل حق الدائن، إلى ذمّة أخرى، من غير اختياره ضررٌ به.

وذهب داود الظاهري وبعض الحنابلة، إلى أن الأمر للوجوب، وأنه يجب على الدائن، قبول الإحالة على المليء - أي الغني - عملاً بالأمر.

قال في الاختيار:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة ٣٧/٢ ومسلم رقم ١٥٦٤.

الحوالة: نقل الدَّين وتحويله من ذمة المُحيل، إلى ذمة المحال عليه، ولهذا نقول: إذا صحَّت الحوالة، برئ المُحيل لتحوُّله إلى ذمة المحال عليه، وهو عقد مشروع لقوله ﷺ: «من أحويل على مليء فليتبغ» أمر باتباعه، حتى إن من العلماء من قال بوجوب الاتباع، نظراً إلى ظاهر الحديث، ونحن نقول: المرادُ منه الإباحةُ لأنَّ تحوُّلَ حقِّه إلى ذمةٍ أخرى ضرر به، وإنما خصَّه ﷺ بالمليء - يعني الغني - حكماً للغالب، لأنَّ الغالب في الحوالات ذلك^(١).

وقال في اللُّباب:

الحوالة جائزة بالديون دون الأعيان، وتصحُّ برضى المُحيل وهو المديون، والمحتال له وهو الدائن، لأنَّ فيه انتقال حقه إلى ذمة أخرى، والدَّئمُّ متفاوتة، والمحال عليه وهو من يقبل الحوالة، لأنَّ فيها إلزام الدَّين، ولا إلزام بلا التزام^(٢).

ما هي شروط صحة الحوالة؟

يُشترط لصحة الحوالة بعض الشروط، نوجزها فيما يلي:

-
- (١) الاختيار لتعليق المختار للموصلي ٣/٣.
 (٢) اللباب في شرح كتاب القُدوري ١١٠/٢.

الأول: أن تكون دَيْنًا لا عَيْنًا، بمعنى: أن تكون الحوالة ديناً في الذمة، لا عيناً من الأعيان الحسية، كالدار، والدابة، والسيارة، فإن الدَّيْنَ ينتقل من ذمة إلى ذمة، بخلاف الأعيان فإنها لا تثبت في الذمة. وهذا معنى قول الفقهاء: وهي جائزة بالديون دون الأعيان^(١).

الثاني: رضى صاحب الدين، ورضى المستدين، ورضى المحوّل عليه، وإنما اشترط رضاهم، دفعاً للضرر، فإن طبائع الناس تختلف، والذمم تتفاوت في دفع الدين وقبضه، فلا بدّ من رضاهم، فهناك مَنْ إذا قبضت الدرهم منه، فكأنك قبضت روحه، فهو يُماطل ويَعِدُّ ثم يُخلف، فإذا رضى الدائن، والمدين، ومن حوّل عليه الدين، بالنقل إلى ذمته، ليدفع الحق جازت الحوالة، وهذا معنى قولهم: «وتصحّ الحوالة برضى المُجِيل، والمحتال، والمحتال عليه»^(٢) أي رضى المستدين، والدائن، والمحوّل عليه.

الثالث: ومن شروط صحة الحوالة أن يكون الدين لازماً، فلا تصحّ الحوالة على شخص اشترى بضاعة

(١) الباب شرح في شرح الكتاب ١١٠/٢، والهداية ١١٠/٣، وملتقى الأبحر ٦٥/٢.

(٢) الهداية ١١٠/٣، والاختيار ٣/٣.

بالخيار، لأن الدين غير لازم، فقد يرُدُّ ما اشتراه ويفسخ العقد، لأنه اشتراه بالخيار، والقاعدة: أن كل دَيْنٍ لا تصحُّ الكفالة به، لا تصحُّ الحوالةُ به^(١).

الرابع: واشتراط جمهور الفقهاء، وهم «الشافعية، والمالكية، والحنابلة» أن يكون للمدين دينٌ في ذمة المحال عليه، ليتمكنه وفاؤه من الدين الذي عليه، ولم يشترط ذلك الحنفية، وقالوا: يجوز أن يُحيله على صديق له ثريٍّ، ليس له في ذمة المحيل دينٌ، لقوله ﷺ: «إذا أُحيل أحدكم على مليء فليتبغ»^(٢) دون تفضيل بين أن يكون له عليه دينٌ أو لا يكون!!

وحجة الجمهور: أنه إذا لم يكن للمدين دينٌ في ذمة المحال عليه، فهي كفالة وليست حوالة، إنما الحوالة أن يحوِّله إلى ذمة شخصٍ، له عنده حقٌ يستوفيه منه.

ماذا يترتب على الحوالة من أحكام؟

يترتب على الحوالة بعض الأحكام الشرعية نلخصها في الآتي:

الحكم الأول: إذا تمت الحوالة برئ المحيل -

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ١٦٧/٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٨.

المَدِينُ - من الدَّينِ، ولم يرجع الدَّائِنُ إليه، لأن حَقَّهُ انتقل إلى الشخص الذي أُحيل عليه، وهذا مقتضى الحوالة: انتقال الدَّينِ من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، فينتقل حَقُّ الدائن إلى المحال عليه، باتفاق الفقهاء^(١).

الحكم الثاني: ثبوتُ حَقِّ المطالبة على المحال عليه، لأن الحوالة تقتضي انتقال الحقِّ بأكمله، حق المطالبة، ونقل الدين إلى المحلِّ الجديد.

الحكم الثالث: إذا مات المحالُّ عليه، أو أفلَسَ، أو جَحَدَ الحوالةَ، فيحَقُّ للدائن أن يرجع على المَدِينِ، لسداد دينه، وهذا معنى قول الفقهاء: وإذا تَمَّت الحوالةُ برئِ المحيلِ من الدين، ولم يرجع المُختالُ على المُحِيلِ، إِلَّا أن يَتَوَى - أي يَهْلِك - حَقُّه^(٢).

وهلاكُ الحقِّ وضياعُه، يكون بأحد أمور:

١ - أن يجحد المحالُّ عليه الحوالةَ، ويحلف على ذلك، ولا بيِّنة لصاحب الدين على حقه.

٢ - أن يموت المحال عليه مفلساً، لا مال له، حتى يؤخذ من تركته.

(١) انظر المغني ٤/٥٢٥، وملتقى الأبحر ٢/٦٦، والهداية ٣/١١٠.

(٢) اللباب بشرح الكتاب ٢/١١١.

٣ - أن يحكم الحاكمُ بإفلاسه حال حياته، للعجز عن مطالبته وأخذ الدين منه .

وإنما يرجع على المحيل في هذه الأمور، لأنَّ براءته مقيِّدةٌ بسلامة حقِّ الدائن، إذ هو الغايةُ من الحوالة، ولهذا قال علي رضي الله عنه في الدين المحال: «لا يرجع على صاحبه، إلاَّ أن يُفلس أو يموت المحالُّ عليه» وهو قول شريح، والحسن البصري، والشعبي، والنَّخعي، كلهم يذهب إلى أنه إذا لم يُنصفه رجع الدائن إلى المحيل، لضمان حقه^(١).

متى يرجع المحال عليه على المحيل؟

وإذا استوفى الدائن حقه من المحال عليه، فإنه يرجع على المحيل بشروط:

الأول: أن تكون الحوالة بأمر المحيل، فإن كانت بغير أمره، لم يرجع عليه لأنه متبرع.

الثاني: ألا يكون للمحيل دينٌ على المحال عليه، فإن كان له عليه دين لم يرجع عليه، لأنه استوفى حقه بالحوالة.

(١) ملتنقى الأبحر ٦٦/٢ تحقيق الشيخ وهبي سليمان الغاوجي.

الثالث: لو أبرئ المحال عليه من الدين، لا يرجع على المحيل، لأن الإبراء إسقاطٌ لحقه^(١).

تنبيه هام

قلنا: إن الحوالة انتقالُ الحقِّ من ذمة المُحيل، إلى ذمة المحال عليه، أي من ذمة المدين، إلى ذمة الشخص الذي حوَّله عليه، ويشترط للحوالة: أن تتماثل في الجنس، والقدر، والجودة، والرداءة، والحلول، والتأجيل.

فإذا كان الدينُ حالاً، وأحاله على آخر ليقبضه مؤجلاً، لم يصحَّ، وكذلك لا تصحُّ الحوالة إذا كان الدين ذهباً، وأحاله ليأخذ بدله فضة، إذ لا بدُّ من التماثل بين الحقيقتين، والتماثل في القدر والصفة.

حكم السَّفْتَجَةِ (أمن الطريق)

هناك نوعٌ من الحوالة يسميها الفقهاء بـ«السَّفْتَجَةِ» وصورتها كما في الدرر: أن يدفع إنسانٌ إلى تاجرٍ مبلغاً «قرضاً» ليدفعه إلى قريبه أو صديقه، في بلدٍ آخر،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٧٧/٥.

ليستفيد بهذه الطريقة خطر الطريق، ويأمن على المال من السُّراق والهلاك.

وحكمُ هذا العمل أنه مكروه تحريماً، عند بعض الفقهاء، لأنه قرضٌ جرّ نفعاً «وكلُّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا»^(١) حيث خالطته شبهة الربا.

قال في الهداية: وتكره السَّفْتَجَة، وهي قرضٌ استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوعٌ نفع استفيد به، وقد نهى النبي ﷺ عن قرضٍ جرّ نفعاً^(٢).

أقول: وللتخلص من هذا، يدفع المال إليه أمانةً، لتسليمه في بلد آخر، لا بطريق القرض، وبذلك يخرج من المخالفة، أو يرسله بالأجرة عن طريق البنك، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن مسعود، وابن عباس.

(٢) الهداية ١١١/٣ في الفقه الحنفي للمرغيناني.

أحكام الجعالة

أحكام الجعالة «الجائزة»

الجُعالة لغة: مأخوذة من الجَعَلَ، وهو ما يُعطى مقابل عمل، كأنه جائزة تقدّم للباحث عن شيء من الأشياء..!

وشرعاً: عقدٌ على منفعة متوقّعة، والتزامٌ بأجرٍ معيّن لإنسانٍ، للحصول على تلك المنفعة.

وذلك مثل أن يقول شخصٌ: من ردّ عليّ دابتي، أو ردّ عليّ متاعي الضائع، أو حاز الدرجة الأولى في المسابقة، فله كذا من المال، وأمثال ذلك، فهذا الذي يسمى «جُعالة» وبلغة العصر يسمى: «جائزة».

وأكثر ما يكون في الضائع، أو المفقود، أو المسابقات العلمية، أو الفروسية، أو اختراعٍ، واكتشافٍ علمي.

وبإيجازٍ هي: ما يتضمّن به أحد الأشخاص، من

مال، أو هدية، مقابل أمرٍ مرغوب فيه، فيه فائدةٌ للمتبرع أو الأشخاص.

مشروعية الجعالة

والأصلُ في مشروعيّتها وجوازها، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٢) (١) أي كفيلاً.

وقد جاء في السنة المطهّرة ما يدلُّ على جوازها، وذلك في حديث الرقية بأم الكتاب، لإنسانٍ لدغ، فقرأ له بعض الصحابة فشفاه الله، فأخذ على ذلك الجعَلَ.

نص الحديث الشريف

روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروأ على لديغ بماءٍ - أي في قرية فيها ماء - فعَرَضَ لهم رجلٌ فقال: هل فيكم من راقٍ؟ فإنَّ عندنا لديغاً!! - أي رجلاً أصابه لدغ حيّة أو عقرب..!

فانطلق رجلٌ منهم فقرأ عليه بفاتحة الكتاب على

(١) سورة يوسف: الآية ٧٢.

شاء - أي على أغنام اشترطها عليهم - فبرأ الرجل، فجاء بالشاء على أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا!! حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله: أخذ على كتاب الله أجرًا!! - أي اشترط عليهم أخذ الشياه - فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١)!!

فدل هذا الحديث، على جواز أخذ الجُعَلِ، على شيء فيه نفع للبعض . .

وسبب اشتراط الصحابي عليهم بضعة شياه، أن أهل القرية لم يضيفوهم، وكانوا في سفرهم جياعاً محتاجين إلى الطعام، فلذلك اشترطه عليهم، وأباح النبي ﷺ لهم ذلك، فدل على الجواز.

هل يباح فسخ عقد الجعالة؟

الجُعَالَةُ عقدٌ من العقود الجائزة، التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه، وهو عقدٌ يشبه الهبة، ومن حق

(١) أخرجه البخارى ٣٦/٢ وفي رواية «أنهم صالحوهم على قطع من الغنم، فقرأ عليه فاتحة الكتاب، فكانما نُشِطَ من عقال، فلما أخبروا الرسول ﷺ قال لهم: قد أصبتم، أفسموا، واضربوا لي معكم بسهم».

المجعول له أن يفسخه، قبل الشروع، وبعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقّه، لأنه عقدٌ غيرٌ ملزم، فقد يبحث الإنسان عن الضائع، أو يُنقّب عن المعدن، فيصعب عليه استخراجها، فهو في هذه الحالة، يحقُّ له أن يترك البحث والتنقيب، ولا يأخذ شيئاً إلاّ ضياع الجُهد والوقت.

وأما الجاعل - المعطي المال على الجعالة - فليس له الحقُّ في أن يفسخ العقد، إذا شرع المجعول له في العمل، لأنه يكون قد غرّر به، وأوجب على نفسه شيئاً ولم يلتزم به، والمؤمنون عند شروطهم، وقد قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ..﴾ (١).

وقد خالف «ابن حزم» في مشروعية الجعالة، وجعله عقداً غير مشروع، وهو غير ملزم لأحد، فمن قال: من ردّ عليّ عبدي، أو وجد لي متاعي، فله عندي دينار، أو له عندي كذا وكذا، لا يجب عليه شيء، وقال: يُستحبُّ له أن يفي بوعده، وليس بواجب الوفاء، وما ذهب إليه الجمهور أصحُّ، لأن القرآن أقرَّ مثل هذا العقد، بقوله سبحانه: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٢) أي أنا ضامنٌ وكفيلٌ بأداء هذا الحمل من الطعام.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة يوسف: الآية ٧٢.

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام، أجاز من أخذ الجُعل في الرقية على قطع من الغنم، ولا عطر بعد عروس.!

حكم المسابقة بالأقدام والخيال والسهام

تجوز المسابقة بالركض على الأقدام، وعلى الخيل والبغال، والرمي بالسهام، لأن هذه مما يُحتاج إليه في الجهاد، للكرِّ والفرِّ، والمسابقةُ بذلك جائزة، ويجوز أخذ الجُعل عليها.

والأصل فيها قولُ النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خُفٍّ، أو نَضْلٍ، أو حافرٍ»^(١).

والمراد بالخف: البعيرُ، وبالنصل: السهامُ، وبالحافر: الخيل والبغال والحمير.

وقد كانت المسابقةُ بين أصحاب النبي ﷺ في الخيل والركاب والأرجل، كما حكاها الإمام الزهري عنهم^(٢).

وكلُّ ما كان من أسباب القوة والجهاد، فتعلّمه

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه رقم (١٧٠٠).

(٢) انظر الاختيار ٤/١٦٨.

مندوبٌ إليه، كالرماية والسباحة، وركوب الخيل، فقد
حُثنا ديننا الحنيف عليها، لأن الإسلام دين القوة
«والمؤمن القويُّ، خيرٌ وأحبُّ إلى الله، من المؤمن
الضعيف» كما جاء ذلك في الحديث الصحيح.

التفريق بين الجعالة والمقامرة

وينبغي التنبه إلى أن المسابقة بالرمي بالسهم، أو
الجري على الأقدام، أو المسابقة بالخيل والجمال، جائزة
بشرط أن تكون من طرف واحد، كأن يقول واحد: إن
سبقتني في الجري، أو في إصابة الهدف، فلك مني عشر
جنيهات مثلاً، فهذه جائزة بالاتفاق. أما أن يقول
أحدهما للآخر: إن سبقتك فتعطيني عشرة دنانير، وإن
سبقتني أعطيتك عشرة دنانير، فهذه مقامرة لا تجوز في
شريعة الإسلام.

وهذه تشبه الذي يلعب مع آخر، بالترد أو الورق،
على مبلغ معين، فهذه مقامرة جليّة، حرّمها الإسلام، فلا
يجوز لمسلم فعلها.

قال في الاختيار:

فإن شرط جُعِلَ من أحد الجانبين، مثل أن يقول
أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك

لا آخذ منك شيئاً، فهو جائزٌ، ومثله قول الأمير: من سبق منكم فله كذا، أو من أصاب الهدف فله كذا، فهو أيضاً جائز.

وإن شرط من الجانبين فهو حرام لأنه قمار، إلا أن يكون بينهما محلل بفرس كفاء، إن سبقهما أخذ منهما، وإن سبقه لم يعطهما، وفيما بينهما أيهما سبق، أخذ من صاحبه، وإنما جاز ذلك لأنه بالمحلل خرج عن القمار^(١).

وعلى هذا التفصيل إن اختلف طالبا علم في مسألة، وأرادا الرجوع إلى شيخ، وجعلا على ذلك جُعلاً، جاز إن كان من أحد الطرفين، لأنه لما جاز في الخيل لمعنى الجهاد، يجوز هنا لبذل الجُهد في طلب العلم، لأن الدين أساسه العلم، كما يقوم بالجهاد، وقد قال ﷺ: «إن الله تعالى يُدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، ومُنبله، والرامي به» والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

«شروط عقد الرهان الجائز»

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:
نهت الشريعة الإسلامية، عن تعذيب الحيوان، بغير

(١) كتاب الاختيار للموصلي ١٦٩/٤.

الذبح للأكل، فلا يحلُّ إرهاب الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لا يطيقها، ولا يحلُّ تعذيبه بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته، ولكن يُستثنى من هذه القاعدة إباحة المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض، أو بين الجمال بعضها مع بعض، لأن المسابقة عليها مرانٌ على الجهاد، ولذا قال بعضُ الأئمة: إنها تكون فرضاً، إذا كانت طريقاً للجهاد، والدفاع عن البلاد.

وكذلك نهت الشريعة عن الميسر «القمار» فحرّمته بجميع أنواعه، وسدّت في وجه المسلمين سُبُلَه ونوافذَه، وحذرتهم من الدنوِّ من أيِّ ناحيةٍ من نواحيه، ولكنها أباحت أخذ الجُعل - العطاء - في المسابقة بالرّهان، تغليبا لمنفعتها العامة، التي تقتضيها الضرورة، ذلك لأن الشريعة الإسلامية الكريمة، لا غرض لها من التشريع إلاّ جلب المصلحة، ودرء المفسدة على الدوام، وإنما صح عقد الجُعل «الرّهان» بالشروط الآتية:

الأول: أن يكون العِوضُ «الرّهان» معلوماً، فلا يصحُّ الرّهانُ بالمجهول.

الثاني: أن يُخرج المالَ أحدُ المتسابقين فقط، بأن يقول أحدهما: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا

أخذ منك شيئاً، فإن أخرج المال كل واحدٍ منهما فلا يحلُّ، لأنه يكون قماراً حيثئذٍ.

الثالث: إذا كان المال من جميع المتسابقين، فإنه لا يحلُّ، إلا إذا دخل معهم شخص آخر، ويسمى «محللاً» بكسر اللام، وهو الذي يخرج العمل عن القمار.

وذلك بأن يقول: إن سبقتكما أخذ مال الاثنين، وإن سبقتماني لا أدفع شيئاً لكما، وإن سبق أحدكما الآخر، أخذ من صاحبه ما شرطه.

أقول: صورة المسألة في المحلّل كالاتي:

إذا تسابق شخصان على الخيل أو البعير «الجمل» واتفقا على أن يدفع كل منهما للسابق، مائة جنيه مثلاً، فحينئذٍ يدفع كل منهما المبلغ لشخص آخر هو «المحلّل» ويُشترط أن يكون فرسه، أو بعيره مكافئاً لفرسيهما أو بعيرهما، فإن سبقهما أخذ هو الغنم «الرهان» وإن سبقه لا يدفع هو شيئاً لهما ولا شيء للمحلّل لأنه لم يسبق، وإن سبق أحدهما الآخر يأخذ من رفيقه المتسابق المائة جنيه التي اشترطها عليه، وهذا هو طريقة المحلّل!!

الرابع: أن يكون الرهان في آلة الحرب والجهاد، وهي الرمي، والخيل، والإبل، والبغال، والحمير، لقول

النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ، أَوْ نَصَلٍ، أَوْ حَافِرٍ»^(١)
والمراد بالخَفِّ: البعيرُ، وبالنصل: الرميُّ بالسهم، أو
بالأسلحة النارية كالبنديقية والمسدس والرشاش،
وبالحافر: الفرسُ، والحمارُ، والبغل.

الخامس: إذا كان الجُعْلُ «الرهانُ» من الحاكم من
بيت المال جاز، لأن فيه مصلحة، ونفعاً للمسلمين،
وحتاً على تعليم الجهاد، والهجوم على الأعداء، وكذلك
إذا تبرَّع به أجنبيُّ بأن يقول: من سبق فله مني كذا، فإنه
يصحُّ ولا يدخل في المقامرة^(٢)، والله تعالى أعلم،
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

* * *

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي رقم (١٧٠٠) وقال: حديث حسن.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٤٦/٢.

أحكام الهبة

أحكام الهبة

الهبة لغة: العطاء والتبرع بدون مقابل، قال تعالى:
﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَبَهَبَ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾^(١).

وشرعاً: تملك عين بلا عوض، على وجه الأخوة
والمحبة، قال ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٢).

وقد كان ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها^(٣)، كما
في صحيح البخاري.

وقبل هدية الصنيد، وقال ﷺ: «لو أهدي إليّ كُرَاعٌ
- قدم الشاة - لقبلتُ، ولو دُعيتُ عليه لأجبتُ»^(٤).

(١) سورة الشورى: الآية ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

(٣) صحيح البخاري ٩٠/٢، وأخرجه الترمذي رقم (١٩٥٣).

(٤) أخرجه أحمد والترمذي والبخاري ٨٧/٢.

الحكمة من المشروعية

شرعَ ديننا الحنيفُ الهبةَ، وحثَّ عليها، لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عُرى المحبة بين الناس، فالهدية تُذهبُ الضغينة، وتزرع في القلب المودة، وحبَّ الخير والمعروف، كما قال الشاعر:

أحسنَ إلى الناس تستعبدُ قلوبَهُمْ
فطالما استعبدَ الإنسانَ إحسانُ

١ - وقد رغب الرسول ﷺ في أمر الهدية، ودعا إلى قبولها، مهما كانت صغيرة أو قليلة، وردّها من الكبر الذي يكرهه الله عز وجل، ففي الحديث الشريف: «من جاءه من أخيه معروف، من غير إشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يردّه، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه»^(١).

٢ - وكان من خُلق النبي ﷺ، أنه لا يردُّ الهديةَ، لئلا يكسر قلبَ صاحبها، ويجازي عليها بما هو أفضلُ منها، وكان يقول في توجيهه الكريم: «يا نساءَ المسلمات لا تحقرنَّ جارةً لجارتها ولو فرِسن شاة»^(٢).

وفي الحديث إشارة لطيفة، إلى إهداء الشيء اليسير

(١) أخرجه أحمد في المسند.

(٢) أخرجه البخاري ٨٧/٢ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

وقبوله، أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها بما عندها، ولو كان قليلاً، فإن القليل خير من العدم.

٣ - وتحكي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لابن أختها عُرْوَة بن الزبير: «يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ ناراً!! فقلتُ يا خالة: ما كان يُعيشكم؟ - أي على ماذا كنتم تعيشون من الطعام؟ - قالت: الأسودان: التمر، والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، كانت لهم منائح - أي أغنام وأبقار - وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيناً»^(١).

٤ - «وكان ﷺ إذا أتى بطعام، سأل عنه أهديت أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم».

٥ - وروى البخاري أن المسلمين علموا حب رسول الله ﷺ لعائشة، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلته أم سلمة في

(١) أخرجه البخاري ٨٧/٢.

ذلك، فقال: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي
وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، فقالت: أتوب إلى الله من
أذاك يا رسول الله^(١).

أركان الهبة

تصحُّ الهبة بأيِّ صيغةٍ تدلُّ على تملك المال بغير
عوض، كقوله: وهبتُ، ونحلتُ، وأعطيتُ، ويكفي فيها
الإيجابُ، لأنها عطاءٌ عن غير عوض، وليست كالبيع
تحتاج إلى إيجابٍ وقبول، لأنها تبرُّعٌ محضٌ.

فمتى قال: وهبتك هذا المالَ أو هذا الشيءَ، تمَّت
الهبة وصحَّت. وتقتضي واهباً، وموهوباً له، والمال.

شروط الواهب

ويشترط في الواهب بعض الشروط نلخصها في
الآتي:

الأول: أن يكون الواهبُ بالغاً عاقلاً، لأن تصرفات
الصبي والمجنون غير نافذة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا
تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

الثاني: أن يكون الواهب مالِكاً للشيء الموهوب،

(١) أخرجه البخاري ٨٩/٢.

فكما لا يصحُّ بيعُ ما لا يملكه الإنسان، كذلك لا يصحُّ أن يهب شيئاً لا يملكه.

الثالث: أن لا يكون الواهب محجوراً عليه، لسبب من الأسباب، كالمحجور عليه بسبب السفه، أو المحجور عليه بسبب الإفلاس.

شروط الموهوب له

يشترط في الموهوب له، أن يكون موجوداً حقيقةً وقت الهبة، فإن كان غير موجود، أو كان جنيناً في بطن أمه، فلا تصحُّ الهبة.

ولا يشترط في الموهوب له أن يكون بالغاً أو عاقلاً، بل تصحُّ الهبة للصغير والمجنون، وينوب عنه في قبضها وليه.

شروط الشيء الموهوب

ويشترط في المال الموهوب، أو المتاع الموهوب، الشروط الآتية:

الأول: أن يكون موجوداً حقيقةً، فلا تصحُّ هبة ما تلده الشاة، أو ما يربحه في التجارة، أو ما يملكه من المغنم، لأنها غير موجودة.

الثاني: أن يكون الموهوب مالاً متقوماً، له قيمة وله ثمن، فلا تجوز هبة الخمر، أو الميتة، أو الخنزير، أو المال المغصوب.

والقاعدة في هذا: أن كل ما جاز بيعه، جاز هبته، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، ولما كان الخمر، والميتة، والخنزير يحرم بيعها لم تجز هبتها.

الثالث: أن يكون الشيء الموهوب ممكناً قبضه، لأن القبض شرط في الهبة، فلا يجوز هبة اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، والتمر على النخل، والزرع في الأرض، فإن حلب الشاة، وجز الصوف، وقطع الزرع وسلّمه جاز، وأباح بعض الفقهاء هبة الشيء المشاع غير المقسوم^(١).

الرابع: قبض الشيء الموهوب، فلا يثبت الملك للموهوب له إلا بالقبض، بل لا تتحقق الهبة إلا به.

هذه شروط أربعة في المال أو المتاع الموهوب، وهي ضرورة لانعقاد الهبة.

تنبيه: هبة الدين للمديون - المستدين - إبراء،

(١) وهم المالكية والشافعية، واستدلوا بوفد هوازن، حين سألوا الرسول ﷺ أن يرّد إليهم أموالهم وسبيهم، وفي هذا الاستدلال نظر، وانظر قصتهم في صحيح البخاري ٩٤/٢.

ولغيره باطلة، لأن من شروط الهبة، أن تكون موجودة، يمكن قبضها للموهوب له، وقد بيّنا أن من شروط الهبة قبض الشيء الموهوب، حتى تثبت أحكام الهبة.

الفرق بين الهبة والصدقة والهدية

فرّق الفقهاء بين الهبة، والهدية، والصدقة، فقالوا:

الهبة: هي التبرع بالمال أو العطاء دون مقابل لمجرد المحبة، وصفاء القلوب.

والهدية: هي التبرع بالمال والعطاء بقصد العوض ومنه حديث: «تهادؤوا تحابؤا».

والصدقة: هي التبرع بالمال والعطاء، طلباً لمرضاة الله وثوابه، قال تعالى: ﴿وَالْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾ وكلُّ هذه الأقسام تدخل في باب الهبة، وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، لأنها من باب التعاون على الخير والإحسان ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْقَى﴾ وهي للأقارب أفضل، لأن فيها صلة الرحم، وذلك لما رواه البخاري عن كُريب مولى ابن عباس «أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة لها - أي أمة مملوكة - ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟!»

قال: أو فعلت ذلك؟ قالت: نعم!! قال: أما أنك لو أعطيتها بعض أحوالك، كان أعظم لأجرك^(١).

حكم الهبة في مرض الموت

إذا مرض الإنسان مَرَضَ الموت - أعني المَرَض الذي مات فيه - وكان قد وهبَ أحداً شيئاً من ماله، أثناء المرض، فإن هذه الهبة تأخذ حكم الوصية.

فإن كانت لقريبٍ وارث، فإنها لا تصح وتبطل الهبة، لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»^(٢).

وإن كانت لأجنبي، أو قريب غير وارث، فتصح الهبة في حدود الثلث، ولا تجوز بأكثر من ذلك، إلا إذا أجازها الورثة، لأن المال ينتقل إلى الورثة بالموت، وقد قال ﷺ: «إن الله تصدق عليكم في آخر أعماركم بثلاث أموالكم، تضعونها حيث شئتم»^(٣).

وإذا وهب شيئاً وهو مريضٌ مرض الموت، ثم صحَّ من مرضه، فالهبة صحيحة إن قبض الموهوب له

(١) أخرجه البخاري ٩١/٢ باب بمن يُبدأ بالهدية.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢١٢٠) باب ما جاء «لا وصية لوارث».

(٣) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، وأحمد في المسند ٤٤١/٦.

تلك الهبة، لأن القبض شرط للزوم الهبة، ويدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«إن أباه - أبا بكر - كان قد نَحَلها جِدَادَ عشرين وسقاً من ماله - أي وهبها من ماله مقدار عشرين وسقاً من التمر، والوسق: ستون صاعاً - فلما حضرته الوفاة، قال يا بُنَيَّةُ: إن أحبَّ النَّاسِ عندي بعدي لأنتِ، وإن أعزَّ الناس عليَّ فقراً بعدي لأنتِ، وإني كنتُ نَحَلْتُكَ عشرين وسقاً من مالي، ولو كنتِ جَدَدْتِيه - أي قطعَتِ الثمر - وأحرزتيه لكان لكِ، وإنما هو اليومَ مالُ الوارث، وإنما هما أخواكِ وأختاك، فاقسموه على كتاب الله!!»

قالت: هذان أخواي، فمن أختاي!! إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنتِ خارِجة - أي ما في بطن خارِجة بن زيد زوجة أبي بكر من الحمل - فإنني أظنُّها جارية - أي بنتاً - فولدت له أم كلثوم^(١).

فدلَّ هذا الأثر عن أبي بكر الصديق على أمرين:
الأول: أن الهبة لا تُملك إلا بالقبض. والثاني: أن الهبة في مرض الموت تصح كالوصية.

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عائشة، ورواه عبد الرزاق والبيهقي.

هل يجوز الرجوع في الهبة؟

لَمَّا كَانَتِ الْهَبَةُ وَالْهَدِيَّةُ، تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْحَبَّ
وَالْمُودَةَ، فَالرَّجُوعُ فِيهَا يَزْرَعُ الْكِرَاهِيَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَلِهَذَا
شَنَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْعَائِدِ فِي هِبَتِهِ، وَصَوَّرَهُ بِصُورَةِ
كِرِيهَةٍ، تَشْمِئُزُ مِنْهَا النَّفْسُ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«مِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمِثْلِ
الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»^(١).

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ
يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(٢) وَإِنَّهُ لَتَمَثِيلٌ شَنِيعٌ، وَتَقْبِيحٌ فَظِيحٌ، يَدُلُّ
عَلَى مَدَى بَشَاعَةِ هَذَا الْأَمْرِ، حَتَّى يَصَوِّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ
بِصُورَةِ الْكَلْبِ الَّذِي يَقِيءُ مَا فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى
إِبْتِلَاعِ مَا تَقَايَا مِنَ الطَّعَامِ!!

وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ، اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ
الرَّجُوعَ فِي الْهَدِيَّةِ، مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ:
إِنَّهُ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَهُ «الْعَائِدُ فِي
هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٦/٢.

أقوال الأئمة في حكم الرجوع بالهبة

ذهب الجمهور «المالكية، والشافعية، والحنابلة» إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، ولو كانت بين الإخوة والزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد إلى ولده، فإنه يجوز الرجوع فيها، واستدلوا بما رواه أصحاب السنن عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحلُّ لرجل أن يعطي عطيةً، أو يهب هبةً، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١).

ومثُلُ الوالدِ سائرُ الأصول عند الشافعية.

مذهب أبي حنيفة:

ومذهب أبي حنيفة أنه يصحُّ الرجوع في الهبة، ولكنه يكره «كراهةً تحريم» لأنه من باب الدّناءة، ومنافٍ للشّهامة والمروءة، قالوا: والحديثُ دلٌّ على الكراهة، لا على التحريم، بدليل قوله ﷺ: «ليس لنا مثلُ السّوء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه»^(٢) فإنَّ عود الكلب في أكل القيء لا يُوصف بالحرمة، وإنما هو مستكرهٌ منكرٌ جداً في النفوس، فغاية ما يدلُّ عليه

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٨ وهو من رواية البخاري.

الحديث، الكراهة دون الحرمة، ولو كان الرجوع حراماً، لمنع ﷺ منه، وما شبهه بعود الكلب إلى قيئه.

وخلاصة مذهبهم: أن للواهب أن يرجع في هبته، إذا كانت لأجنبي مع الكراهة، ويمتنع الرجوع إذا كانت مع قريب له، ذي رحم محرم، لأن في ذلك قطيعة الرحم، وتورث البغضاء والشحناء بين الأقارب. والغرض من الهبة، صلة الرحم لا قطيعتها، وكذلك يمتنع عندهم الرجوع، إذا كانت بين الزوجين، لنفس العلة والسبب، إبقاء للزوجية على روابط الألفة والمودة.

وهناك أسباب أخرى، تمنع عندهم من الرجوع في الهبة، نوضحها في الآتي:

الأسباب المانعة من الرجوع

ويمنع من الرجوع في الهدية أو الهبة الأمور الآتية:

الأول: (المحرمة من القرابة) لحديث: «إذا كانت الهبة لذي رحمٍ مخرم، لم يرجع فيها»^(١).

وقال عمر رضي الله عنه: «من وهب هبةً لصلّة

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي ٥٢/٢.

رحم، أو على وجه صدقة لم يرجع فيها، ومن وهب وأراد بها الثواب - أي أن يُعَوِّض عنها - فهو على هبته، يرجع فيها»^(١).

الثاني: (الزوجية) لأن الزوج والزوجة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه، لم يكن له أن يرجع في هبته، لثلا تحصل العداوة والبغضاء.

قال إبراهيم النخعي: إذا وهبت المرأة لزوجها، أو وهب الرجل امرأته، فالهبة جائزة، وليس لواحدٍ منهما أن يرجع في هبته^(٢).

الثالث: (المعاوضة المالية) إذا عَوَّضه الموهوب له عوضاً، وقَبَضَهُ الواهبُ، امتنع عليه الرجوع في هبته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الواهبُ أحقُّ بهبته، ما لم يُثَبَّ منها»^(٣) أي ما لم يُعَوِّض عنها.

الرابع: (خروج الهبة من ملك الموهوب له) كالبيع، والهبة، والتصدقُ بها، ونحو ذلك، فإنه لا يملك الرجوع بها، لأنه أصبح كالوكيل عن الواهب.

(١) رواه عنه محمد بن الحسن وقال: وبه نأخذ أنه يرجع بها إن كانت لغير محرم ص ٢٨٥.

(٢) حكاه عنه الطحاوي، وانظر كتاب إعلاء السنن ١٦/١١٤.

(٣) أخرجه الطبراني، كذا في إعلاء السنن للشيخ ظفر ١٦/١١٥.

الخامس: (موتُ أحد العاقدين) فإذا مات الموهوب له امتنع الرجوعُ، لأن الملك انتقل إلى ورثته بموته، وكذلك إذا مات الواهب، لأن الملك ينتقل إلى وارثه، وهو أجنبيٌّ عن عقد الهبة.

السادس: (هلاكُ الشيء الموهوب): كأن هُدمت الدارُ، أو سُرق المأل الموهوب، أو مات الفرس، أو ذبح الشاة الموهوبة وأكلها، فلا رجوع في الهبة.

السابع: (الزيادة المتَّصلة بالموهوب) كأن يكون الموهوب أرضاً، فبنى فيها بناءً، أو غرس فيها أشجاراً، أو كان ثوباً فصبغه، أو قماشاً فخاطه، أو طحيناً فعجنه وجعله خبزاً أو كعكاً، فهذه الزيادة تمنع الرجوع.

قال في الاختيار:

ويجوز الرجوع فيما وهبه للأجنبيِّ، ويكره - أي تحريماً - فإن عوّضه، أو زادت زيادة متصلة، أو مات أحدهما، أو خرجت عن ملك الموهوب له، فلا رجوع، والمعاني المانعة من الرجوع في الهبة هي: المحرمة من القرابة، والزوجية، والمعاوضة، وخروجها من ملك الموهوب له، وموت الواهب أو الموهوب^(١).

(١) كتاب الاختيار في الفقه الحنفي للموصلي ٥١/٣.

وقد نظم بعضهم هذه الموانع السبعة بقوله :

ومانعٌ من الرجوع في الهبة
يا صاحبي حروف «دمع خزقه»

فالدال : رمز للزيادة .

والميم : لموت أحد العاقدين .

والعين : رمز للعوض .

والخاء : رمز للخروج عن ملك الموهوب له .

والزاي : رمز للزوجية .

والقاف : رمز للقرابة .

والهاء : لهلاك الموهوب .

ففي هذه الحالات يمتنع الرجوع ، ويجوز في غيرها من الحالات الأخرى مع الكراهية^(١) .

تنبيه هام :

لا يجوز الرجوع في الهبة عند الأحناف ، إلا بالتراضي ، أو بحكم القاضي ، في غير الحالات التي ذكرناها سابقاً ، التي يمتنع فيها الرجوع .

(١) انظر كتاب ملتقى الأبحر ١٥٣/٢ .

هل يجوز ردُّ الهبة أو الهدية؟

للإنسان أن يمتنع عن قبول الهدية، إذا شعر أنها تحمل ثوب الرشوة، وفي غير ذلك، يقبلها ويجازي عليها، فقد كان من خلقه ﷺ قبول الهدية، وإكرام صاحبها بمجازاته عليها بما هو أفضل، كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها»^(١).

وهناك أشياء لا ينبغي ردُّها، منها الرياحان، والطيب، والحليب.

١ - روى البخاري عن ثمامة قال: «كان أنس رضي الله عنه لا يرُدُّ الطيب، وقال أنس: إن النبي ﷺ كان لا يرُدُّ الطيب»^(٢).

٢ - وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرِدُّهُ، لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيَّبُ الرِّيحِ»^(٣).

٣ - وفي الحديث الشريف: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ،

(١) أخرجه البخاري ٩٠/٢ باب المكافأة في الهدية.

(٢) أخرجه البخاري ٩٠/٢ باب ما لا يرُدُّ من الهدية.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٢٥٣.

والدُّهْنُ - يعني الطيبُ، واللَّبَنُ»^(١).

الدعاء لمن قدّم المعروف

من خلق المسلم رُدُّ الإحسان والجميل، فمن فعل معروفاً، أو أهدى لنا هدية، فالواجب أن نكافئه عليه، بنوع من الإكرام، أو بالدعاء له، فقد قال ﷺ: «من أسدَى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له»^(٢).

وفي توجيهه نبويّ كريم، يقول صلوات الله وسلامه عليه:

«من صنَع إليه معروف فقال لفاعله: «جزاك الله خيراً» فقد أبلغ في الشاء»^(٣).

وهذا كلُّه تطبيق لقول الله عزَّ وجل: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٤)؟

حكم تفضيل بعض الاولاد في الهبة

لا ينبغي لمسلم أن يفضّل بعض أبنائه في العطاء

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

(٢) انظر الترغيب والترهيب للمنذري.

(٣) رواه الترمذي بسند جيد.

على بعض، فإن ذلك يزرع بينهم البغضاء، ويولد الكراهية والحسد، ويدعو إلى قطع صلة الأرحام، التي أمر الله تعالى بها أن توصل.

وقد نبّه العلماء، على ضرورة التسوية بين الأبناء، في الهبة والعطية، وكراهية تفضيل بعضهم على بعض، إلا إذا كانت هناك أسباب داعية إلى التفضيل في العطاء، كفققر البعض، أو مرضه، أو كثرة عياله، أو عجزه عن العمل، فيجوز أن يخصّه بهبة أو عطية دون الآخرين.

ومما يدلُّ على وجوب التسوية بين الأولاد، ما رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله: إني نَحَلْتُ - أي وهبْتُ - ابني هذا غلاماً كان لي، فقال له رسول الله ﷺ: أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري! إني لا أشهد على جَور - أي ظلم - ثم قال يا بشير: أتحبُّ أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟ قال: بلى، قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، فرجع فردَّ عطيته»^(١).

ومن هذا الحديث الشريف، ذهب جمهور الفقهاء،

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥٨٦، ومسلم رقم ١٦٤٣ باب الإسهاد في الهبة.

إلى كراهية تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض، في
الهبة والعطية، وذهب الإمام أحمد إلى حرمة التفضيل،
إلا إذا كان هناك داع، أو مقتضٍ للتفضيل، فلا مانع منه،
والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم.

* * *

حكم العُمري

معنى العمرى: مأخوذة من عمر الإنسان، والمرادُ بها: مدى العمر، وهي ضربٌ من الهبة، وهي أن يَهَبَ إنسانٌ لآخر داره له مدى عمره، وإذا مات تردُّ على الواهب، فهي هبة كرامةٍ من شخص لشخص آخر، مدى حياته، يستمتع بسكنى الدار، طالما هو في قيد الحياة.

حكمها: وهذه العمرى جائزة شرعاً، لأنها نوع تبرُّع وعون للضعيف، ويملكها الموهوب له حال حياته، وتكون لورثته من بعده، ويبطل الشرط «شرط الرد».

وقد نصَّ الفقهاء على جوازها، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُمري جائزة»^(١).

بطلان الشرط

ولكنَّ الشرط يبطل، وهو أن تردُّ على صاحبها،

(١) البخاري ٩٦/٢.

بعد موت من جعلت له، وذلك بقضاء النبي ﷺ، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ بالعمري، أنها لمن وهبت له»^(١).

وإنما لا يملك الواهب حق الرد، لأنها بالهبة تملكها من أعمرت له، فينتقل الحق لورثته، فإن لم يكن له ورثة، كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمر شيء منها، لقوله ﷺ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهْ وَلَعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٢) أي تملكها ورثة الممنوح له، وهذا يبطل حق الواهب في الرجوع بالهبة.

قال في ملتقى الأبحر: والعمري جائزة للمعمر حال حياته، ولورثته بعده، وهي أن يجعل داره له مدة عمره، فإذا مات ردت عليه، فالهبة صحيحة، وشرط الرجوع إلى الواهب شرط باطل، لقوله ﷺ: «العمري لمن وهبت له»^(٣).

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦/٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٢٥).
(٣) ملتقى الأبحر ١٥٥/٢.

حكم الرُقْبِي

تعريف الرُقْبِي :

الرُقْبِي هي : أن يقول شخص لآخر: جعلتُ داري لك رُقْبِي، إن متَّ قبلي فهي لي، وإن متَّ قبلك فهي لك.

كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما، يرتقب وينتظر موت الآخر، ولذا سميت «رُقْبِي».

حكمها: هي جائزة عند الشافعي وأحمد، لحديث:

«العمريُّ جائزة لأهلها، والرُقْبِي جائزة لأهلها»^(١).

وقال أبو حنيفة: الرُقْبِي حكمها حكم العارية، ترجع لصاحبها بعد موت من جعلت له، وأمَّا العمريُّ فهي موروثة، يرثها أولاد المغمَّر له، بقضاء النبي ﷺ.

وقال في الحديث: إن معناه أنه يجوز للإنسان أن يهب منفعة داره لغيره، ولكنها تكون كالعارية تستردُّ بعد الموت، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي رقم ١٣٥١ من حديث جابر رضي الله عنه.

أحكام الودائع

أحكام الودائع

الودائع: جمع وديعة، وهي: الأمانة التي يتركها الإنسان عند غيره للحفظ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ...﴾^(٢).

وقال سيدنا رسول الله ﷺ:

«أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٣).

وسُمِّيت «وديعة» لأنها تترك بيد أمين.

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

وعرفها بعض الفقهاء بقوله:

هي ما يُوضع عند غير صاحبه، من مالٍ ومَتاع،
للحفظ والرعاية.

وقال صاحب ملتقى الأبحر:

الإيداعُ: تسليطُ المالكِ غيرَه على حفظ ماله،
والوديعةُ: ما يُترك عند الأمين للحفظ^(١).

حكم الوديعة

الوديعةُ مشروعة، لحاجة الناسِ إلى ذلك، فقد
يضطر الإنسان للسفر، ويخشى على ماله من اللصوص
والسُّراق، فيضع المال، أو شيئاً له قيمةً عند شخصٍ
أمين، يَأتمنه عليه، فهذا الشيء يسمى «وديعة».

وقد أجمع العلماء في كل عصر من العصور
الإسلامية، على جواز الإيداع والاستيداع، لأن بالناس
حاجة بل ضرورة إلى الإيداع.

ويستحبُّ قبول الوديعة، لمن يثق من نفسه القدرة
على حفظها، لأنها من نوع البرِّ والإحسان ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ﴾^(٢) وقد

(١) ملتقى الأبحر ١٤٣/٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

قال ﷺ: «واللَّه في عون العبد، ما كان العبدُ في عون أخيه» (١).

شروط الوديعة

يشترط في العين المودعة أن تكون شيئاً له قيمة، كالمال، والثياب، والسيارة، والمتاع. . وأن تكون مما يمكن حوزته، وإثباتُ اليد عليه، فلو أودعه الشيء المغصوب، أو الفرسَ النَّافر، أو المال الساقط في النهر أو البحر، لم يضمن، لأنه لا يمكن وضعُ اليد عليه.

ويقال لدافع الوديعة: «مودعٌ» بكسر الدال.

ولأخذها وقابلها «مودعٌ» بفتح الدال.

وللشيء الذي يُترك عند الأمين للحفظ «وديعة».

شروط المودع (المالك للوديعة):

١ - أن يكون من أهل التصرف، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، فلا يصحُّ إيداعُ الصبيِّ، ولا المجنون، لأنه يُشترط فيه ما يُشترط في المتوكِّل، وهو أن يكون جائز التصرف.

٢ - وقال الحنفية والحنابلة: إذا كان الصبيُّ مميّزاً

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه.

صحَّ إيداعه، لأنه لمَّا أُذِنَ له في التصرف، كان كالبالغ لأنه من أهل الحفظ.

وأما الصبيُّ المحجور عليه، فلا يصحُّ قبول الوديعة منه، بسبب منعه من التصرف.

شروط المودَع (الحافظ للوديعة):

ويُشترط في المودَع، الذي يقبل وضع الوديعة عنده، أن يكون من أهل التكليف، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، راشداً، فلو أودع إنسانٌ مالاً، أو شيئاً له قيمة، عند مجنون، أو طفل صغير، فهلك عنده لا يضمنه، لأنه غير مكلف، وقد قصّر المودِع في الوديعة، حيث وضعها عند من لا يصلح لحفظ الأمانة.

ولهذا قال الفقهاء: يُشترط في الإيداع ما يُشترط في الوكالة من البلوغ، والعقل، والرشد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾^(١) فلا يجوز أن ندفع مال الصبي إليه، حتى يبلغ راشداً، وهو ماله الذي ورثه عن أبيه أو ملكه، فكيف نضع عنده أموالنا أمانة؟

(١) سورة النساء: الآية ٦.

هل الوديعة عقدٌ من العقود؟

الوديعةُ: عقدٌ كسائر العقود، ركنُها الإيجابُ والقبولُ، كقول المودع: أودعتُك هذا المالَ، أو احفظ هذا الشيءَ لي، أو خذ هذا الثوبَ وديعةً عندك، ونحو ذلك، من كل لفظ يدلُّ على المعنى المطلوب^(١).

والقبولُ إمَّا أن يكونَ لفظاً، مثلُ قوله: قبلتُ أن أودعها لك.. أو دلالةً كمن يضع ماله عند شخص فيسكت، فيكون السكوتُ قائماً مقامَ القبول، كما هو في بيع المعاطاة، أن يأخذ المتاعَ ويدفعَ الثمنَ، دونَ أن يقول: بعثُ واشتريتُ.

حكمُ عقد الإيداع:

وحكمُ عقد الإيداع، وجوبُ الحفظِ للمالك، وصيرورةُ المالِ «أمانةً» في يد المستودع، لأن المالك استأمنه على ماله، فوجبَ على المستودع أن يحفظه له، كما يحفظ ماله، بنفسه أو بأحدٍ من عياله.

ولا تُضمن الوديعةُ بالهلاك، فإذا هلكت من غير تعدُّ، ولا تقصير في حفظها، لم يضمنها، لأن الناسَ

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٩/٥ والموسوعة الفقهية ٤٩٢/٢، وملتقى الأبحر ١٤٣/٢، ونتائج الأفكار على الهداية ٤٩٤/٨.

بحاجة إلى إيداع أموالهم، وحاجاتهم النفيسة، فلو
ضمنناهم يمتنع الناس عن قبول الودائع، فتتعطل
مصالحهم^(١).

قال في الاختيار:

وهو عقد مشروع أمانة لا غرامة لحديث «ليس على
المستودع غير المغل - أي الخائن - ضمان، ولا على
المستعير غير المغل ضمان»^(٢) فهي أمانة إذا هلكت من
غير تعدد لم يضمن، لأنه لو وجب الضمان، لامتنع الناس
عن قبولها، وفيه من الفساد ما لا يخفى^(٣).

كيف تحفظ الوديعة؟

الواجب على من عنده وديعة لأحد، أن يحفظها
بنفسه أو بأحد من عياله، ممن يأمنهم على أمواله،
كالزوجة، والولد الكبير، والأجير الأمين الذي يثق من
أمانته، لأنه لا يمكنه ملازمة بيته بنفسه، ولا اصطحاب
الوديعة معه، كلما خرج من المنزل، فلذلك يترك ماله
في بيته، واثقاً من زوجه وأولاده، ليحفظوا له ماله،

(١) راجع كتاب الهداية ٣/٢٤٠ واللباب لشرح القدوري ٢/٢٤٦.

(٢) الاختيار لتعليق المختار للموصلي ٣/٦٥.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه.

فيصحُّ ائتمانهم، فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها بغيرهم، ضمن، لأن صاحب الوديعة، رضي بيده لا بيد غيره. . .
إلا أن يقع في داره حريق، فيسلّمها إلى جاره، أو يكون في سفينة فخاف الغرق، فألقاها إلى سفينة أخرى، لأنه تعيّن طريقاً للحفظ في هذه الحالة للضرورة، فلا يضمن ما هلك أو تلف.

متى تُضمن الوديعة؟

لا يضمن المودعُ إلا بالتقصير، أو الجناية على الوديعة، ونوضّح بعض الصور التي يضمن فيها الوديعة، وهي كالآتي:

الأولى: أن يقصّر في حفظها بالإهمال، فيتركها في مكان غير أمين.

الثانية: أن يخلطها بماله بحيث لا تميّز عنه، فهذه جناية يضمن بها.

الثالثة: أن يتعدّى فيها، بأن كانت ثوباً فلبسه، أو سيارة فركبها.

الرابعة: أن يسافر بها إلى مكان آخر من غير عذر فيفقدّها أو تُسرق منه.

الخامسة: أن يترك الدابة التي أودعت عنده من غير علف فتموت.

السادسة: أن يضع الوديعة عند غيره من غير إذن مسبق، ومن غير عذر.

السابعة: أن يطلبها صاحبها فيجدها عليه، ثم يعود فيعترف فيضمنها إذا تلفت أو هلكت، لأن بالجحود صار غاصباً، فيضمنها لذلك.

وأمثال ذلك ممّا يدخل في صور التعدي أو الإهمال.

قال في كتاب الهداية:

فإن طلبها صاحبها فمَنَعَهَا، وهو يقدر على تسليمها، ضمنها، لأنه متعدّ في المنع، وإن خلطها المودّع، بماله حتى لا تتميز ضمنها، وإن اختلقت بماله من غير فعله، فهو شريك لصاحبها، كما إذا انشقّ الكيسانِ فاختلطا لعدم التعدي منه^(١)، فلا يضمنها.

مسألة

إذا ادّعى المودّع - الذي عنده الوديعة - تلف الوديعة دون تعدّ، فإنه يُقبل قوله مع يمينه، لأنه مؤتمن، والأمين باليمين.

(١) كتاب الهداية ٣/٢٤٢.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظه عنه، أن
المودَع إذا أحرزها، ثم ذكّر أنها ضاعت، أن القول
قوله^(١).

حكم من مات وعنده وديعة

من كانت عنده وديعة لغيره، ومات المودَع عنده
ولم توجد في تركته، فهي دَيْنٌ عليه يُقضى من التركة،
وإذا وُجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعةٍ من الودائع،
فإنه يُؤخذ بها ويُعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار،
سواءً بسواء، متى عُرف خطُّه، والله تعالى أعلم.
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) بداية المجتهد ٢/٢٦٠.

أحكام الرهن

أحكام الرهن

الرهنُ في اللغة معناه: الحبسُ، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣٨) أي محبوسةً بكسبها وعملها، لا تنفك حتى تُجازى عليه.

وشرعاً: ما يجعله الشخص وثيقةً للدين الذي في ذمته لآخر، مثاله: إذا اشترى متاعاً، أو بضاعةً، أو سيارةً، ولم يكن لديه قيمتها، فيترك عند البائع بعض الحليّ رهينةً، حتى يسدّد ما عليه من دين، أو يرهن داره مقابل الدّين الذي استقرضه من آخر.

حكمة التشريع:

شرع الرهنُ ضماناً لحقوق الناس، ومصالحهم الدنيوية، حتى لا يضيع حقُّ أحد من البشر، في تعامل

(١) سورة المدثر: الآية ٣٨.

بعضهم مع بعض، وبخاصة في المعاملات المالية، فيضمن البائع حقَّه من المشتري، ويضمن الدائن حقه مع المستدين «المستقرض»!! فالرهنُ إذاً وثيقةُ ضمان، يضمن بها الإنسان حقَّه من الضياع أو الجحود، فيما إذا لم يستطع المشتري تسديد ما وجب في ذمته، أو أنكر المستدينُ ما أخذه من الدائن، بسبب إفلاس، أو خيانة للأمانة.

مشروعيته:

والرهن مشروعٌ بالكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة، لم يخالف في جوازه أحد.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً...﴾^(١) الآية.

أي فالواجب الذي يضمن حقوقكم، أن تأخذوا رهناً على تبايعكم بالدين، وهذا الأمر محمولٌ على النذب والاستحباب بدليل قوله بعده: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾. وأما السنة:

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها

قالت:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

«اشترى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً، ورَهْنَهُ دِرْعَهُ، ومات ﷺ ودرعُه مرهونَةٌ عنده»^(١).

وإنما اشترى ﷺ الطعام من عند اليهودي - وكان شعيراً - لبيان جواز التعامل مع أهل الكتاب، في أمر البيوع وسائر المعاملات، وإنما رهنَ الدرْعَ عنده، لأنه عليه السلام بلغه أن اليهودي قال حين اشترى منه الطعام إلى أجل: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي!!

فقال النبي ﷺ: «كذَبَ واللَّهِ، إني لأمينٌ في الأرض، أمينٌ في السماء، ولو ائتمني لأديتُ إليه حقَّه، اذهبوا إليه بدرعي».

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء والأئمة المجتهدون على جواز الرهن، ولم يختلف في جوازه ومشروعيته أحد، لحاجة الناس إلى التعامل به، واضطرارهم إلى البيع بالنقد، والبيع بالنسيئة إلى أجل، وليس كل الناس يُؤتمنون على المال، ولذلك مست الحاجة إلى توثيق الدين بواسطة الرهن.

(١) أخرجه البخاري ٧٣/٣ في كتاب الرهن، ومسلم ١٢٢٦/٣ باب الرهن وجوازه في السفر والحضر.

من هو الراهنُ ومن هو المرتهنُ؟

الراهنُ: هو الشخصُ المستدينُ، الذي يضع ما يملكه وثيقةً، تحت يد البائع أو الدائن.

والمرتهنُ: هو صاحب الدين، الذي يأخذ العين المرهونة مقابل حقه، ويحبسها تحت يده، حتى يستوفي دينه.

والرهنُ: هو العينُ المرهونةُ نفسها كالدار، والحُلِّي، والمتاع، كأن يقول الراهنُ: رهنك هذه السبيكة الذهبية، مقابل ما لك عندي من دين، أو رهنك داري مقابل البضاعة التي اشتريتها منك، فهذا هو تعريف الراهن، والمرتهن، والرهن، وكلها ترجع إلى معنى الوثيقة في يد صاحب الدين، أو البائع صاحب البضاعة.

ما هي شروط صحة الرهن؟

يُشترط لصحة الرهن الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون كلُّ من الراهن والمرتهن ممن يجوز تصرفه، وهو الحرُّ، المكلف، الرشيد، فلا يصحُّ الرهنُ من المجنون ولا الصغير.

ثانياً: أن يكون المرهون ملكاً للراهن، فلا يصح أن يرهن الإنسان ما لا يملكه، كأن يرهن حلي زوجته

بدون إذنها، أو يرهن داراً لا يملكها، لأن الرهن عقدٌ يشبه عقد البيع، فكما لا يصح بيع ما لا يملكه الإنسان، كذلك لا يصح رهن ما لا يملكه.

ثالثاً: أن يكون المرهون مالاً متقوماً شرعاً، فلا يصح رهن الخمر، ولا الميتة، ولا الشيء المغصوب أو المسروق، لأنه ليس بمال متقوم في نظر الشرع، وكذلك كل شيء لا يعتبر مالاً لا يصح رهنه.

رابعاً: أن يقبض المرتهن الرهن، أو يقبضه وكيله، لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فأوجب تعالى في الرهن أن يكون مقبوضاً، ليتمكن التوثق من حقه، ببيعه واستيفاء دينه من ثمنه.

قال الشافعي رحمه الله: لم يجعل الله الحكم في الرهن، إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدت الصفة، وجب أن يُعدم الحكم.

وهذا رأي الجمهور «مالك»، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد»، قالوا جميعاً: يُشترط في الرهن أن يكون مقبوضاً، لتحصل الثمرة وتُحَقَّق منه، فإذا كان في يد المرتهن، أمكنه من استيفاء دينه، وإذا لم يكن في يده، لم يتمكن من بيعه، ولم تحصل الوثيقة به، فكان القبض فيها شرطاً لصحته. وهل يُشترط استدامة القبض؟

الجمهورُ على اشتراطه، وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً، ويكفي أن يقبضه عند ابتداء العقد، وقول الجمهور أصح.

قال في المغني: واستدامة القبض شرطٌ للزومه، فقد قال أحمد: إذا ارتهن داراً، ثم أكرها صاحبها - أي الرهن - خرجت من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهنًا، وممن أوجب استدامة القبض مالكٌ وأبو حنيفة، وهذا على القول الصحيح، لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (١).

هل الرهن خاصٌ بالسفر؟

الرهنُ جائزٌ في السفر، وفي الحَضْر، فيجوز للمقيم أن يرهن متاعه وهو في بلده، كما يجوز للمسافر الرهنُ وهو بعيدٌ عن وطنه، وهذا رأي جميع فقهاء المذاهب الأربعة، لم يخالف في ذلك منهم أحد.

وخالف علماء الظاهرية فقالوا: لا يُشرع الرهنُ إلا في السفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فجعل الرهن في السفر فقط، فلا يجوز الرهن في الحَضْر.

(١) المغني لابن قدامة ٤٤٩/٦.

وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ رهنَ درعَهُ وهو مقيمٌ بالمدينة المنورة، ولم يكن في سفر، كما في رواية البخاري ومسلم، فدلَّ ذلك على جواز الرهن في الحضر.

وقالوا: أن تقييد الرهن بالسفر في الآية الكريمة، خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر، وليس هو للقيود والشرط، لأن المسافر لا يحمل معه الكثير من المال، فقد يشتري بضاعة بمبلغ كبير، فيحتاج عند ذلك إلى الرهن، فيرهن ما معه مقابل الدين الذي لزمه.

هل يجوز الانتفاع بالرهن؟

عقدُ الرهن عقدُ ضمانَة فحسب، وليس عقد تملك يُقصد به الاستثمار والربح، فلا يحلُّ للمرتهن أن ينتفع بالرهن، بأن يركب السيارة التي رُهنَت عنده، أو يسكن الدار المرهونة، لأنه لا يملك ذلك، وإنما يده على الرهن، لضمان الدين والاستيثاق منه، إن تعذَّر الحصولُ عليه من ذمَّة المشتري أو المستقرض.

ولكن إذا أذنَّ له الراهنُ بالانتفاع، فيجوز له ذلك عند الأحناف، لأنه يصبح كالعارية، التي ينتفع بها المستعير، وقال الشافعية: لا يجوز الانتفاع بالمرهون

بتاتاً، ولو أذن له الراهن، لأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا^(١).

وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهنُ دابة تُركب، أو بهيمة تُحلب، فإن كان دابة أو بهيمة، فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، وذلك للحديث الذي رواه البخاري والترمذي عنه رضي الله عنه أنه قال: «الظهُرُ يُركبُ بنفقته إذا كان مركوباً، ولبنُ الدرِّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(٢).

قال في المغني: ولا ينتفع المرتهنُ من الرهن بشيءٍ، إلا ما كان مركوباً، أو محلوباً، فيؤكَّبُ ويُحلبُ بقَدْر العَلْفِ، لأن الرهن ملكُ الراهن، وكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهنُ للمرتهن في الانتفاع بغير عَوْضٍ، وكان دينُ الرهن من قرضٍ لم يجر، لأنه يُصبح قرضاً جرَّ منفعةً وذلك حرام.

قال أحمد: أكره قرضَ الدور، وهو الربا المحض، يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرضٍ ينتفع بها

(١) هذا قول مالك والشافعي أنه لا يجوز الانتفاع بالرهن مطلقاً لوجود شبهة الربا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرهن ٣/١٨٧، والترمذي ٥/٢٥٩ من عارضة الأحوذى.

المرتهنُ . . وإن كان الانتفاع بعوض، مثل أن يستأجر المرتهنُ الدارَ من الراهن، بمثل أجرتها من غير محابة، جازَ في القرضِ وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة^(١).

تنبيه

ذكرنا من شروط صحة الرهن، أن يكون مقبوضاً، بمعنى أن يتسلمه المرتهن، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ إذ بدون القبض لا يمكن أن يضمن حقه، وقبضُ الرهن على وجهين:

الأول: أن يكون الرهن مما يُنقل كالذهب، والثياب، والمكيل، والموزون، فقبضُ هذه الأشياء يكون بتسلمها من الراهن، وجعلها تحت يده، وفي حفظه وضمانه، فإذا استلمها كان قابضاً لها.

الثاني: وإن كان الرهنُ غير منقول، كالدور، والأراضي، والدكاكين، وأمثال ذلك، فقبضُها يكون بتسليم مفتاح الدار أو الدكان، والتخلية بين الرهن والمرتهن من غير حائل، أو يسلمه صكَّ التمليك، بحيث لا يستطيع أن يبيع الراهنُ الأرض، أو يؤجرها لغيره،

(١) المغني لابن قدامة ٥٠٩/٦.

والغرض من كل هذا تحقيق الأمر الإلهي بالقبض، صيانة ورعاية لحقوق البشر.

مَنْ يَمْلِكُ مَنَافِعَ الرَّهْنِ؟

مؤنة الرهن، وأجرة حفظه، ومنافعه تكون لمالكة وهو «الراهن» لأن الرهن ملك للراهن، فعليه أن ينفق على عبده إذا رهنه، في طعامه، وكسوته، ومسكنه لقوله ﷺ:

«الرهن من رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(١).

ومعنى الحديث الشريف: أن منافع الرهن تكون جميعها للراهن، لأنه المالك للرهن، فله المنافع، وعليه بالمقابل الغرم أي النفقة على ذلك الرهن.

وإذا أنفق المرتهن على الرهن، بإذن الحاكم مع غيبة الراهن، كان ديناً له في ذمة الراهن، وأما إذا أنفق عليه بدون إذن فهو متبرع.

قال في المغني: وإذا تهدمت الدار فَعَمَرها المرتهن، لم يرجع بشيء وكان متبرعاً، لأن عمارتها غير

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥١/٢، والدارقطني في سننه ٣/٣٣، والشافعي في مسنده ١٦٣/٢.

واجبة على الراهن، فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه، بخلاف الحيوان، فإنه يجب على مالكة الإنفاق عليه، لحرمة في نفسه، فإن أنفق عليه بإذن المالك رجع عليه، لأنه ناب عنه في الإنفاق بإذنه، كما لو وكَّله بذلك، وإن كان بغير إذنه فهو متبرع.

وإذا انتفع المرتهن بالرهن باستخدام، أو ركوب، أو نُبِس، أو سكنى، أو غير ذلك، حُسِبَ من ذئنه بقدره، أي يُوضع عن الراهن بقدر ذلك، لأن المنافع ملكه^(١).

هل الرهن أمانة أم هو ضمان؟

والرهنُ أمانةٌ في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدّي، أو التقصير في الحفظ والرعاية، فإذا تهاون في حفظه، أو أهمل شأن الرهن حتى تلف، ضمنه بسبب التفريط والتقصير، وإلا لم يكن له ضامناً، لأنَّ يده عليه يد أمانة، كالوديعة لا يضمنها إلا بالتقصير، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

ومذهب أبي حنيفة: أن الرهن مضمون، بالأقل من قيمته والدين، فإذا هلك في يد المرتهن، وقيمتُه تعادل

(١) المغني على المذهب الحنبلي ٥١٣/٦.

قيمة الدين، صار المرتهن مستوفياً لدينه، مثل أن يكون الدين ألفاً، وقيمة الرهن تساوي ألفاً، فلا يطالب المرتهن الراهن بشيء، لأنه استوفى حقه، واستدل بما رواه البيهقي في سننه: أن رجلاً رهنَ فرساً، فَتَفَقَّ عند المرتهن - أي هلك عنده - فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له الرسول ﷺ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»^(١). وإن كان قيمة الرهن أكثر، فالزيادة أمانة، لا يضمنها إلا إذا تعدى، وإن كانت القيمة أقل، سقط من الدين بقدرها، ويرجع المرتهن بالباقي، وهذا معنى قول الأحناف: الرهنُ مضمون يضمنه المرتهن بأقلِّ الأمرين، من قيمته، أو قدر الدين، وبذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال مالك: إن كان تَلَفُهُ بأمرٍ ظاهر، كالموت والحريق، فمن ضمانِ الراهن، وإن كان بأمرٍ خفي، لم يُقبل قوله، وضمنه المرتهن.

أقول: وهذا القول أقرب للصواب، والله أعلم.

والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، مبني على

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٦ باب من قال: الرهنُ مضمون، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٧، والزيلعي في نصب الراية ٣٢١/٤ وقال: أخرجه أبو داود في مراسيله.

القول، بأن يد المرتهن على الرهن، هل هي يد أمانة، أم يد ضمان؟ فمن قال: إن يده يد أمانة، لم يُسقط حقه بالدين، ومن قال: إن يده يد ضمان، أسقط حقه بالمطالبة بالدين، إلا أن تكون قيمة الدَّين أكثر من قيمة الرهن، فيطالبه عند ذلك بقدر الزيادة^(١).

الرهن يبقى حتى سداد كامل الدين

وإذا رهن شيئاً بمالٍ، فسُدَّ بعض الدين، لم يكن له حق في استرداد الرهن، حتى يوفِّي كامل الدين.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من أحفظُ عنه من أهل العلم، أنَّ من رهن شيئاً بمالٍ، فأدَّى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفِّيه آخر حقه، أو يُبرئه من الدين.

هل يصحُّ وضعُ الرهن عند غير المرتهن؟

الأصل أن يكون الرهن عند المرتهن، ويجوز أن يضعه تحت يد رجلٍ عدلٍ، يتفقان عليه، فيكون تحت

(١) انظر أحكام الرهن في ردِّ المحتار ٣١٠/٥ على مذهب الإمام أبي حنيفة، وفي المغني ٥١٥/٦ ونصب الراية للزليعي ٤/٣٢٣.

يده أمانة، وليس لأحدٍ منهما الرجوع إليه، إلاً باتفاقهما، ولا يسلمُ الرهن لصاحبه، حتى يؤدِّي جميع الدين، أو يوافق المرتهنُ على تسليمه له، فيكون بذلك قد أسقط حقه، وينتهي حكم الرهن.

هل يُباع الرهنُ لسداد الدين؟

إذا حلَّ أجلُ الدَّين، يلزم على الراهن وفاءه، وسداد ما عليه من دين، فإن امتنع عن وفائه - ولم يكن قد أذن له الراهنُ ببيع الرهن - أجبره الحاكم على وفائه، أو يبيع الرهن.

فإن باعه وفضَّل من ثمنه شيءً فلمالكه، وإن بقي شيء من الدين، فعلى الراهن أن يسدِّد البقية، والمؤمنون عند شروطهم.

ما معنى غَلَقِ الرهن؟

كان من عادة العرب في الجاهلية، أن الراهنُ إذا عجز عن أداء ما عليه من دَين، خرج الرهنُ عن ملكه، واستولى عليه المرتهنُ، يتصرف فيه ببيعه كيف شاء، فأبطل الإسلام ذلك، ونهى عنه، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

فقد قال ﷺ: «لا يَغْلُقُ الرهنُ، لصاحبه غُثمه،
وعليه غُزمه»^(١) رواه مالك. ورواه الشافعي بلفظ «الرهنُ
من صاحبه الذي رَهَنه، له غُثمه، وعليه غُزمه».

ومعنى قوله ﷺ: «لا يَغْلُقُ الرهنُ» أي لا يستحقه
المرتهنُ إذا عجز الراهنُ عن فكاكه، لأنه ملكٌ لصاحبه
الراهن، لا يملكه المرتهنُ غنوةً عن الراهن، وإنما يكلف
الراهن بييعه لسداد ما عليه من دين.

اشتراط بيع الرهن هل هو جائز؟

وإذا اشترط المرتهنُ بيع الرهن عند حلول الأجل،
ووافق على ذلك الراهنُ، جاز هذا الشرطُ، وكان من
حق المرتهن أن يبيعه ليستوفي دينه، خلافاً للشافعي الذي
يرى بطلان هذا الشرط، وذهب مالك، وأبو حنيفة،
وأحمد إلى صحة هذا الشرط، ويكون قد وُكِّلَه بذلك،
وليس في هذا الشرط ما يخلُ بالرهن، لأنَّ فيه ضماناً
لحق المرتهن، فما ذهب إليه الجمهور هو الأصحُّ
والأصوب، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه ٨١٦/٢، ومالك في الموطأ ٧٢٨/٢،
والبيهقي في سننه ٤٤/٦.

أحكام الغضب

حكم الغضب

تعريف الغضب:

الغضب لغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة، على وجه القهر، قال تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا﴾^(١) أي يأخذ كل سفينة سالحة، لا عيب فيها، ظلماً وعدواناً.

واصطلاحاً: أخذ مالٍ متقومٍ، محترم، مملوكٍ للغير، بطريق التعدي^(٢).

ما هو حكم الغضب؟

حُكْمُهُ: أنه حرام، وهو ظلم وإجرام، لأنه عدوان على الآخرين.

(١) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٢) هذا التعريف من كتاب الاختيار للموصلي ٥٨/٣.

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ . (١)

وفي الحديث الشريف: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طوّقه اللّه من سبع أرضين» (٢) وقد جعل رسول الله ﷺ حرمة أموال الناس، كحرمة دمائهم، لا يُباح أخذ شيءٍ منها، إلاّ عن طيب نفس صاحبها، فقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه خطب المسلمين في حجة الوداع، فقال في جملة خطبته:

«أيها الناس: إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرامّ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا!!! ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد» (٣).

وفي الحديث الشريف أيضاً: «كلّ المسلم على المسلم حرامّ: دمه، وماله، وعرضه» (٤).

هل يحلّ الانتفاع بالمغصوب؟

ولا يحلّ الانتفاع بالمغصوب، بأيّ وجهٍ من

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ٦٨/٢.

(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان في خطبة حجة الوداع.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤، والترمذي برقم ١٩٢٨ وقال:

حديث حسن.

الوجوه، لا بالبيع، ولا بالاستعمال، ولا بالسكنى، ولا بأبي وجه من وجوه الانتفاع، ويجب رده على صاحبه، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»^(١).

ومعنى الحديث: أن على اليد ضمان ما أخذت بدون حق حتى ترده لصاحبه.

وقد حذر المصطفى ﷺ عن العدوان على أحد، سواء كان جاداً أو مازحاً، لأن ذلك يروغ الإنسان، ويورث العداوة والبغضاء بين المسلمين، فقال صلوات الله عليه:

«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه، جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه، فليردّها عليه»^(٢).

كيف يتحقق الغضب؟

يتحقق الغضب بأمرين اثنين:

الأول: إثبات يد الغاصب، على الشيء الذي اغتصبه، بالقهر والمجاهرة.

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذي، وأحمد، وأبو داود.

الثاني: إزالة يد المالك، بالنقل والتحويل.

فمن اغتصب مالاً من إنسان، أو اغتصب دابةً فركبها، أو داراً فسكنها، أو شاةً فذبحها وطبخها، أو غير ذلك ممّا هو مالٌ مقوّم، محترم، فقد ارتكب جرماً عظيماً، وإثماً مبيناً، لأنه أزال يد المالك عن ملكه، وأثبت يد العدوان على حق الغير، فسمي غاصباً.

ولهذا قال في ملتقى الأبحر: الغصبُ: هو إزالة اليد المحقّقة، وإثبات اليد المبطلّة، فاستخدامُ العبد، وحملُ الدابة غصبٌ، لا الجلوسُ على البساط^(١).

والغصبُ عند جمهور الفقهاء يكون في كل مالٍ متقوّم - أي له قيمةٌ وثمان - فيدخل فيه غصبُ المال، وغصبُ المتاع، وغصبُ العقار، وكل ما له قيمة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

الغصب إنما يكون فيما يُنقل ويُتحوّل، وهذا إنما يكون في المال والمتاع، وأمّا العقارُ، كالأرض والدار، فلا يُتصوّر وجود الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله^(٢).

(١) ملتقى الأبحر للفقهاء إبراهيم الحلبي ١٨٩/٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤٥/٧.

وإنما يدخل هذا في الظلم والعدوان، وهو حرام، لكنه ليس بغضب، إذ كيف يمكن للغاصب أن يحول الأرض من مكانها، أو الدار عن موطنها؟

وبناءً على هذا، فإن الدار إذا تهدمت بفعل سماوي، كسيل جارف، أو زلزلة أرضية، فلا يضمنها الغاصبُ عندهما، لعدم تحقق الغضب، لأن العقار والدار في محله لم ينقل، أما لو كان الهلاكُ بفعل الغاصب، كأن هدم الدارَ، أو أحرقها، أو حفر الأرض فجعل فيها مسبحاً أو بناءً، ففي هذه الحالة يضمنها، لأنه تعدى عليها بفعله، وأزال يد صاحبها عن الانتفاع بها، قهراً وجهاراً.

وقال الجمهور: يكفي في الغضب، إثباتُ يد الغاصب على الشيء، وعليه فيمكن أن يكون الغضبُ في العقار أو الدار، فيضمنها ولو بغير فعله إذا هلكت، لأنه في حال الغضب، قد أزال ضمناً يد المالك عنها، فتتحقق الغضب لحرمان المالك من الانتفاع بملكه، وقد قال ﷺ: «من ظلم قيدَ شبرٍ من الأرض، طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين»^(١) وفي لفظ «من غصب شبراً» فدلّ على أن الأرض تُغصب، ولعلّ هذا القول هو الأصح، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٢)، ومسلم رقم (١٦١٢).

ماذا يجب على الغاصب؟

يجب على الغاصب ردُّ العين المغصوبة، إلى المكان الذي اغتصبها منه، إن كانت باقية، فإن ادَّعى الهلاك، حَبَسَه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها، ثم يقضي عليه ببدلها، من مثل أو قيمة. فإن كان مثلياً كزيت، وحنطة، وتمر، وزبيب، فإنه يردُّ المثل، بأن يشتري له من السوق، مثل ما اغتصبه منه، ويردُّه عليه.

والضابطُ في المثليّ: هو كلُّ ما له مثلٌ في السوق، من مكيل، أو موزون، أو معدود، فيجب ردُّ مثله، وما ليس له مثلٌ يجب ردُّ قيمته.

فالمكيلُ: هو الذي يُباع بالكيل، كالقمح، والشعير، والذرة، والحليب، وأمثاله.

والموزون: هو الذي يُباع بالوزن، كاللحم، والسمن، والزيت، والسكر، وأمثاله.

والمعدود: الذي يُباع بالعدد، كالبيض، والكؤوس، والصحون، ونحوها.

وإنما أوجبنا المثلَ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ

فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ . . ﴿١﴾ ولأن المثلَّ
أعدل لوجود الجنس والقيمة .

وغير المثلي: وهو الذي لا مثل له في الأسواق،
ويتفاوت تفاوتاً واضحاً في القيمة، كالدور،
والمجوهرات، والحيوانات، والمفروشات، فيجب عليه
ردُّ قيمتها يوم الغصب .

وإذا نَقَصَ المغصوبُ، فعليه ضمانُ النقصان، لأنه
تسبَّب في الضرر، سواءً أكان النقصُ في العين أو في
الصفة .

حكم من غصب أرضاً فبني عليها

إذا غَصَبَ أرضاً فغرس فيها، أو بنى عليها، وجب
عليه قلعُ ما غَرَسَه، وهدمُ ما بناه، لأنه ظالم بهذا
العمل، وقد قال ﷺ: «وليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»^(٢) .

وروي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ،
غَرَسَ أحدهما نخلاً في أرضِ الآخر، فقضى ﷺ
لصاحبِ الأرضِ بأرضه، وأمرَ صاحبَ النخل أن يُخرج
النخل منها - أي يقتلع ما غرسه - قال الراوي: «فلقد

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤ .

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني .

رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنما لنخل عم^(١) أي نخيل كثيرة. وكذلك إذا بنى عليها، فإنه يجب عليه هدم ما بناه.

وإذا اغتصب الأرض فزرعها، ونبت الزرع، فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة، لحديث «رافع بن خديج» أن النبي ﷺ قال:

«من زرع في أرض قوم، بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(٢).

أي له نفقة ما أنفق على الزرع، والزرع كله للمالك صاحب الأرض.

وإذا غصب داراً معدة للإيجار، فعليه أجرة المغصوب في مدة الغصب، سواء استغلها أم لا؟ لأنه فوّت على صاحبها الانتفاع بها، فيضمن له ذلك^(٣).

قال في المغني: وعلى الغاصب أجر الأرض منذ غصبها، إلى وقت تسليمها، سواء استوفى المنافع، أو

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني في سننه، من حديث عروة بن الزبير.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) منهاج الطالبين مع السراج ٢٧٢.

تركها حتى ذهبت، لأنها تلفت في يده المعتدية، فكان عليه عَوْضُهَا^(١).

حكم إتلاف ما هو محرّم

ولو غصب خمرًا لمسلم فأراقه، أو اغتصب خنزيرًا فأتلفه، فإنه لا يضمنه لأنه ليس بمال متقوم شرعاً، وهو مأمورٌ بإتلافهما، ومن شروط الضمان أن يكون المال متقومًا - أي له قيمة - ومحترماً أي معتدأ به شرعاً.

وأما إذا كان الخمر والخنزيرُ لذيي، غير مسلم، فإنه يضمن قيمتهما، لأنهما عنده وفي اعتقاده مالٌ محترم، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون.

قال في اللباب: وإذا استهلك المسلمُ خمرَ الذميِّ أو خنزيره، ضمن قيمتهما لأنهما مالٌ في حقه، إذ الخمرُ عند أهل الذمة - أي غير المسلمين - كالخَلِّ عندنا، والخنزيرُ عندهم كالشاةِ عندنا، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، إلا أنه يجب قيمةُ الخمر، وإن كانت من ذوات الأمثال، لأن المسلم ممنوعٌ عن تملكها، وإن استهلكها أي الخمر والخنزير وهما لمسلم، لم يضمن المستهلكُ، سواء كان مسلماً أو ذميّاً، لأنهما ليسا بمال في حقه،

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٢٤٦/٥.

وهو مأمور بإتلافهما، وممنوع عن تملكهما^(١).

هذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي وأحمد: لا ضمان عليه لأنه محرم بيعه فلا تجب قيمته ولو كانا لذمي.

قال صاحب المغني: ومن أتلف لذميّ خمرًا، أو خنزيرًا، فلا عُرم عليه - أي لا ضمان - ويُنهى عن التعرّض لهم، فيما لا يظهرونه، نصّ عليه أحمد، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ضمانهما إذا أتلفهما على ذميّ، لأن عقد الذمة عَصَم ماله.

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ ورسوله قد حرّمَا بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ»^(٢).

وما حرّم بيعه، لم تجب قيمته، كالميتة^(٣).

(١) اللباب بشرح الكتاب ١٤٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) المغني ٢٩٩/٥.

هل يُباح القتالُ دفاعاً عن المال؟

للمال حرمةٌ في الإسلام، كحرمة الدِّين والعرض،
والنفسِ، وقد جاء في الحديث الشريف «كُلُّ المسلم على
المسلم حرامٌ: دمه، وماله، وعرضه»^(١).

فمن أراد أن يسلب إنساناً ماله، فله أن يدافع عنه
بما استطاع، حتى ولو أدّى ذلك إلى قتاله، فقد أذنَّ اللهُ
تبارك وتعالى، بقتال من أراد أن يغتصب مال إنسان،
فعليه أن يدافع عن ماله بيده أو بالسلاح، ولكن ينبغي أن
يدفع بالأخف ثم بالأشد، فإن أدّى ذلك إلى قتله دفاعاً
عن ماله فهو شهيدٌ، وإن أدّى إلى قتل المعتدي
الغاصب، فهو في النار، وليس على قاتله إثمٌ ولا حرج.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال:

«جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال يا
رسول الله: أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال:
فلا تعطه مالك!!

قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: قاتله!!

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤١).

قال: أرايت إن قتلني؟ قال: فانت شهيد!!

قال: أرايت إن قتلته؟ قال: هو في النار^(١).

وفي الحديث الصحيح: (من قُتل دونَ ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه - أي دفاعاً عن نفسه - فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله - أي دفاعاً عن عرضه - فهو شهيد)^(٢).

حَكْمٌ مِنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ!!

إذا وجد المغصوبُ منه ماله عند أحدٍ من الناس، فهو أحقُّ به، وله الحقُّ أن يأخذه منه، ولو كان الغاصبُ باعه لهذا الغير، لأن الغاصبَ حين باعه لم يكن مالكاً له، فعهقُدُ البيع إذا كان غير صحيح.

وفي هذه الحال يستردُّ صاحبُ المتاع ماله، ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)^(٣) وجاء في حديث آخر: (من وجد

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٧٢)، والترمذي رقم (١٤٢١) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٥٨/٢ باب إذا وجد ماله عند مفلس فهو أحقُّ به.

عين ماله عند رجل، فهو أحقُّ به، ويتبع البيع من باعه^(١) أي يرجع المشتري على من باعه المتاع، فيستردُّ الثمن منه.

حَكْمُ الْغَضَبِ مِنَ الْغَاصِبِ

لو غَضِبَ شخصٌ متاعَ إنسانٍ أو سيارته، فجاء شخصٌ آخر فغَضِبَ هذا المتاعَ من الغاصب أو اغتصب السيارة، أو الدابة، ثم هلك في يده، فمن يضمن هذا المغصوب؟ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أن المالك بالخيار. إن شاء ضمَّن الغاصبَ الأول، لوجود فعل الغصب منه، فهو المعتدي الأول.

وإن شاء ضمَّن الغاصبَ الثاني، - سواء علم بغصب الأول أم لم يعلم - لأن الغاصبَ الثاني، أزال يد الغاصب الأول، وأثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهلُ غير مسقطٍ للضمان، فإن اختار تضمينَ الأول، رجع الغاصبُ الأول على الثاني لأنه هلك في يد الثاني، وإن اختار تضمين الثاني لا يرجع هذا بالضمان على الأول، لأن الضمان استقر بذمته بسبب تلفه عنده، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

أحكام اللقطة واللقيط والمفقود

احكام اللقطة

تعريف اللقطة:

اللقطة: بفتح القاف، هي المأل الضائع، يلتقطه الإنسان ليحفظه لصاحبه، ويردّه عليه.

وإذا كان الشيء الضائع مألًا، سُمِّي «لقطة» وإذا كان نفساً، كالصبي المنبوذ الذي يُرى على قارعة الطريق، يسمى «لقيطاً» فاللقطة خاصة بالمال والمتاع، واللقيط خاصٌ بالمولود الصغير، الذي لا يُعرف أبوه.

حكم اللقطة

الأفضل أخذُ اللقطة من الطريق، حفاظاً عليها من اللصوصِ والسراق، وردّاً لها إلى صاحبها إن وُجد، بعد أن يقوم بالتعريف عنها، والبحث عن صاحبها، مدة من الزمن كافية، وهذا مذهب الجمهور.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إن الأفضل ترك الالتقاط، لئلا يعرض نفسه لأكل الحرام، أو يقصر في واجب تعريفها، وردّ الأمانة إلى صاحبها^(١).

وقال في كتاب الاختيار:

اللُّقْطَةُ: اسم للمال الملقوط، وأخذها أفضل لئلا تصل إليها يدٌ خائنة، وإن خاف ضياعها فواجب أخذها، صيانةً لحق الناس عن الضياع، وإن كان يخاف على نفسه الطمَع فيها، وترك التعريف والردّ، فالترك أولى، وهي أمانةٌ في يد الملتقط^(٢).

أقول: ما ذهب إليه الجمهور أولى، لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، فبين المسلمين أخوةٌ ونُصرة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ﴿١﴾ فكما يحرص الإنسان على حفظ ماله، ينبغي أن يحرص على حفظ مال أخيه المسلم، وهذا من باب التعاون على البرِّ والتقوى، ولهذا يُستحبُّ ويُندب أخذ اللقطة، لمن يثق بأمانة نفسه، وإن كانت في موضع لا يأمن عليها من اللصوص والفُسّاقِ وجب عليه التقاطها، وإن علم من

(١) انظر المغني لابن قدامة ٦٩٤/٥ في الفقه الحنبلي.

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٣٢/٣ في الفقه الحنفي.

نفسه الخيانة فيها، بأن يأخذها لنفسه، لا لصاحبها، حَرْم عليه التقاطها^(١).

ما هو الواجب على الملتقط؟

إذا أخذ الإنسان اللقطة، فالواجب عليه أن يعرفها، حتى يأتي صاحبها فيردّها عليه، فيترك عند الناس الخبر، ويقول لهم: من سمعتموه ينشد لُقْطَةً فدلّوه عليّ، أو يقف في الأسواق أو على أبواب المساجد، وينادي: من فَعَد شيئاً أو أضاعه فليأت إليّ، يفعل ذلك بنفسه، أو يرسل أحداً من جهته، ليعلم الناسُ بشأنها.

وفي زماننا يمكن أن يُعرّف عليها بواسطة الصحف، أو الإذاعة، أو التلفاز، إن كانت اللُقْطة ثمينة، أو مبلغاً كبيراً من المال.

التعريف باللقطة واجب

والتعريف هذا واجبٌ، لأنه طريقٌ لمعرفة صاحبها، وردّها عليه، فإن كانت مبلغاً يسيراً من المال كعشرة دراهم، أو عشر جنيهاً، عرّفها أياماً، وإن كانت مبلغاً

(١) انظر الباب ١٥٨/٢، والمغني ٦٩٤/٥، وملتقى الأبحر ٢/٣٨٢، والاختيار ٣/٣٢.

كبيراً من المال عرّفها سنة، وإن كان الشيء حقيراً كحبل، وخرقة، وتمرة، وخشبة، وأمثال ذلك، فقد قال الفقهاء: لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف، لأن النفس تطيب بالشيء اليسير، ويتسامح الناس بمثل هذا في العادة.

الدليل على جواز الانتفاع باليسير

ويدلُّ عليه ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بتمرّة في الطريق، فقال: لولا أنني أخاف أن تكونَ من الصّدقة لأكلتها»^(١).

ويُقاس على هذا، كلُّ شيءٍ ليس له حَظَر - أي قيمة وقدر - كالحبل، والخشبة، والخرقة، فقد روى أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا، والسُّوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجلُ، ينتفع به»^(٢) وذكر البخاري قصة الخشبة التي أخذها الرجل حطباً لأهله في باب اللقطة.

وروى ابن ماجه عن سُوَيْد بن غفلة قال: «خرجتُ

(١) أخرجه البخاري ٦٣/٢ باب إذا وجد تمرّة في الطريق، ومسلم في صحيحه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، وأحمد في المسند.

مع «سليمان بن ربيعة» و «زيد بن صوحان» حتى إذا كنا
بالعُدَيْب - مكان قريب من المدينة المنورة - التقطتُ
سوطاً، فقالا لي: ألقه - أي اطرحه من يدك - فأبيتُ،
حتى قدمنا المدينة، وأتيتُ «أبيَّ بن كعب» فذكرتُ ذلك
له، فقال: أصبتُ^(١) أي أقرّه على أخذه.

فدلت هذه النصوص، على جواز الانتفاع بالشيء
التافه اليسير، بدون تعريف.

قال في المغني: وما لا خَطَر فيه فإنه لا بأس
بأخذه، والانتفاع به من غير تعريف، لأن النبي ﷺ لم
ينكر على واجد التمرة حيث أكلها، بل قال له: «لو لم
تأتها لأنتك» ورأى النبي عليه الصلاة والسلام تمرّة فقال:
«لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها».

قال: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في إباحة
أخذ اليسير والانتفاع به، وهذا رأي مالك، والشافعي،
وأبي حنيفة^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن
صحيح.

(٢) انظر المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة ٦٩٧/٥.

الورعُ البارد

ومن الناس من يتورّع عن التقاط الشيء التافه، الذي لا قيمة له، فلا يلتقطه، خشيةً ألاَّ يحلَّ له، ولكنه لا يتورّع عن أكل أموال الناس بالباطل، ولا عن ارتكاب الحرام، كالتعامل مع البنوك الربوية، وأخذ الربا على أمواله التي يودعها فيها، أو ابتلاع أموال الناس بطريق الرشوة، والغش، والتحايل، ويعتبر ما يُقدّم إليه بطريق الرشوة «هدية» كما يعتبر الربا المقطوع بحرمة «استثماراً» وفائدةً، وما درى المسكينُ أن الشيطان يتلاعب به، ويزين له الباطلَ حسناً، والمنكرَ معروفاً!! على نحو قول العامة في أمثالهم العامية: «يفتي على الإبرة، ويبيع المأذنة»!!

ومثُلُ هؤلاء، كمثل جماعةٍ من المتنطعين في الدين، من الخوارج، جاءوا إلى «عبد الله بن عمر» رضي الله عنه، يسألونه عن دم البعوض، يصيبُ ثوبَ المُحرّم، هل يؤثّر ذلك ويضُرُّ بإحرامه!!

فقال لمن حوله من الجالسين: انظروا إلى أهل العراق، يسألون عن دم البعوض يصيب لباس المحرم، وقد قتلوا ابنَ بنتِ رسولِ الله ﷺ - يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما - ولم يسألوا عن قتله أحلال أم حرام!!

وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول عن الحسن والحسين: «إنهما ريحانتي من الدنيا»^(١)!!

ورأى بعض السلف رجلاً يُنشد تمرّةً وينادي عليها،
قائلاً: لمن هذه التمرة؟ ومن أضع هذه التمرة!! فقال
له: كُلها يا ذا الورع البارد!.

ماذا يجب في اللقطة الثمينة؟

إذا كانت اللقطة ذات ثمن كبير، ومبلغ من المال
وفير، كأساور ذهبية، أو صُرّة من الدراهم، أو سجادة
عجمية، فالواجب على الملتقط أن يُعرّفها سنة كاملة،
فإن ظهر صاحبها دَفَعها له، وإلاّ تصدَّق بها إن كان غنياً،
أو استعملها وأنفقها على نفسه، إن كان فقيراً.

وذلك لما رواه البخاري عن «أبي بن كعب»
رضي الله عنه أنه قال: «أخذتُ صُرّةً مائة دينار - أي
التقطتها من الطريق - فأتيتُ النبي ﷺ، فقال: عَرَفها
حَوْلًا - أي سنة - فعَرَفْتُها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتُه
ثلاثاً - أي ثلاث مرات - فقال لي ﷺ: اخفض وعاءها،
ووكاءها، فإن جاء صاحبها - أي فادفعها له - وإلاّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

فاستمع بها!! قال: فاستمتعتُ بها»^(١) وقد ورد التأكيد على وجوب التعريف حولاً كاملاً، في أحاديث عديدة منها ما أخرجه البخاري عن «زيد بن خالد الجهني» رضي الله عنه أنه قال: «جاء أعرابيُّ النبي ﷺ فسأله عمًّا يلتقطه!! فقال له ﷺ: عَرَفَهَا سَنَةً، ثم احْفَظْ عِفَاصَهَا - يعني الكيس الذي يكون فيها - ووكاءَهَا - يعني الرباط الذي يربط به الكيسُ أو الصُرَّة - فإن جاء أحدٌ يخبرك بها، وإلاً فاستنَّفْهَا - أي أنفقها على نفسك وعيالك - قال يا رسول الله: فضالَّةُ الغنم!! قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب!! قال: فضالَّةُ الإبل!! قال: فتمعَّر وجهُ النبي ﷺ - أي تغيَّر من الغضب - فقال: ما لك ولها!!؟ معها حذاؤها - أي أخفافها - وسقاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشجر، حتى يجدها ربُّها»^(٢).

نَبَهُ ﷺ على أن ضالة الإبل - يعني البعير الضال

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ٦٢/٢ وبه استدلال الإمام البخاري على وجوب دفع اللقطة إلى صاحبها، دون الحاجة إلى البيئنة والشهود، إذا ذكر صاحبها علامة لها، ولهذا ترجم للحديث بقوله: «باب اللقطة، وإذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة، دفع إليه».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ٦٣/٢ باب ضالة الإبل.

الذي يجده الإنسان - لا ينبغي أن يلتقطه أحد، لأنها لضخامة أجسامها، تستطيع أن تدفع الخطر عنها، فهي تأكل ورق الشجر، وتصبر على العطش مدة طويلة، فلا تحتاج إلى ملتقط.

ودلّ هذا الحديث والذي قبله، على أن اللقطة إذا كانت ثمينة، ينبغي أن تُعرّف سنة كاملة!

والتعريف أن يخبر الناس عنها، في الأسواق، وأبواب المساجد، والجوامع الكبيرة في الوقت الذي يجتمعون فيه عقب الصلاة، وفي المحافل العامة، لأن المقصود إشاعة الخبر عنها، ليصل الخبر إلى صاحبها، فيحضر لاستلامها.

وليس معنى التعريف، أن يظلّ كلّ يوم يُعرّف عنها، إلى نهاية السنة، بل يكفي في الأيام الثلاثة الأولى، ثم كلّ أسبوعين، ثم كل شهر، حتى ينتهي الحول.

كيفية التعريف

ولا ينبغي في التعريف أن يذكر جميع أوصافها، بل يكفي أن يذكر جنسها، فيقول: من ضاع منه ذهبٌ، أو فضةٌ، أو دنانير، أو ثياب، أو نحو ذلك، لئلا يطلبها

غيرُ صاحبها، فيأخذها وهو لا يملكها، لقول عمر رضي الله عنه لمن وجد ذهباً بطريق الشام: «لا تصفها» أي لا تخبره عن أوصافها التفصيلية، حتى هو الذي يخبرك عنها، فتثق من صدقه، ويدلُّ على ذلك قولُ النبي ﷺ لأبي بن كعب في حديث اللقطة: «عرَّفها فإن جاء أحدٌ يخبرك بعدتها - أي عددها - ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها»^(١).

وينبغي أن يسأل من جاء يطلبها، عن علامتها، وعددها، وهل هي دنائير أم دراهم؟ وبأي شيء كانت ملفوفة؟ وما هو لون الصرة؟ وإذا كانت ثياباً فما هو لونها؟ إلى آخر ما هنالك من أوصاف، يطمئن السامع أنها له، فعند ذلك يدفعها إليه.

هل اللقطة أمانة أم ضمان؟

وقد اتفق الفقهاء على أن اللقطة أمانة في يد الملتقط، لا يضمنها إلا بالتعدّي عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب، إذا أشهد أنه يأخذها ليحفظها ويردّها على صاحبها.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٢٣ من كتاب اللقطة، والوعاء: ما يجعل فيه المتاع، والوكاء: الرباط.

فإذا تلفت عنده، أو فُقدت أو سُرقت دون تقصير منه فلا ضمان عليه، لأن يده عليها يد أمانة، وهي كالوديعة عنده ليس فيها ضمان إلا بالتعدي.

ويدلُّ عليه حديث البخاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبِرُكَ بِهَا - أَي فادفعها له - وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا»^(١) وفي الرواية الأخرى عنده قال زيد: «استنق بها صاحبها، وكانت وديعةً عنده»^(٢) وهذا نصٌّ صريحٌ في أنها وديعةٌ، فهي أمانة عند الملتقط، لا ضمان فيها.

هل يجوز للملتقط الانتفاع باللقطة؟

إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة، وإنما يتصدَّق بها على الفقراء، سواء كانوا أقارب أم أجانِب، لأنه مال الغير، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه، لحديث «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيبِ نفسٍ منه»^(٣).

وأما إذا كان الملتقط فقيراً، فيجوز له الانتفاع

(١) صحيح البخاري ٦٣/٢.

(٢) نفس المرجع والصفحة والجزء ٦٣/٢.

(٣) انظر الترغيب والترهيب للمنذري.

باللقطة، على أساس أنه فقير، فهو محلٌّ للصدقة..
وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال أحمد: إذا عرّفها سنة ولم يُعرف صاحبها،
مَلَكَها الملتقطُ وكانت كسائر ماله، يجوز له الانتفاع بها،
سواءً كان غنياً أم فقيراً، لحديث «فإن جاء صاحبها وإلاً
فاستمتع بها»^(١) وفي لفظ «فانتفع بها».

أقول: الأولى والأفضل إن كان غنياً أن يتصدق بها
على الفقراء وإن كان فقيراً أن يأكلها، فإن جاء صاحبها
بعد ذلك، فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله
أجرها، وإن شاء ضمّن الملتقط، أو ضمّن المسكين،
لأن ملكه لها ثابت بالأصل، والله أعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٦٣/٢.

حكم الطفل اللقيط

تعريف اللقيط:

اللقِيطُ: هو الطفلُ المنبوذُ على قارعة الطريق، الذي لا يُعرف نسبه، الذي طرحه أهله، إمّا خوفاً من الفقر، أو لأنه من سفاح - أي زنى - وهو الغالبُ في اللقيط، فإن أمّه تخشى من العار والفضيحة، فتضعه في أحد الطُرقات.

حكم التقاطه:

والتقاطه واجبٌ على المسلمين، لأن فيه إحياء نفس من النفوس البشرية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(١) ويأثم المسلمون جميعاً إن تركوه كلهم، مع إمكان أخذه، وإنقاذه من الموت والهلاك، ولا يحلُّ تركه حتى يموت، لأن ذلك جريمةٌ عظيمة عند الله، فالتقاطه فرضٌ كفاية، إن قام به البعض

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

سقط الإثم عن الباقيين، كصلاة الجنازة، وإلاَّ أِثْمَ الجميع.

قال في الاختيار:

التقاط صغار بني آدم مفروض، إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، بأن كان في مفازة - صحراء - أو بئر، أو أرضٍ منسبعة، دفعاً للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه دفعُ الهلاك، بأن كان في مصر، أو قرية، فأخذه مندوب، لما فيه من السعي في إحياء نفسٍ محترمة^(١).

وقال في المغني:

التقاطه واجب لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطرَّ، وإنجائه من العرق، ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد، سقط عن الباقيين، فإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، إن علموه فتركوه مع إمكان أخذه^(٢).

على من تجب نفقة اللقيط؟

اللقيط حرٌّ وليس بعبد، لأن الأصل في بني آدم

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ٤٩/٣.

(٢) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٧٤٧/٥.

الحرية، ونفقته في بيت مال المسلمين، ويُحكم بإسلامه متى وُجد في بلاد المسلمين.

وإنما وجبت نفقته في بيت المال، لأنه لا وليَّ له، والسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له، فينفق عليه من بيت المال، لأن ماله يكون لبيت المال عند الوفاة، فيكون العزْمُ بالعنْم.

ويدلُّ على ذلك ما رُوي عن «سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ» أنه وَجَدَ مِنْبُودًا فِي زَمَنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عَمْرٍ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكَ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا!! فَقَالَ عَمْرٌ: «عَسَى الضُّوَيْرُ أَبُو سَأً»^(١) - أَي لَعَلَّ الشَّرَّ جَاءَ مِنْ قِبَلِكَ؟ - فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ - أَي لَا تَشْكُ فِيهِ - قَالَ: أَكْذَلِكَ؟ - أَي هُوَ كَمَا تَقُولُ - قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عَمْرٌ: فَازْهَبْ بِهِ فَإِنَّهُ حَرٌّ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»^(٢).

فأوجب عمر نفقته على بيت مال المسلمين، لأن ميراثه يذهب إلى بيت المال.

(١) هذا مثلٌ من أمثلة العرب يضرب للرجل المتهم في أمره، كأنه يقول له: لعلك صاحب هذا اللقيط!!

(٢) أخرجه مالك في كتاب الأفضية رقم (٢٠)، وانظر ملتقى الأبحر ١/٣٨٠.

قال في المغني: ويُنفق عليه من بيت المال، إن لم يوجد معه شيء يُنفق عليه، وولائه - أي ميراثه - لسائر المسلمين، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، لكونه لا مال فيه، أو في مكان لا إمام فيه، فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه واجب كإنفاذه من العرق^(١).

من هو الأحق والأولى باللقيط؟

الأحق والأولى باللقيط، من وجدته فهو الأولي بحضاتته، إذا كان حراً، عدلاً، أميناً!

وعليه أن يقوم بتعهد شئونه، وتربيته وتعليمه، ورعايته كأنه ولده، حسبةً لوجه الله تعالى، وتعليمه صنعةً وحرفةً يستفيد منها عند الكبر، وإذا أنفق عليه الملتقط فهو متبرِّعٌ، إلا أن يأذن له القاضي، بشرط الرجوع عليه عندما يصبح له مال.

قال النخعي: ما أنفقت على اللقيط، تريد به وجه الله، فليس عليه شيء، - أي لا يكون ديناً عليه - وما أنفقت عليه، تريد أن يكون لك به فهو لك عليه.

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٧٥١/٥.

وقال في كتاب إعلاء السنن: وإذا فرض الإمام نفقته من بيت المال، ثم أنفق الملتقط عليه شيئاً من نفسه، لحاجة اللقيط إليه، ونوى الرجوع فله أن يرجع في نفقته، ولم يكن متبرعاً^(١).

وإذا كان الملتقط غير أمين، يُمنع من السفر باللقيط، لأنه ربما ادّعى رقه ثم باعه^(٢).

هل للكافر التقاط الطفل المسلم؟

ليس للكافر التقاط طفل مسلم، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه ويعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه، وينشأ على ذلك، فيصبح كافراً، لأن تأثير الوالد على الولد كبير، فهو سبب لإيمانه أو كفره، كما قال ﷺ:

«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»^(٣) وإذا وجد الطفل في بلد من بلاد الكفار، أو وجد على باب كنيسة من كنائس

(١) إعلاء السنن للشيخ ظفر ٣/١٣.

(٢) المغني ٧٥٦/٥.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب القدر، ومسلم ومالك في الموطأ.

النصارى، أو بيعة - أي معبد - من معابد اليهود، فالتقطه نصراني أو يهودي، أقرَّ على ذلك، لأن الغالب أنه من أولاد المشركين، فلا يُنتزع من يده، لأن الكفار بعضهم أولياء بعض.

قال في ملتقى الأبحر نقلاً عن المبسوط:

إذا وُجد اللقيطُ في مِضْرٍ من أمصار المسلمين، أو في قريةٍ من قُراهم، فهو مسلم، وإن وُجد في قريةٍ من قُرى أهل الذمة، أو في بيعة أو كنيسة كان ذمياً^(١).

أقول: إن التقطه مسلم في أي مكان، سواء كانت دار كفر، أو دار إسلام، فهو أحقُّ به من الكافر، لأنه يحفظه وينشئه على الإسلام، فيسعد في الدنيا والآخرة، وينجو من النار، ويتخلص من الجزية والصغار، وهذا هو الواجب على المسلمين، والله أعلم.

ميراث اللقيط

إذا مات اللقيطُ وترك ميراثاً، ولم يكن له وارث من الأولاد، صار ميراثه لبيت المال، وإذا قُتل تكون دينته لبيت المال، وليس لملتقطه حقُّ ميراثه، لأن نفقته من

(١) ملتقى الأبحر ١/٣٨١.

بيت مال المسلمين، فيكون إرثه له، لأن العُثم بالغرم.

قال صاحب المغني: وحُكْمُ اللقيط في الميراث، حُكْمٌ من عُرْفِ نَسْبِهِ، وانقرض أهله، يُدفع إلى بيت المال، إذا لم يكن له وارث.

فإن كان له زوجة، فلها الرُّبع، والباقي لبيت المال.

وإن كانت امرأة لها زوج، فله النصف، والباقي لبيت المال.

وإن كان له ذو رحم، كبنت بنت، أخذت جميع المال، لأن ذا الرحم مقدّم على بيت المال^(١).

ادعاء نسب اللقيط

اللقيط مجهول النسب، لا يُنسب لأحد، وإنما يقال له: «عبدُ الله» فكلُّ البشر عبيدٌ لله تبارك وتعالى، وإنما يثبت نسبه بالادعاء، لأنه لا ضرر على اللقيط، بل فيه نفعه.

فإذا ادّعى إنسانُ نسبة اللقيط إليه، تصحُّ دعواه ويثبت النسبُ منه، ولو من غير بيّنة، حرمةً للطفل، لأنه

(١) المغني لابن قدامة ٧٥٦/٥.

يتشرف بالنسب، ويتعير بفقده، وبهذه الدعوى يثبت أنه أبوه، فيكون أحق بولده، وله أن ينتزعه من الملتقط^(١).

وإن ادّعه أكثر من واحد، ثبت نسبه لمن أقام البيّنة على دعواه، فإن كان أحدهما مسلماً، والآخر ذمياً، فالمسلم أولى بثبوت نسبه منه، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) انظر الاختيار ٣/٣٠، وملتقى الأبحر ١/٣٨٠، والفقهِ الإسلامي وأدلته ٥/٧٦٧.

أحكام المفقود

المفقود لغةً: الضائعُ الذي لا يُعرف مكانه، قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُرَاعَ الْمَلِكِ ..﴾ أي طلبنا الصَّاع فلم نجده.

وشرعاً: هو الضائع الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسرُه الأعداء فلم يُعرف أحيً هو أم ميّت؟ ولا يُعرف له مكان، ومضى عليه زمان.

وعرّفه الفقهاء: بأنه غائبٌ لا يُدرى مكانه، ولا حياته، ولا موته^(١).

وباختصار: هو الشخصُ الذي غاب عن بلده، وانقطع عن أهله، بحيث لا يُعرف أثرُه، ومضى على فقدانه زمانٌ، فلم يُعرف هل هو حيٌّ أو ميّت؟

(١) هذا التعريف للفقهاء العلامة إبراهيم الحلبي في كتابه ملتقى الأبحر ١/٣٨٦.

حَكْمُ الْمَفْقُودِ وَمَتَى يُحْكَمُ بِوَفَاتِهِ؟

حكم المفقود أنه يُبنى أمره على صورتين وحالتين:

الأولى: أنه حيٌّ في حق نفسه.

الثانية: أنه ميتٌ في حق غيره.

بالنسبة للصورة الأولى (أنه حيٌّ في حق نفسه) لا تتزوج امرأته، ولا يُقسم ماله، ولا تُفسخ إجارته، لأننا نعتبره كأنه حيٌّ، لأن ملكه كان ثابتاً في المال، والزوجة، ومنافع ما استأجره، وغيابُه لا يوجب ذهاب الملك، والفرقة لأهله، ولا يزول الثابت باليقين بالاحتمال، وهو الموت.

ولا بدُّ لاقتسام ميراثه، وبينونة زوجته منه، من تحقق موته، إما حقيقةً كشهادة شهودٍ عدولٍ بوفاته، أو حكماً بقضاء القاضي بعد مضيِّ مدةٍ من الزمن، يغلب على الظن أنه مات فيها.

وأما بالنسبة للصورة الثانية (أنه ميتٌ في حق غيره) فإنه لا يرث أحداً من أقاربه، كأنه ميت، فيوقف نصيبه إلى أن يُحكم بموته أو حياته، وينصب له القاضي من يحفظ ماله، ويستوفي حقه، إذا لم يكن له وكيل، ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك، وينفق على زوجته وأولاده من ماله، ممن تجب عليه نفقتهم، إلى أن يمضي له من العمر، ما لا يعيش أقرانه، فيحكم بموته.

متى يُحکم بموت المفقود؟

إذا مضت مدة طويلة على المفقود، من وقت ولادته، بحيث لا يعيش مثله إلى تلك المدة، يُحکم بموته، وتقع الفرقة بينه وبين زوجته، ويُقسم ماله بين ورثته الأحياء، ولا يرث هو من أحدٍ من الأقارب.

وقدّر هذه المدة بعضُ الفقهاء بـ (٩٠) تسعين سنة، وهو غاية ما تنتهي إليه أعمار الأمة في الغالب، وبعضهم قدره بـ (٧٠) سبعين سنة، قال الكمال بن الهمام: وهو الأحسنُ عندي لحديث «أعمارُ أمتي ما بين الستين إلى السبعين»^(١).

وقال علي رضي الله عنه: «لا يحقُّ للزوجة فسخ الزواج، وتنتظر حتى تعلم أحيي أم ميّت»^{(٢)؟} وهذا مذهب الجمهور في المفقود الذي لا يغلبُ هلاكُه، كالذي يخرج للحج، أو لطلب العلم، أو التجارة.

وقال عمر رضي الله عنه: «أيما امرأةٍ فقدت زوجها، فلم تدرِ أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، ثم تحلُّ»^(٣) أي تزوج.

(١) الحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

(٣) رواه عنه البخاري والشافعي.

وهذا مذهب مالك والشافعي، في المفقود الذي يغلب هلاكه كفقيد الحرب، والمعركة، فإنه في الغالب يكون قد استشهد، إن لم يرجع إلى أهله في أربع سنين.

مسألة دقيقة وهامة

إذا حكم القاضي بموت المفقود، تعدت امرأته عدة الوفاة «أربعة أشهرٍ وعشراً» أي وعشرة أيام، ثم تتزوج بغيره، وتُقسم تركته بين ورثته.

فإذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته، فهو أحقُّ بها وهي له، ويُفَرَّقُ بينها وبين زوجها الثاني، وعليها العدة - عدة الطلاق - ولها المهرُ بما استحلتَ منها، وبذلك حكم عليُّ رضي الله عنه حيث قال: «إذا جاء زوجها الأول فهي امرأته ولا تخير».

وقال بعضُ السلف: تُخَيَّرُ بين زوجها الأول، أو البقاء عند الزوج الثاني، والقولُ الأولُ أصحُّ، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

تم الفراغ منه

غرة شهر ربيع الأول ١٤١٩هـ

كوك جدرا - تركيا

فهرس المواضسج

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
الفصل الأول	
٧	أحكام الشركات
٧	مشروعية الشركة
٩	أقسام الشركة
١٠	تعريف شركة الأملاك
١١	أنواع شركة العقود
١٢	١ - شركة العنان
١٤	٢ - شركة المفاوضة
١٦	٣ - شركة الأبدان
١٨	٤ - شركة الوجوه
٢٣	٥ - شركة المضاربة
٢٥	شروط صحة المضاربة
٢٦	توضيح شروط المضاربة
٣٠	تحديد نسبة محددة هي الربا
٣٠	شروط المضاربة عند الفقهاء

٣٦ المضارب أمين لا يتحمل الخسارة
٣٦ حكم المضاربة الفاسدة
٣٧ متى ينفسخ عقد المضاربة
٤١ موقف الإسلام من الشركات الحديثة
٤٣ ١ - شركة التضامن
٤٤ ٢ - الشركة التعاونية
٤٥ ٣ - الشركة المحدودة
٤٦ ٤ - الشركة التجارية المساهمة
٤٨ ٥ - شركات التأمين
٥٢ حكم التأمين على الحياة
٥٤ حكم الغرر
٥٦ الكسب الحلال

الفصل الثاني

٦٢ مشروعية الوكالة
٦٢ أحكام الوكالة
٦٤ أركان صحة الوكالة
٦٦ ما هي شروط الوكيل؟
٦٧ شروط الموكل فيه
٦٨ الضابط لصحة الوكالة
٧٠ هل يجوز توقيت الوكالة؟
٧١ تذكير وتحذير
٧٢ خصومة في زمن النبي ﷺ وما نزل فيها
٧٤ حكم إقرار الوكيل

٧٤	هل للوكيل قبض المال؟
٧٥	أبحاث فقهية في الوكالة
٧٧	هل يصح للوكيل الشراء لنفسه؟
٧٨	هل للوكيل توكيل غيره؟
٧٩	الوكيل هل هو ضامن أم أمين؟
٨١	متى ينتهي عقد الوكالة؟

الفصل الثالث

٨٤	أحكام الكفالة
٨٤	مشروعية الكفالة
٨٧	كيف تنعقد الكفالة؟
٨٨	أقسام الكفالة
٨٩	حكم الكفالة بالنفس
٩٠	حكم الكفالة بالمال
٩١	هل تصح الكفالة بغير إذن؟
٩٢	أحكام فقهية تتعلق بالكفالة
٩٥	من أغرب أنواع الكفالة

الفصل الرابع

٩٧	أحكام الحوالة
٩٩	شروط صحة الحوالة
١٠١	ما هي أحكام الحوالة؟
١٠٣	متى يرجع على المحيل؟
١٠٤	تنبيه هام عن الحوالة

١٠٤ أحكام السَّفْتجة (أمن الطريق)

الفصل الخامس

١٠٦ أحكام الجُعالة

١٠٧ مشروعية الجُعالة

١٠٨ هل يُباح فسخ الجُعالة؟

١١٠ حكم الرهان في السباق

١١١ الفارق بين الجعالة والمقامرة

١١٢ شروط عقد الرهان الجائز

١١٤ حكم مسألة المحلّل

الفصل السادس

١١٦ أحكام الهبة

١١٧ حكمة المشروعية

١١٩ أركان الهبة

١١٩ شروط الواهب

١٢٠ شروط الموهوب له

١٢٢ الفرق بين الهبة والهدية

١٢٣ حكم الهبة في مرض الموت

١٢٥ هل يجوز الرجوع في الهبة؟

١٢٦ خلاف الفقهاء في حكم الرجوع

١٢٧ الأسباب المانعة من الرجوع

١٣١ هل يجوز ردّ الهبة؟

١٣٢ الدعاء لفاعل المعروف

١٣٢ حكم تفضيل بعض الأولاد في الهبة
١٣٥ حكم العمرى ودليها
١٣٥ بطلان شرط الردّ
١٣٧ حكم الرقبى ودليها

الفصل السابع

١٣٨ أحكام الودائع
١٤٠ شروط الوديعة
١٤٢ هل الوديعة عقد؟
١٤٢ حكم عقد الإيداع
١٤٣ كيف تُحفظ الوديعة؟
١٤٤ متى تُضمن الوديعة؟
١٤٦ حكم من مات وعنده وديعة

الفصل الثامن

١٤٧ أحكام الرهن
١٤٨ مشروعية الرهن
١٥٠ شروط صحة الرهن
١٥٣ هل يجوز الانتفاع بالرهن؟
١٥٥ وجوب القبض في الرهن
١٥٦ من يملك منافع الرهن؟
١٥٩ وضع الرهن عند غير المرتهن
١٦٠ هل يُباع الرهن لسداد الدين؟
١٦١ هل يجوز اشتراط بيع الرهن؟

الفصل التاسع

- أحكام الغضب ١٦٢
- هل يحل الانتفاع بالمغضوب؟ ١٦٣
- كيف يتحقق الغضب؟ ١٦٤
- ماذا يجب على الغاصب ١٦٧
- حكم من بنى الأرض المغصوبة ١٦٨
- هل يباح القتال دفاعاً عن المال؟ ١٧٢
- حكم من وجد ماله عند غيره ١٧٣
- حكم الغضب من الغاصب ١٧٤

الفصل العاشر

- أحكام اللقطة ١٧٥
- ماذا يجب في اللقطة؟ ١٧٧
- كيفية التعريف ١٨٣
- هل اللقطة أمانة أم ضمان؟ ١٨٤
- هل يتفجع الملتقط باللقطة؟ ١٨٥
- حكم الطفل اللقيط ١٨٧
- على من تجب نفقة اللقيط؟ ١٨٨
- من هو الأحق باللقيط؟ ١٩٠
- هل للكافر التقاط الطفل المسلم؟ ١٩١
- ميراث اللقيط ١٩٢
- ادعاء نسب اللقيط ١٩٣
- أحكام المفقود ١٩٥

الموضوع	الصفحة
متى يُحكم بوفاة المفقود؟	١٩٧
إذا حكم القاضي بوفاة المفقود فهل تعتد زوجته؟	١٩٨
فهرس المواضيع	١٩٩
مؤلفات الشيخ محمد علي الصابوني	٢٠٧

كتب صدرت للمؤلف

- ١ - صفوة التفاسير (٣) مجلدات .
- ٢ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٢) مجلد .
- ٣ - البنيان في علوم القرآن .
- ٤ - قس من نور القرآن (٨) مجلدات .
- ٥ - مختصر تفسير الطبري (٢) مجلد .
- ٦ - مختصر تفسير الطبري (٢) مجلد .
- ٧ - تنوير الأذهان من تفسير روح البيان (٤) مجلدات (تحقيق) .
- ٨ - المقتطف من عيون التفاسير (٥) مجلدات (تحقيق) .
- ٩ - تفسير الدعوات المباركات .
- ١٠ - الفقه الشرعي الميسر (قسم العبادات) (٤) مجلدات .
- ١١ - الفقه الشرعي الميسر (قسم المعاملات) (٤) مجلدات .
- ١٢ - النبوة والأنبياء .
- ١٣ - من كنوز السنة (دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف) .
- ١٤ - الموارث في الشريعة الإسلامية .
- ١٥ - الزواج الإسلامي المبكر .

- ١٦ - إيجاز البيان في مقاصد سور القرآن.
- ١٧ - موقف الشريعة الغراء من نكاح المتعة.
- ١٨ - المهدي وأشراط الساعة.
- ١٩ - شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ.
- ٢٠ - جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية.
- ٢١ - المقتطف من عيون الشعر.
- ٢٢ - حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن.
- ٢٣ - معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٥) مجلدات.